# الجريمة والمجتمع

## بحوث فى علم الاجتماع الجنائى

تأليف
الدكتورة سامية حسن الساعاتى
أستاذة علم الاجتماع المساعدة
جامعة عين شمس

الطبعة الأولى
١٩٨٢

الناشر
مكتبة الأنجلو المصرية

# الجريمة والمجتمع

## بحوث في علم الاجتماع الجنائي

تأليف
الدكتورة سامية حسن الساعاتي

أستاذة علم الاجتماع المساعدة
جامعة عين شمس

الطبعة الأولى
١٩٨٢

الناشر
مكتبة الأنجلو المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــداء

إلى أعز النــاس :

ابنى أحمد . . .

وابنتى صبا . . .

مع كل الحب .

# مقـــــــدمة

ليس تاليف كتاب فى علم الاجتماع الجنائى بالعمل الهين ، وبخاصة أن هذا العلم ، منذ أن كتب فيه ، فى أواخر القرن الماضى ، القانونى الايطالى « اينريكو فرى » كتابه الذى جعل اسم هذا العلم الجديد عنوانا له ، قد صار فى كل الدول المتقدمة وبعض الدول النامية ، حافلا بشتى البحوث النظرية والعملية ، وحظى بمؤلفات كثيرة ومتنوعة ، تحمل عناوين مختلفة وتتجه اتجاهات شتى ، وفق تخصص كل باحث ، قانونيا كان أو اجتماعيا أو نفسيا أو انثروبولوجيا أو طبيا . ولقد كان للعلماء المصريين باع طويل فى ميدان الجريمة والمجتمع ، منذ ظهور كتاب فى علم الاجتماع الجنـــــائى فى مطلع الخمسينيات من القرن الحالى ، ذلك الكتاب الذى اشتمل فى معظم صفحاته على تقرير بحث ميدانى أجراه مؤلفه فى منتصف الأربعينيات فى محيـــــط الأحداث الجانحين والأسوياء فى مصر . وقد تلى ظهور هذا الكتاب عدة بحوث نظرية وعملية . ويعد كتابى هذا حلقة فى هذه السلسلة العلمية ، التى انفرد كل مؤلف فيها بخصائص مميزة .

ولقد لاحظت أن الكتب المؤلفة حول ظاهرة الاجرام يمكن تصـــــنيفها صنفين : أحدهما ؛ وهو اغزرها انتاجا، علمانى يتناول الاجرام على أسس من العلوم الحديثة المزدهرة فى الغرب ، وعلى هدى نهجها الاختبـــــارى ( الامبيريقى ) ، والثانى دينى يتناول الظاهرة على دعائم من علوم الدين ، وبخاصة الشريعة والفقه ، وعلى هدى اجتهاد علماء الدين من أئمة ومجتهدين . وفى ضوء الحركات الاجتماعية القائمة على مبدأ التأصيل والتجديد والجمع بين ثمرات شتى العلوم الدينية والعلمانية ، والمناداة بتطبيق الشريعة فى المعاملات الاجتماعية الجنائية والمدنية ، رأيت أن يحتوى كتابى على بحث فى الجـــريمة والدين ، يتناول مقارنة بين الأحـكام الشرعية فى اليهودية

والنصرانية والاسلام ، وتحليلا فقهيا مفصـــــلا لأحكام الشريعة الجنائية الاسلامية ، بينت فيه ، من وجهة نظر اجتماعية بعض مقاصدها التى يمكن تطويعها للمناقشة ٠

وفصول الكتاب الستة قد رتبت ترتيبا منطقيا ٠ فأولها يركز على بحث ظاهرة الجريمة والمجتمع ، وثانيها يتناول الجريمة والدين ، أى يتناول العلاقة بين الظاهرة الاجتماعية والنظام الدينى المرتبط بها ٠ ويناقش الفصل الثالث الجريمة والعلم ، فيناقش مختلف النظريات التى تحاول تفسير أسباب الجريمة من وجهات عضوية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية أو طبيعية أو تكاملية ٠ ويحتوى هذا الفصل ايضا على مناقشات لنتائج بعض فصول الكتاب ٠ ويمكن اعتبار ما جاء فى هذه الفصول الثلاثة بحوثا فى علم الاجتماع الجنائى ٠

أما الفصول الثلاثة الأخرى : الرابع والخامس والسادس ، فتتناول أخطر الظواهر الاجرامية واكثرها شيوعا فى العصر الحاضر ، وهى جناح الأحداث والبغاء وتعاطى المخدرات ٠ وهى فى هذا التناول ، تفصل الظاهرة تفصيلا شاملا ، وتبين التفاعل الاجتماعى الوظيفى بينها وبين ظاهرات أخرى مرتبطة بها ، تتركز فى مواجهتها لمكافحتها ، وتتفرع الى جهود فى دائرة القانون ومجال البحث العلمى للوصف والتنظير لخدمة التخطيط والتطبيق ٠ ولتحقيق ذلك استندت البحوث فى هذه الظواهر الاجرامية الثلاثة الى شتى المراجع التى تنوعت بحوثها وبياناتها ومعلوماتها ، وبخاصة منـــــذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين الذى شهد انتشارا ملحوظا لهذه الظواهر فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية على حد سواء ٠ وهذا يفسر السبب فى أن مادة علم الاجتماع الجنائى أو علم الجريمة قد أصبحت من المقررات الأساسية ، ليس فقط فى الدراسات القانونية ، بل ايضا فى الدراســـــات الاجتماعية فى أقسام علم الاجتماع وفروعه ٠

وانى لأتقدم بخالص الشكر الى زملائى الذين تفضلوا باهدائى مؤلفاتهم

في مجال الجريمة والانحراف والمجتمع ، أو أعاروني كتبا ونسخا من القوانين الخاصة بظواهر الانحـــــراف ، فـكانت كلها خيـــر معين لي في كتابة هذه البحوث ٠

والله ولي التوفيق ؟

مصر الجديدة

١ / ٢ / ١٩٨٢

سامية حسن الساعاتي

# الفصـــل الأول

# الجريمة والمجتمع

## تمهيـــد :

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعى بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية ، حتى ولو كانت فى أبسط صورها ، توجد الجريمة ، أى عدوان شخص على آخر فى عرضه أو ماله أو متاعه ، أو فى شخصه هو نفسه بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله • وقد يعتدى الأخ على أخيه وهو أقرب الناس اليه ، اذا اختلفا على مال أو ميراث أو امرأة أو أى شىء يثير فى نفس كل منهما ، أو فى غير ذى الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج• وقصة قابيل وهابيل التى وردت فى التوارة والقرآن أصدق مثال لذلك • « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ، اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ؛ قال لأقتلنك ؛ قال انما يتقبل الله من المتقين • لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك ، انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين • فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين » (١) • ولئن لمح القرآن الى السبب فى عدم تقبل قربان أخيه : وهو عدم التقوى ، فان العهد القديم قد صرح بنوع عدم التقوى ، اذ قال الرب : « ••• فعند الباب خطية رابضة واليك اشتياقها وأنت تسودعليها » (٢) • ومنذ ذلك العهد ، وهذه القصـــة وأشباهها تتكرر مع اختلاف فى التفصيل • واذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء ، وبين الخلطاء الذين يخونون العشرة ويبغى بعضهم على بعض ، فليس غريبا أن يحدث فى التعامل اليومى بين من لا تربطهم بعضهم ببعض الا عـــلاقات اجتماعية عابرة أو غير وطيدة •

ولذلك كان ابن خلدون على حق من الناحية الاجتماعية العلمية ، عندما ذكر بعد ظاهرة التعاون بين أفراد الاجتماع الانسانى لتحصيل القوت لكى تتسنى لهم به الحياة ، ظاهرة السلطان ذى اليد القاهرة عليهم ، الــذى

........................

(١) سورة البقرة » ، لآيات ٢٧ ــ ٣٠ •

(٢) « سفر التكوين » ، اصحاح ٤ : ٧ •

« يدفع عدوان بعضهم عن بعض » (١) « حتى لا يصـــل أحـــد الى غير بعدوان » (٢) · ويشير بعد ذلك الى القانون الاجتماعى الذى يؤكد « أن لا بد للبشر من الحكم الوازع ··· يكون بشرع مفروض من عند الله ···(و) بما يفرضه الحاكم لنفسه أو بالعصبية التي يقتدر بها على قهرهم وحملهم على جادته ··· » (٣) فوجود الاجرام فى المجتمع ظاهرة اجتماعية ، ترتبط بها ارتباطا وظيفيا حتميا الظاهرة السياسية ، التى تنحصر وظائفها الرئيسية فى أمور ، من أهمها استتباب الأمن فى داخل المجتمع بقمع الجريمة وانزال العقوبة بالمجرمين ، وفق شريعة دينية سماوية أو قانون وضعي · هذا فضلا عن وجود أجهزة شرطية وقضـــائية وعقابية وبحثية علمية ، يعمل بهـــا متخصصون معينون ، كل فى تخصصه ، بالجريمة والمجتمع ·

## جـ - ماهية الجريمة :

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التى لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور ، وعانت منها الانسانية على مر الزمن · والجريمة ليست شيئا مطلقا ، بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ، ولكنها شيء نسبى تحدده عوامل كثيرة ، منها الزمان والمكان والثقافة · فقد كانت بعض الأفعال فى الماضى لا تعد من الجرائم ، ولكنها أصبحت جرائم فى المجتمع الحديث ، يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون ، بل أن الجريمة فى العصر الحاضر قد يختلف معناها فى مجتمع عنه فى آخر لاختلاف المجتمعات فى عناصر ثقافتها وحضارتها ·

فالاجرام ظاهرة اجتماعية وجدت فى الماضى ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا · وكثرت الاجتهادات واتسعت دائرة التنظير حول العوامل التى تحدثها ، لأن معرفة الأسباب تعين ، ولا شك ، فى تضييق نطاقها والحد من

(١) و (٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٣ ·
(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣ ، ٤٤ ·

إثارها الضارة بالمجتمع . ومن الأهمية بمكان معرفة كنه السلوك الاجرامي وطبيعته . فالملاحظ منذ القدم أن افراد المجتمع يسلكون انواعا متباينة من السلوك ، يتفقون في بعضها ويختلفون في البعض الآخر ، ويتراوحون بين الاتفاق والاختلاف في بعض ثالث . وهكذا تسير الحياة في كل مجتمع ، الى أن يأتي بعض الأفراد افعالا معينة لا يوافق عليها أفراد هذا المجتمع بجميعهم أو اغلبهم بحيث لا يستطيعون السكوت على حدوث مثل هـــذه الأعمال ، أو تمكين الأفراد منها او تسهيلها لهم . ولذلك فإن المجتمع بهيئاته الرسمية ، أو بطرقه التأديبية في المجازاة ، يعطي هؤلاء الأفراد حقهم من الجزاء الذي يكفل ، في اعتقاد افراد المجتمع ، عدم العودة لمثل هذه الأفعال ، كما يكفل ايضا منع الأفراد الآخرين من اتيانها باديء ذي بدء . ومعنى ذلك أن تجريم نوع من السلوك كان مباحا من قبل ، أي لم يكن يعده الناس جريمة ، هو الذي يوجد الجريمة . ومؤدى ذلك في الواقع أن القانون هو الذي يوجد الجرائم .

ومن الحقائق الاجتماعية أن لكل مجتمع نظمه الاجتماعية ، وأعرافه customs وآدابه السلوكية manners وطرقه الشعبية folkways التي تضبط سلوك افراده . ولا يزاول افراد المجتمع جميعا الحق في مجازاة الخارجين على هذه الضوابط ، بل يكلون امرهم الى فئات معينة أو هيئات منظمة ، يخولونها الحقوق التي يحق لها بها أن تجازي هؤلاء الخارجين على الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها . ففي المجتمعات البدائية يكون لكاهن العشيرة هذا الحق ، ويصدر ما يريد من أحكام ، وفي المجتمعات المتقدمة ، نجد هيئات بأكملها قد جهزت لهذا الغرض بالذات ، بشرطة ومخابرات ، ومحاكم ، وسجون .

وقد اصطلحت المجتمعات على تسمية الخروج على ما رســـمته من

مبادئه بأنواعها بأنه جريمة ، وأن فاعلها أو مرتكبها مجرم · فالجريمة هى نوع من الخروج على قواعد السلوك ، التى يضعها المجتمع لأفراده · فالمجتمع اذن هو الذى يحدد ماهية السلوك العادى وماهية السلوك المنحرف أو الاجرامى وفقا لقيمه ومعاييره (١) · ويرى عاطف غيث بحق « أن الاتجاه فى علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقريبا هى الانحراف عن القواعد والمعايير التى حددها المجتمع للسلوك الصحيح ، كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التى تصادف مجرد النفور والاشمئزاز ، وانما تدور حول تلك الأنواع التى تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية ، ولقواعد السلوك من ناحية أخرى » (٢) ·

نسبية الجريمة :

يتبين مما سبق أن الجريمة ، وان كانت ظاهرة اجتماعية موجودة فى كل المجتمعات الانسانية ، سواء اكانت بدائية ، أم متطورة ، قديمة أم حديثة ، متخلفة أم متقدمة ، فان ما تتناوله من أنواع النشاط ليس واحدا فى الزمان أو المكان ، مادام أساس التجريم تابعا لوجهة نظر المجتمع فى زمان ما أو مكان ما ، ومن ثم فان ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل فى ذاته ولذاته ، بل نظرة مجتمع بذاته اليه ·

فالجريمة الواحدة فى المجتمع الواحد لا تثبت على حال واحدة من حيث عقوبتها ولا من حيث تدرجها فى سلسلة خطورة الأفعال الخارجة على القانون ·فهى مرة مخالفة ، ومرة اخرى جنحة ، ومرة ثالثة جناية · وهكذا فالجريمة لا تظل على حالها دواما ، الا فى حالات بسيطة لها ملابساتها التى

---

(١) انظر :

P.W. Tappin; Juvenile Delinquency

(٢) محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، ص ، ١٢ ·

يحدد القانون فاعليتها . والمثال على ذلك جريمة الزنى بالمتزوجة . فبعد أن كان التشريع الموسوى يجعل عقوبة الزانى والزانية القتل ، وبعد أن اصطنعت المسيحية والاسلام في معاملتهما شدة صارمة ، وصل الأمر في التشريعات المعاصرة إلى اعتبارها جنحة لا أكثر ، بل جنحة ذات طابع خاص تحيط بها عوامل التخفيف من كل جانب .

فالقانون المصرى على سبيل المثال ، يجعل الحبس عقوبة الزنى ، على أن يكون رفع الدعوى العمومية باذن الزوج ، وأن يظل رضاؤه مستمرا طيلة اجراءات المحاكمة والتنفيذ ، كما يعامل الرجل معاملة خاصة سواء في توافر شروط الجريمة أو في وسائل الاثبات (١) .

وقد وصل الحال في التشريع في الاتحاد السويسرى الحديث الصادر في عام ١٩٣٧ ، الى تخيير الزوج المجنى عليه بين عقاب زوجتـــه الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنة على ألا يتلو ذلك طلاق أو انفصال ، والا فان العقوبة حينئذ لا تتعدى الغرامة . وهناك في الولايات المتحدة الأمريكية بعض ولايات كولايتى ، نيفادا (Nevada) وتينيسى (Tenesee) لا تجعل من الزنى جريمة على الاطلاق (٢) .

وهناك مثال آخر على ما تقدم ، وهو تعدد الزوجات ، فبينما نجد أن بعض الشرائع تبيحه ، وبعض المجتمعات تشجع عليه ، نجد أن بلادا أخرى تعده جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون ، وذلك كما هو الحال في الدول الغربية .

وقد يعد مجتمع ما فعلا واحدا ، في فترة ما جريمة ، ثم يبيحه فيما

(١) انظر « قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ » ، الوقائع المصرية ، عدد ٧١ ، أغسطس ١٩٣٧ ، المواد ٢٧٣ - ٢٧٧ .

(٢) أنظر احمد خليفة ، أصول علم الاجرام الاجتماعى ، ص ١٠ ، ١١ .

بعد . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، أن تعاطي الخمور والاتجار فيها تردد بين الاباحة والتحريم ثم الاباحة في الولايات المتحدة في ظرف سنوات قليلة .

ويرى بعض الباحثين أن هناك جرائم يمكن اعتبارها جرائم دائمة أو طبيعيـــة (naturel crimes) . وهي الأفعال التي كانت فيما مضى وستكون دائما في عداد الجرائم ، كالقتل والسرقة . ولكن استقراء الماضي يدل على انه ، حتى القتل والسرقة ، لم يكونا دائما وفي كل الأحوال من الجرائم . فالقتل في اليونان القديمة ، في بعض عصورها ، لم يكن جريمة اذا وقع بين افراد العائلة الواحدة ، اذ كان يعد مسألة من شـــأن رب الأسرة . ووأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر لم يكونا يعدان جريمة في المجتمعـــات العربية في الجاهلية ، ولكنهما ، منذ ظهور الاسلام وحتى الآن ، يعدان من اشنع الجرائم في هذه المجتمعات نفسها . ولم يكن هذان الفعلان يعدان انحرافا في روما القديمة وبعض المدن اليونانية القديمة ، وبخاصة اذا ما كان الطفل مصابا بعاهة جسمية ، أو مرض عقلي ، أو كان غير مرغوب فيه ، ولكنهما منذ ظهور المسيحية صارا يعدان من الجرائم التي لا تغتفر في تلك البلاد . أما السرقة فكانت مباحة ضد الأجانب في دولتي اليونان والرومان القديمتين ، قبل أن ينظم قانون الأمم (jus gentium) أو ما يمكن أن نعتبره القانون الدولي القديم . وقد كانت السرقة تعد نوعا من أنواع المهارة والبطولة يكافأ فاعلها في بعض مدن اليونان القديمة ، وعند الغالة من سكان فرنسا الأصليين . أما الآن فالسرقة قد أصبحت على الاطلاق تعد جريمة سواء كانت ضد المواطنين أو الأجانب .

* يتضح مما تقدم أن التجريم يتأثر وفقا لاختلاف الأزمنة في المجتمع نفسه ، ووفقا لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة في الزمن الواحد . ومعنى ذلك أن التجريم ، أي اعتبار انواع ما من السلوك جرائم ، ليس مطلقا في كل زمان ومكان . وتختلف الجريمة تبعا لاختلاف الثقافات (cultures) في الزمان نفسه . فبيئتنا في مصر يعتبر الاتصال الجنسي بين الذكور شذوذا ويدرج بين الجرائم ، يعد سلوكا عاديا في الدول الاسكندنافية ، لأن لهـــا

معايير جنسية مختلفة . وقد اباحته بريطانيا فى أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة . وتقودنا حقيقة أن الجريمة نسبية فى الزمان والمكان ، الى حقيقة أخرى هى نسبية الأخلاق ، فانه من العسير على الباحث أن يجد تلك الصفة الأخلاقية ، ومن ثم تلك الجريمة التى يمكن أن تكون فى حكم واحد من الأمر بها أو النهى عنها فى كل المجتمعات وكل العصور ، فما يعد رذيلة أو جريمة فى مجتمع ما ، قد يعد فضيلة فى مجتمع آخر . فالمجتمع هو الذى يحدد الرذائل والفضائل والمثل . وهناك مثل انجليزى يضرب فى هذا المقام ، وهو : « رذائل بيكاديلى (١) هى فضائل بيرو » .

(The vices of Piccadilly are the virtues of Peru)

وقد عبر عن ذلك محمد المويلحى فى كتابه حديث عيسى بن هشام بقوله : « ولا يتحتم أن ما يكون ذا نفع عند الغربيين يكون له نفع عند الشرقيين . والشواهد كثيرة جمة على أن ما يكون فى باريس حسنا ، يكون فى برلين قبيحا ، وأن ما يكون فى لوندرة حميدا ، يكون فى الخرطوم ذميما وما يكون فى رومية حقا ، يكون فى مكة باطلا ، وما يكون عند الغربيين جدا يكون عند الشرقيين هزلا » (٢) .

والجريمة ليست نسبية الى الثقافات فحسب ، بل انها نسبية أيضا ، بالنسبة للثقافات الفرعية sub cultures داخل المجتمع نفسه ، ولنضرب مثلا على ذلك من الواقع الحالى . فبينما الأخذ بالثأر فى صعيد مصر يعد فعلا ذا قيمة كبيرة ، نجده فى نظر القانون والثقافة الكلية للمجتمع المصرى جريمة لا يتسامح فيها أبدا (٣) .

---

(١) « بيكاديلى » حى تجارى سكنى راق وسط مدينة لندن ، تنتشر فيه الدعارة السرية .

(٢) محمد المويلحى ، حديث عيسى بن هشام ، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٣) انظر أحمد أبو زيد ، ظاهرة الاخذ بالثأر .

بل ان هناك من الجرائم ما يعد أحيانا جناية ، وأحيانا أخرى جنحة ، بحسب الثقافة الفرعية التى تتأثر بتقاليد وعادات معينة فالسطو فى وادى النيل ، اذا وقع ليلا ، يعد جناية لأسباب كثيرة ، منها أن حدوثه فى مثل هذا الوقت يجعل الضير أكبر ، الى جانب أن التمكن من دفع الضرر أو التنبه له يكون أقل فى ظلام الليل ، اذا ما قورن بوضح النهار • ولهذا فهو فى النهار جنحة •

أما عند البدو المقيمين على حدود القرى فى الصعيد وفى الصحراء ، فان السطو على الخيام اذا ما حدث فى وضح النهار يعد جناية ، لأن الرجال يكونون أثناء النهار منشغلين فى رعى أنعامهم فى الصحراء تاركين عيالهم ونساءهم بمفردهن فى الخيام • لذلك فان الذى يسطو على الخيام فى مثل هذا الوقت ، إنما يستغل هذا الظرف الذى يمكنه فيه أن يوقع الضرر ، بحيث لا يستطاع دفعه بالدرجة التى يستطاع بها لو حدث ليلا ، والرجال موجودون مع زوجاتهم وعيالهم فى الخيام •

## الجريمة والقانون :

يتضح من عرضنا السابق لنسبية الجريمة ، أن الجريمة ليست فعلا يضر بالجماعة ، بل فعلا تعتقد الجماعة أنه يضرها ، فاذا رأت الجماعة أن ضمن قوانينها تجريما لهذا الفعل الذى تعتقد أنه يضرها ، فانه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية ؛ ويعد مرتكبه ، من وجهة نظر القانون ، مجرما يستحق العقاب •

فالقانون اذن هو أصل الجريمة ، وأساس تجريمها ، كما سبق أن ذكرنا ، أى أنه وراء اعتبار افعال معينة جريمة ، ويمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية •

واذا كنا انتهينا من قبل الى أن الأخلاق نسبية من مجتمع الى آخر ومن ثقافة الى أخرى ، وفى داخل المجتمع الواحد من منطقة لأخرى ومن ثقافة

فرعية الى ثقافة فرعية أخرى ، فاننا ننتهى كذلك الى أن القانون نسبى كذلك· فهو يطبق على كل من ينتسب الى المجتمع الذى وضع هذا القانون من أجله ، ولذلك فان الجهل بالقانون لا يكفل البراءة من أحكامه ، وان كان يجعل الحكم مخففا فى حالات محدودة ·

فالفعل يجرم - أى يصبح جريمة من الناحية القانونية - اذ اعتقد المجتمع أن هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة ، فالمحك الأول لتجريم الفعل هو اعتقاد المجتمع باضرار هذا الفعل بالمصلحة الاجتماعية العامة ، سواء أكان هذا الاعتقاد فى محله أم لا · وهذا هو المعنى الاجتماعى للجريمة· فالجريمة اذن خروج على القانون الوضعى الذى يرعى المصلحة الاجتماعية ، كما يراها المجتمع ·

· الجريمة والخطيئة :

هناك فرق واضح بين الجريمة والخطيئة ، فالأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون وهو القانون ، ويقصد به القانون الوضعى (postive law) بالذات ، أما الخطيئة فهى تلك الفعلة التى تخالف الدين مخالفة ظاهرة أو مستترة · فالخطيئة (sin) كسر وخروج على النظام الذى يعتقد المجتمع أنه من وضع الله ، أى الدين (religion) ·

ويتضح ما تقدم أن هناك من الجرائم مالا يعد خطايا ، كما أن هناك أيضا من الخطايا مالا يدخل فى مجموعة الجرائم · وأمثلة الأولى جرائم المرور ، والجرائم السياسية التى يعد مرتكبها مجرما طالما أنه أخفق فى تنفيذ فكرته ، وهى كلها جرائم لا تنافى الدين · وانما عدها المجتمع جرائم لأنها تعارض المصلحة الاجتماعية التى تتصل بكل العوامل المسؤلة عن سلامة الجماعة كوحدة الأفراد وطمأنينتهم على حياتهم وممتلكاتهم وأعراضهم ·

أما الخطايا التى تدخل فى عداد الجرائم ، فهى الأفعال التى لا يرتضيها

الدين ، ومع ذلك لا يسعدها القانون الوضعي كسرا لمبادئه أو ضررا بمصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك بعض الأفعال التي تدخل في دائرة الزنى . فرغم أن الزنى محرم نصا وروحا في الدين اليهودي والمسيحي والاسلامي ، فان كثيرا من المجتمعات التي تدين بهذه الأديان لا تعد هذا الفعل جريمة ، من الوجهة القانونية الا في حدود معينة . فالقانون المصري ، مثلا لا يعاقب على الزنى بانثى غير متزوجة ، اذا كانت سنها ثمانية عشر عاما ، وكان ذلك برضاها .

وقد تتداخل العلاقة بين الجريمة والخطيئة ، فيعد الفعل جريمة وخطيئة في الوقت نفسه ، ومثال ذلك القتل والجرح العمد ، وشهادة الزور ، والتزوير، وغش المكاييل والموازين ، فهي خطايا تخالف الدين ، كما أنها في الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون (١) .

الجريمة والجنـــاح :

اصطلاح الجناح (delinquency) كان مستخدما عند الرومان ، وهو مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة والاهمال ، وعدم أداء الواجب . ومعناه الآن الخروج على القانون فيما يتعلق بالأحداث . وأحينا يستعمل هـــذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار ، اذا كانت هينة من ناحية ، وكان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى . وهنا يكون اطلاق صفة الجناح على افعالهم وتسميتهم بالجانحين ، أخف وطأة على نفوسهم وأرحم بهم .

والجناح صورة من صور الانحراف ، سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أم لا . ويشمل الجناح السرقة والسطو والضرب والنشل، وهتك العرض ، والفعل الفاضح ، وكل الأفعال التي يرتكبها الأحداث ، وتعد

---

(١) انظر :

L. Le Mesurier, Boys in Trouble, p. 14.

خارجة على القانون ، ويشمل الجناح أيضا أنواعا من الانحرافات لا تعـــد من الناحية القانونية جرائم ، اذا هم ارتكبوها ، وان كان المجتمع يعـــدها مضايقات لا يرضى عنها أو يحبذها ، ومن أمثلة هذه الانحرافات « العصيان »، وهو سلوك اجتماعى ممهد للجناح • والعصيان خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التى ترتكز على القيم الاجتماعية التى تضعها الجماعة •

وهكذا يتضح أن الحدث الجانح هو الذى يرتكب فعلا يعده القانون جريمة فى زمان ومكان معينين ، وسن معينة ، لأنه من وجهة النظر القانونية ، خروج على المعايير القانونية ، التى وضعها المجتمع • ونظرا لأهمية ظاهرة جناح الأحداث ، فقد رأينا أن نتناولها فى فصل على حدة • ذلك لأنها ، منذ عشرات السنين كانت ولا تزال تسترعى انتباه الدارسين والباحثين والمسئولين فى مصر أولا ، ثم من بعد ذلك فى بقية الدول العربية التى أخذت تسير فى عملية تنمية اجتماعية ـ اقتصـــادية سريعة ، ذات تعقيدات ومشـــكلات خاصة بها •

## الشرط الأساسى لوجود الجريمة :

يفترض للجريمة وجود نظام معين • فلا بد من أجل أن نقول بوجود انحراف ما ، أن يكون هناك طريق مستقيم حتى يمكننا تعيين السائرين على الطريق المستقيم من المنحرفين عنه • فتوافر القواعد المحددة للســـلوك الاجتماعى ، اذن ، شرط أساسى من أجل أن يسمى فعل ما جريمة ، وذلك بالخروج على هذه القواعد •

ويسن المجتمع قانونه الوضعى ليرعى المصلحة الاجتماعية العامة كما تتراءى له • وبالتبعية فان هذا المجتمع يرى أن سلوكا ما يتعارض مع مايراه مصلحة عامة ، فيتدخل فيه بالتشريع ويحدد له العقوبات • ومن أجل ذلك ـ آخذين فى الاعتبار أن الأفعال تتراوح فى ضررها بين درجات متفاوتة ـ فقد تضمن القانون تحديدا للأنواع التى يتراوح أثرها بين الضرر الطفيف والضرر الفـــادح •

## انواع الجـــرائم :

هناك عدة تصنيفات للجرائم تختلاف باختلاف الهدف من التصنيف • وفيما يلى عرض لأهم هذه التصنيفات : —

### أولا — التصنيفات القانونية :

#### ( أ ) تقسيم الجرائم وفق جسامتها :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع :
جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، وذلك وفقا للعقوبة المقررة لكل نوع منها • وهذا التقسيم للجرائم الى جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، ليس ثابتا دائما ، ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان • فما قد يعتبر جناية فى وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة فى وقت آخر ، أو العكس ، تبعا للتغير الذى يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التى تملك التشريع • فاذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى فى فعل معين ما ينافى نظمها أو يمثل خطورة عليها فانها لا تجرم هذا الفعل • وكذلك اذا رأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه ، فانه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه ، وفى هذه الحالة قد يكون التخفيف مع ابقاء صفة الجريمة على حالها أى أنها لا تزال جناية مثلا ، أو قد يخفف العقوبة الى الدرجة التى تغير من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات الى مرتبة الجنح ، وهذا ما يعرف بتجنيح الجنايات لظروف مخففة (١) •

#### (ب) تقسيم الجرائم وفق ايجابيتها :

تقسم الجرائم الى ايجابية ، وجرائم سلبية ، بما أن التعريف القانونى

---

(١) انظر حسن المرصفاوى ، « نظام التجنيح » ، المجلة الجنائية القومية ، عدد ١ ، مارس ١٩٦٣ ، ص ٦ •

للجريمة هو أنها « الفعل أو الامتناع » الذى نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه » · فالفعل الايجابى المخالف للقـــــانون ، كالقتل والسرقة والضرب والاغتصاب يعد جريمة ايجابية · أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون ، كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم، أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشخص ، فانه يعد جريمة سلبية ·

( جـ ) تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها :

تقسم الجرائم الى جرائم وقتية ، وجرائم مستمرة · والجريمة الوقتية هى التى تتكون من فعل يحدث فى وقت معين ، وينتهى بمجرد ارتكابه كالقتل والتزوير · أما الجريمة المستمرة فهى تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة خطف الأطفال ·

( د ) تقسيم الجرائم وفق تعمدها :

الجريمة العمدية هى التى يتعمد فيها الجانى ارتكابها ، وبعبارة أخرى هى الجريمة التى يتوافر فيها القصد الجنائى · أما الجرائم غير العمدية فهى التى لا يتوافر فيها هذا القصد مثل القتل الخطأ ، والاصابة الخطأ ·

( هـ ) تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها :

تقسم الجرائم الى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم امن الدولة ، وجرائم ضارة بالأفراد ، كالقتل والسرقة ·

وتفيد التقسيمات القانونية فى تحديد الاجراءات الجنائية كالاختصاص القضائى ، أى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة ، وكاجراءات التحقيق والمحاكمة (١) ·

---

(١) انظر : سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى ، ص ٢٠ ·

**ثانيا ـ التصنيفات الاجتماعية :**

تهتم التصنيفات الاجتماعية للجريمة بمصالح النـــــاس واهتماماتهم ومؤسساتهم الاجتماعية التى يقع عليها الضرر ، كما تضع فى بؤرة اهتمامها أيضا دوافع المجرم فى ارتكاب الجريمة · والهدف من هذه التصـــــنيفات الاجتماعية تيسير دراسة الجريمة والسلوك الاجرامى : وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية الى سعة أنواع :

(أ ) جرائم ضد الممتلكات ، كالسرقة والحريق العمد وتسميم الماشية ·

(ب) جرائم ضد الأفراد ، كالقتل والضرب ·

( جـ ) جرائم ضد النظام العام ، كجرائم أمن الدولة واشاعة الفوضى والتخريب ·

( د ) جرائم ضد الأسرة ، كالخيانة الزوجية واهمال الأطفال ·

( هـ ) جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التى تعتبر مقدسات لا تمس بسوء ·

( و ) جرائم ضد الأخلاق ، كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء فى المناطق العامة ·

( ز ) جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع ، مثل الصيد فى غير موسمه أو صيد طيور حرم صيدها ، فى غير الأوقات المحددة ، أو تبديد ثروات المجتمع ;

**المســــــئولية :**

من الأمور الأساسية فى محيط الخروج على القانون ، تحديد المسئولية·

والمسئولية هى اعتبار فاعل الفعل الجنائى ، أى الجريمة مسئولا عنـــه ٠ وبمعنى آخر هى نسبة الجريمة الى فاعل يكون مسئولا عنها ٠ والذى يدعونا الى ذكر التعريف الثانى للمسئولية ، هو أننا اذا تتبعنا تاريخ الاجرام فى المجتمعات القديمة والحديثة ، والبدائية نجد أن المسئول عن الجريمة ليس دائما هو مرتكبها ٠ وقد تطورت فكرة المسئولية على مر العصور ، وأصبحت دائرتها تتجه تدريجيا من الاتساع الشديد الى الضيق الشديد

**المسئولية غير الموجهة :**

قد دلت الأبحاث التى قام بها علماء الانسان المتخصصون فى عـلم الاجتماع الجنائى ، على أن بعض الشعوب البدائية قد لا تلصق المسئولية بالشخص نفسه الذى قام بالجريمة ، ولكن يصب العقـــاب على اشخاص آخـــرين ٠

ففى بعض القبائل البدائية عندما يموت شخص بسبب غير معـروف، فان أهل الميت يجتمعون لكى « يلفقوا » للقادم الأول ، تهمة القيام بالجريمة ويعاقبونه على هذه الفعلة٠ كما كانت المسئولية تلقى على الجماد، والحيوان، والأطفال ، والمجانين ، وجثث الموتى كذلك ٠ فعند العبرانيين اذا سقط حجر أو شجرة على شخص وتسبب فى قتله ، فان الحجر او الشجرة كان يقـدم للمحاكمة ٠ وقد تكون هذه الفكرة ناشئة عن فكرة الطوطم ، التى تـذهب الى أن لبعض الحيوان والجماد روحا وحياة ، ولذلك فان المسئولية يمـكن أن تقع عليها ٠

وكانت جثث الموتى تعاقب ، ويمثل بها فى المجتمعات القديمة بل أيضا المتوسطة ٠ فلقد صدر أمر ملكى فى فرنسا سنة ١٦٧٠ ، ينظم العقـــوبات التى تصب على جثث بعض المجرمين بعد اعدامهم ، ولا سيما المتهمين بالعيب فى الدين أو فى الذات الملكية ٠

ومثل هذه القاعدة كثير فى قوانين جمورابى ، وعند المصريين القدامى ، وفى القوانين الرومانية واليونانية القديمة ، وهذا هو ما يسمى بالقصــــاص غير الموجه وهو انتقام ليس له هدف محدد ، ويرتبط بالمسئولية غير المحددة . والسبب الاجتماعى وراء هذا الاجراء ، هو أن هذه الأقوام تريد بعقابها أى شخص تعده مسئولا ( ولو تلفيقا عن الجريمة ) ، تجنيب أنفسهم ومتـــاعهم وحيوانهم ومجتمعهم غضب الآلهة التى لا ترضى أن تحدث جريمة دون أن يقتص من فاعلها .

**المسئولية الجمعية :**

تتضمن المسئولية الجمعية فكرة أن الجماعة أو المجتمع مسئول عن سلوك كل فرد من أفراده ، فعندما كانت بلاد اليونان والرومان القديمة تعيش فى ظل النظام القبلى ، كانت القبيلة كلها مسئولة عن أى جرم يرتكبه أحد أفراده، على الرغم من أنه لا جريرة له فيه . وقد سادت هذه الفكرة عند العرب فى جاهليتهم ، وعند الأمم القديمة كلها تقريبا . ولا تزال بقايا هذه الفـــكرة موجودة حتى الآن فى بعض المجتمعات . وتتمثل فى ظاهرة الأخذ بالثأر التى تسود فى كثير من المجتمعات الحديثة كما هى الحال فى جنوب ايطاليا وجزيرة صقلية بالذات ، وفى ايرلندا الشمالية ، وكذلك فى كثير من الدول العربية . وترتبط بفكرة المسئولية الجمعية فكرة القصاص الجمعى ، الذى تتلخص وظيفته فى أن يحسن المجتمع أو الجمع الاشراف على سلوك أفراده ، حتى لا يتعرض كله للضرر من جراء فعل فرد واحد من افراده اية جريمة من الجــــرائم .

ولم تتخلص المجتمعات الحديثة تخلصا تاما حتى الآن من آثار المسئولية الجمعية ، اذ بجانب الأخذ بالثأر الذى سبقت الاشارة اليه ، توجد ظواهر أخرى لهذه الآثار ، ومثال ذلك نظام الرهائن (hostages) الذى يطبقــــه المتحاربون والذى يحدث فيه أن عدة أفراد قد يعدمون لا لجرم ارتكبوه هـــم أنفسهم ، ولكن بحكم انتمائهم لدولة معادية محاربة ، وكذلك الشأن فى نظام

مصادرة الأملاك ، الذى يتعدى ضرره الشخص الذى قـــام بالجرم ، الى آخرين غيره ، كأولاده وزوجته مثلا الذين قد يكونون أبرياء من العمـــــل الاجرامى • ويوجد فى الشريعة الاسلامية اجراء جمعى يسمى القسامة يتخذ فى حالة اذا ما عثر قوم على قتيل منهم ولم يعرفوا له قاتلا ، أو كانوا يظنون بناء على أدلة غير قاطعة أن له قاتلا يمكنهم تعيينه ، فيحلف خمسون من القوم الآخرين الذين وجد القتيل فى محلتهم على أنهم أبرياء من دمه ، أو يحلفها أولياء الدم من أهله أو كبيرهم على أن القوم الآخرين مسئولون عن القتـــل ، وقد يعين واحدا منهم على وجه التحديد ، ويذكر مبررات اتهامه • فيتحتم، وفق رأى أغلبية المجتهدين ، أن يشترك هؤلاء القوم الآخرون فى التعويض بدية يغرمونها لأولياء الدم ، وذلك بناء على السنة النبوية الثابتة • واذا وجد القتيل فى مكان ما بين محلتين مثلا ، وجه الاتهام الى تلك التى تكون جثته أقرب اليها (١) • ويذكرنا ذلك باجـــراء يشبهه الى حـــد ما فى الشريعة اليهودية (٢) • والهدف من القسامة أن يضيع دم مسلم هدرا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن تكون هناك مسئولية جمعية فى كل محلة ، قرية كانت أو حيا فى المدينة ، عما يقع فيها من جرائم •

وبجانب هذه الظواهر التى تقرها القوانين الحديثة فى كل المجتمعـات تقريبا ، نجد أن العادات الاجتماعية والرأى العام ، لا زالا يتمسكان بالكثير من مظاهر المسئولية الجمعية • فكم من بنت أو ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أخيه أو أحد أقاربه • فالفكرة السيئة عن أحد أفراد أسرة من الأسر ، قد تصم فراد الأسرة جميعا ، فيصبح مسلكهم ، بسبب اجرام أحدهم ، مشكوكا فيه (٣) •

---

(١) انظر محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ٦١٩ ــ ٦٣٥ «والقسامة الجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه • والقسامة اليمين•• ويقال حكم القاضى بالقسامة : باليمين » المعجم الوسيط ، مادة ق س م ، ج ٢ •

(٢) انظر سفر « التثنية » ، اصحاح ٢١ : ١ ــ ٩ •

(٣) انظر حسن سعفان ، علم الجريمة ، ص ١١ ــ ١٤ •

ويرى « فوكونيه (Fauconnet) عالم الاجتماع الفرنسى ، أن المسئولية حقيقة اجتماعية موضوعية فى نظر المجتمع • ولذلك فانه ( أى المجتمع ) يتجه عند حدوثها الى محاولة القضاء على آثارها ، بصرف النظر عن شخصية المجرم وذاتيته • ويؤكد هذه النظرة « شتينمتز » (Steimez) ، الذى يعطى أمثلة على ذلك بمجتمعات يسودها نوع من الانتقام غير الموجه ، مثل قبائل الايراكوا التى تتكون فيها جماعة للقصاص من أى شخص ، بمجرد حدوث واقعة قتل ، دون الاهتمام بما اذا كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة فعلا • ويمضى « فوكونيه » فى نظريته عن المسئولية والجريمة ، ليقول انها ترجع الى مجموع الانفعالات وأنواع الشعور التى تثيرها الجريمة • فاذا حدث فعل اجرامى اهتز له الشعور القومى ، وحدثت موجة من الاستياء العام • وهذا الشعور الذى يحدثه العمل الاجرامى لا يخمد ولا يسكن ، الا اذا قابله عقاب يعتقد المجتمع أنه رادع • ذلك أن المجتمع حريص أشد الحرص على أن تظل نظمه الاجتماعية مصونة لا تمس • وهو يعد الاعتداء عليها اعتداء على حرمته وقدسيته ، ومن ثم يطالب بالقصاص • ووظيفة المسئولية، حينئذ ، تتلخص فى ايجاد « مسئول » يصب عليه العقاب ، أى يفرغ المجتمع فيه غضبه حتى يستريح ضميره الجمعى •

وهناك رأى آخر يرجع السبب فى حرص المجتمع ، ممثلا فى أفراده ، على عقاب من يقترف جريمة نكراء يهتز لها الشعور العام ، بعقاب قاس رادع، الى الاعتقاد بانه اذا لم يكشف المجرم ويعاقب بصرامة ، فان النحس يلازمهم، فتنهال عليهم الكوارث والمصائب ، تهددهم بالانهيار والفناء • وينطبق ذلك على وجه الخصوص ، على من يخرج على الأحكام الشرعية ، التى تحدد من يحرم الزواج منهن فى كل دين من الأديان السماوية ، وكذلك فى أعراف وسنن الأقوام البدائيين وفى الحضارات القديمة ، سواء أكان ذلك بعلمه وارادته ، أم كان بغير علمه ولا بارادته ، كما هى الحال فى أسطورة « يوكاستا وأوديب » (١) •

---

(١) انظر : Lord Raglan, Jocasta's Crime, p. 1-5.

## المسئولية الفردية الشخصية :

تطورت فكرة المسئولية ، وأصبحت دائرتها تضيق شيئا فشيئا حتى أصبحت الآن لا تكاد تتعدى دائرة الشخص الذى اقترف الجريمة ، فأصبحت المسئولية فردية أو شخصية ، فالأب ليس مسئولا عن فعل ابنه ، ولا الابن عن فعل أبيه ، اللهم الا بمقدار ما لكل منهما من نصيب فى العمل الذى ارتكب ، فى حالة ما اذا كانا مشتركين فيه • ويمكن القول بوجه عام ، أن القاعدة السائدة الآن هى المسئولية الفردية وأن المسئولية الجمعية أو الكلية لا توجد الا فى بعض حالات استثنائية محدودة •

والغرض الأول من المسئولية فى المجتمعات المختلفة ، هو تقديس المجتمع أو العقل الجمعى ممثلا فى الزام الأفراد باحترام النظم الاجتماعية التى يشرعها ، لأن فى احترام هذه النظم بقاء المجتمع واستمراره • أما الغرض الثانى فهو التضامن الاجتماعى بين الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع واشعارهم بأنهم يكونون جسما واحدا ، بحيث اذا لحق أحدهم ضرر أو مكروه ، فلابد من القضاء على أسباب الضرر وتعويضه عما لحقه بشكل ما •

## احصاءات الجريمة :

تعد احصاءات الجريمة ركيزة أساسية فى محاولة فهم ظاهرة الجريمة، والتعرف على مختلف جوانبها • ويمكن التعرف على مدى انتشار الجريمة وتوزعها بين المناطق المختلفة فى المجتمع بدراسة احصاءاتها التى تسمى احصاءات الجريمة ، أو الاحصاءات الجنائية •

وبينما نجد أن الاجرام ظاهرة عادية توجد فى كل المجتمعات الانسانية على السواء ، فان المجتمعات تختلف فيما بينها وتتمايز تبعا لعدد الأفراد الذين يسلكون مسلكا منحرفا ونسبتهم لعدد السكان بعامة • وهذا هو ما يعرف عند علماء الجريمة باسم الاجرامية (criminality) .

وهناك صعوبات مختلفة تتعلق باحصاءات الجريمة ، وأهمها :

١ ـ أن لكل دولة طريقتها الخاصة فى تعريف الجريمة واحصائها وفقا لظروفها الاجتماعية الخاصة ٠

٢ ـ أن تقسيم الدول للجريمة الى جناية وجنحة ومخالفة غير متفق عليه فى حد ذاته بين الدول كلها ، وهو يختلف تبعا لعادات كل شعب وتقاليده ونظمه الاجتماعية ٠

٣ ـ ان الاحصائيات الخاصة بالسلوك الاجرامى فى كل مجتمع من المجتمعات لا تشمل الا الأفعال التى تصل الى علم رجال الشرطة٠ ولكن هناك عددا من الجرائم لا يتم اكتشافه أبدا أو التبليغ عنه ، وهو ما يشار اليه بالجرائم غير المنظورة (dark numbers) ولذلك يمكن القول بأنه ليس هناك فى أى بلد من بلاد العالم احصاءات دقيقة وكاملة تماما عن الجريمة ٠ ولكن ليس معنى ذلك أن احصاءات الجريمة لا قيمة لها ، اذ هى مع ذلك تعطى لنا فكرة عن مدى انتشار الجريمة والتقدير النسبى لمدى زيادة حالات السلوك الاجرامى ، أو نقصانها ، وخصائص الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة ، والتوزيع العمرانى للجرائم فى المجتمع بعامة، وفى المدن على وجه الخصوص ، على أساس ما أظهرته البحوث من أن نسبة الاجرام فيها ( أى الاجرامية ) أعلى بكثير منها فى القرى ٠

مصادر احصاءات الجريمة :

تختلف الدول بعضها عن بعض فى مدى دقة احصاءاتها عن الجريمة ، ففى المجتمعات البدائية والبسيطة ، أو غير المتقدمة قد لا نجد أى نوع من الاحصاءات ، نظرا لبساطة تركيبها الاجتماعى ، وعدم وجود ظاهرة التخصص

وتقسيم العمل بشكل واضح فيها ، فنجد أن شيخ القبيلة مثلا ، يقوم فى هذه المجتمعات المبسطة بالوظائف التى تقوم بها أقسام الشرطة والمحاكم والسجون فى المجتمعات المتقدمة ، التى تتميز بوضوح ظاهرة التخصص وتقسيم العمل فيها ، ويتعقد تركيبها الاجتماعى وتمايز النظم بها · ونراه يحاكم من يرتكبون افعالا تجرمها القبيلة ، كما أنه يصدر الحكم وينفذه · وفى كل هذه المراحل لا توجد احصاءات ولا سجلات تمكننا من معرفة أبعاد الجريمة ·

وكلما ارتقت المجتمعات ، وجدنا تمايزا فى النظم ، وسجلات مكتوبة تغنينا عما يدور فى أذهاننا حول أبعاد الجريمة · ومن المتوقع أن تكون سجلات الجريمة فى المجتمعات المتقدمة أكثر وأدق من مثيلاتها فى المجتمعات التى ما زالت فى مراحل النمو ، كما أن مصادرها تكون متنوعة ومختلفة ·

وتوجد فى جمهورية مصر العربية عدة مصادر لاحصاءات الجريمة أهمها :

### أولا ـ احصاءات الشرطة :

تشتمل احصاءات الشرطة (Police statistics) على بيانات عن الجرائم التى تسجلها أقسام الشرطة خلال العام ، وتبين توزيعها على مختلف شهور السنة ، وأوقات اليوم التى ارتكبت فيها ، ومناطق ارتكابها وخصائص مرتكبيها ، ومقارنات بين الجريمة فى مختلف أشكالها وكذلك مقارنة بين الجرائم فى السنوات السابقة · وعادة ما يطلق على هـذا النـوع من الاحصاءات عبارة « احصاءات الجرائم المعروفة للشرطة » ·

ويوجه الى احصاءات الجرائم التى تسجلها الشرطة ، وهى التى تعرف باحصاءات الشرطة ، عدة انتقادات ، وذلك لأسباب مختلفة أهمها :

١ ـ كثيرا ما ترتكب الجرائم ، ولكن أحدا لا يكتشفها ، وبالتالى فان

الشرطة لا تعلم شيئا عنها ، ولذلك فانها لا ترد فى احصاءاتها ·

٢ - قد تكون احصاءات الشرطة مبالغا فى عددها ، حيث أن الأهالى يبلغون الشرطة بلاغات عن حوادث قد لا تعد جريمة من الناحية القانونية الشكلية ، كما انه قد يحدث بشأنها تصالح أمـــام الشرطة ، ولكن رغم حدوث هذا التصالح فان البلاغات تدون فى محاضر الشرطة · وهكذا تعطينا صورة غير واقعية تبدو فيها المبـــالغة ·

٣ - هناك جرائم يكشف ارتكابها ، لكن أحدا لا يبلغ الشرطة عنها · ويعزى ذلك الى :

( أ ) موقف المجنى عليه ( الضحية ) :

قد يرى من يكشف الجريمة انها من التفاهة بحيث لاتستحق الابلاغ عنها · وقد يرى المجنى عليه انه لا جدوى من التبليغ عن الجريمة ، لأنه لايثق فى قدرة الشرطة على ضبط مرتكبيها · كما قد يرى المجنى عليه أن فى التبليغ عن الجريمة تحملا لمتاعب هو فى غنى عنها عملا بالمثل القائل « بعد عن الشر وغنى له » · وقد يحجم المجنى عليه عن التبليغ عن الجريمة لقـرابة مرتكبها له ، أو لأن فى الابلاغ عنها اضرارا بالسمعة ، أو لأن فى الابلاغ عن الجريمة تشويشا على سمعة الضحية واضرار بمصالحه · وهناك جرائم لا يبلغ عنها ضحاياها لأنها تقع ضدهم أثناء ممارستهم لأعمال غير مشروعة، كسرقة نقودهم أثناء زيارتهم بيتا يدار للرذيلة ( البغاء ) ، أو وجـــودهم فى مكان غير مرخص للعب الميسر ، أو مكان يتعاطون فيه المخدرات · وهنـاك بعض الضحايا لا يبلغون عن الجرائم التى تقع ضدهم أو ضد اقاربهم رغبة فى الأخذ بالثأر ·

( ب ) مكانة مرتكب الجريمة :

أحيانا تكون مكانة مرتكب الجريمة سببا فى خوف الضحية أو شهود

الجريمة من بطشه ، اذا ما أبلغوا عن الجريمة ، لأنه من المجرمين العتـاة أو من ذوى السلطة الذين يملكون القدرة على الايذاء ٠

٤ ـ هناك جرائم يكتشف ارتكابها ، وتبـلغ الشرطة عنها ، لكنها لا تسجل فى سجلاتها لأسباب مختلفة أهمها :

( أ ) مكانة الجانى والمجنى عليه :

يحدث فى بعض الدول التى تميز فيها الطبقات بعضها على بعض، أن يرتكب شخص ذو مكانة اجتماعية مرتفعة جريمة ضد شخص ذى مكانة اجتماعية منخفضة ، فيتردد رجال الشرطة فى تسجيل الجريمة ٠ أو اتخاذ اجراءات رسمية فيها ، وبخاصة اذا لم تكن الجريمة على جانب كبير من الخطورة ٠

( ب ) الرشـوة والفسـاد :

نسمع فى بعض الأحيان عن شيوع الرشوة والفساد بين رجال شرطة دولة من الدول ٠ ويحدث ذلك ضجة كبيرة فيها ، تجعلها تعين لجنة لتقصى الحقائق ٠ وتقدم اللجنة تقريرها الذى يثبت صحة ما أشيع ، ويقترح حلولا للمشكلة ٠ وفى هذه الحالات لا تنشر احصاءات عنها ٠

( ج ) أسباب سياسية عامة :

يظهر ذلك بشكل لافت فى البلاد ذات الأحزاب المتعددة ، حين يرغب الحزب الحاكم فى اعطاء صـورة طيبة للجمهور عن جهوده اثناء تقلده مقاليد الحكم ٠ فيحاول أن يظهر انخفاض الجريمة اثناء هذه الفترة ، عن طريق اصدار تعليمات للشرطة

بتقليل عدد الجرائم ، وذلك بالكف عن طريق تسجيل بعضها • أو التغيير فى احصاءاتها النهائية آخر العام • وقد يحدث العكس أحيانا ، عندما تحاول الشرطة تسجيل أكبر عدد من الجرائم للتدليل على كفاءتها ويقظتها ، أو لطلب اعتمادات مالية أكبر •

د – هناك جرائم يتم اكتشافها والتبليغ عنها وتسجيلها فى أقسام الشرطة ، ولكن لا يستند على مرتكبيها • وفى هذه الحالة تظهر الاحصاءات بيانات عن الجرائم نفسها ، ولكن تنقصها كثير من البيانات عن المجرمين وخصائصهم •

٦ – هناك جرائم يتم اكتشافها والتبليغ عنها وتسجيلها والتعرف على مرتكبيها دون أن يقبض عليهم لاختفائهم أو هروبهم خارج البلاد • وفى هذه الحالة تظهر الاحصاءات بعض البيانات عن خصائص المجرم لكنها لا تكون فى مثل دقة البيانات التى تسجل عنه فى حالة القبض عليه •

تلك هى أهم الأسباب التى تؤثر فى دقة احصاءات الجريمة المعروفة للشرطة ، وتضعف فاعلية الاعتماد عليها فى الحصول على فكرة شاملة عن ظاهرة الجريمة فى مجتمع ما • ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر فى احصاءات الشرطة ويكون من الأهمية بمكان الوقوف عليها • هذه الاحصاءات تهمنا جداً عند محاولة القيام ببحوث مقارنة عن ظاهرة الجريمة سواء فى مجتمعات مختلفة أو فى أزمنة مختلفة • ومن هذه العوامل :

١ – اختلاف سياسات الشرطة من وقت لآخر تبعا لاختلافات الرأى العام أو فى السياسة العامة للدولة • فأحيانا نلاحظ ازديادا مفاجئا فى عدد نوع معين من الجرائم كما يظهر فى الاحصاءات الرسمية ، ويعزى ذلك الى تغير فى سياسة الشرطة تجاه هذه

الجرائم ، وليس الى ازدياد فعلى فى عدد هذه الجرائم • فاذا اشتكى الجمهور بشدة مثلا من افعال معينة ، شكل ذلك ضغطا على الشرطة • فتوجه جهدا كبيرا لهذا النوع من الجرائم بالذات، مثلما يحدث من هجمات على دور البغاء ، وعلى امكنة تعاطى المخدرات • وفى مثل هذه الحالات تظهر الاحصاءات الجنائية ارتفاعا مفاجئا فى هذه الجرائم ، قد لا يدل على ارتفاع فعلى فى عددها ، ولكنه انعكاس للسياسة التى تتبعها الشرطة ازاءها•

٢ ـ عدم تشابه تعريفات الجريمة فى كل المجتمعات ، واختلاف اساليب تسجيلها من دولة الى اخرى ، ومن مجتمع الى آخر •

٣ ـ هناك جرائم معينة تهتم الشرطة بتسجيلها اكثر من غيرها ، وتكون البيانات عنها اكثر دقة • فجرائم القتل تسجل بدقة اكثر من جرائم الاعتداء بالضرب مثلا ، نظرا لخطورتها وصعوبة اخفائها •

ثانيا ـ احصاءات المحاكم ( الاحصاءات القضائية ) :

تنشر وزارة العدل احصاءات سنوية عند عدد الحالات التى قدمت للمحاكمة (court statistics) وعدد الذين أدينوا منهم • لكن هذه الاحصاءات تعد احصاءات بتراء لا تصف كل ما يحدث • ولذلك فهى اقل قدرة من احصاءات الشرطة على اعطائنا صورة شاملة عن ظاهرة الجريمة فى المجتمع ، وذلك لأسباب اهمها :

١ ـ يقوم رجل الشرطة أحيانا بتفتيش رجل يشتبه فى انه يحمل مخدرات ويتضح انه يحمل فعلا مخدرات ، فيسوقه الى قسم الشرطة ، ويقيم عليه الدعوى ، ويقدم للقضاء ، ولكن المحكمة حين تبت فى الأمر ، يتضح لها أن هذا الضابط لم يحصل على اذن

من النيابة بالتفتيش ، فتحكم ببراءة المتهم بحجة «بطلان التفتيش» •
وهكذا لا تحصى احصاءات المحاكم مثل هذه الجرائم • وبذلك
نخرج بصورة ناقصة عن الجريمة ، اذا اعتمدنا على احصاءات
المحاكم ، التى تقل كثيرا عن احصاءات الشرطة •

٢ ـ ليس بالضرورة أن يقدم كل مجرم الى المحاكمة ، لأن الشرطة
لا تقبض على كل مجرم • وحتى فى حالة القبض على المجرم ،
فانه قد يبرأ « لعدم كفاية الأدلة » •

٣ ـ تستند ادانة المتهمين الى عوامل عديدة ، منهـا توافر الأدلة ،
وكفاءة الشرطة فى تتبعهم والقبض عليهم ، وكفاءة وكلاء النيابة
فى التحقيق معهم ، وظروف الجريمة ، والظروف الاجتماعية
المحيطة بها ، مثل انكار أهل المجنى عليهم فى حالات الأخذ بالثار
على سبيل المثال •

**ثالثا ـ احصاءات السجون :**

تصدر مصلحة السجون احصـاءات سنوية (prison statistics)
عن عدد المسجونين فى مختلف سجونها ، وأنواع الجرائم التى سجنوا من
أجلها • ولكن هذه الاحصاءات تشمل بيانات عن الذين أدينوا فقط من قبـل
المحاكم ، وأمكن تنفيذ الأحكام عليهم • ولا تشمل الهاربين أو الذين حـكم
عليهم مع ايقاف التنفيذ ، أو الذين يصدر لهم عفو عن جرائمهم •

وتعد احصاءات السجون أكثر دقة فى البيانات التى تقدمها عن خصائص
المجرمين المودعين بها ، نظرا لوجود المجرمين بها ، وسهولة التعرف على
خصائصهم الاجتماعية والنفسية والجسمية وسوابقهم ، وتاريخ حـالاتهم
(case histories) ولكن احصاءات السجون أقل الاحصاءات دقة من
حيث تقديم بيانات عن حجم الجريمة فى المجتمع واتجاهها • وقد سـبق أن
ذكرنا أن احصاءات الشرطة أفضل الاحصاءات فى اعطاء تلك البيانات عن

حجم الجريمة فى المجتمع ، على الرغم من الانتقادات التى وجهت اليها ٠

وخلاصة القول ، ان اعتمادنا على احصاءات الجريمة فى أى بلد من البلاد ، ينبغى أن يكون اعتمادا واعيا ، مدركا للاعتبارات المختلفة ، يقظا للعيوب التى أسلفنا الحديث عنها والخاصة بهذه الاحصاءات ، وذلك حتى يكون أساس بحوثنا الاحصائية ، وبالتالى تعميماتنا وتفسيراتنا لظاهرة الجريمة ، سليما ودقيقا ٠

## اهمية احصاءات الجريمة :

تفيد احصاءات الجريمة من نواح كثيرة : علمية ، وتطبيقية ، واصطلاحية ٠ كما تفيدنا فى عقد المقارنات التى تصف ، وتحلل ، وتفسر ظاهرة الجريمة ، فى مجتمعات مختلفة ٠ وتستخدم احصاءات الجريمة ايضا فى عقد المقارنات الاحصائية بين خصائص المجرمين وغير المجرمين ، من حيث السمات الجسمية والنفسية والظروف البيئية والاجتماعية ٠

ويمكن عن طريق احصاءات الجريمة ايضا بحث العلاقة بين ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر أو الظروف ، مثل العلاقة بين معدلات الجريمة والأحوال الاقتصادية او كثافة السكان فى منطقة ما ٠

فمن الناحية العلمية يمكننا عن طريق جدولة الاحصاءات الجنائية وتحليلها وتفسيرها التوصل إلى تعميمات وقضايا عامة ، وفروض تعين على بحث ظاهرة الجريمة وتحليلها وتفسيرها ٠ فما الاحصاءات الجنائية ، فى حقيقة الأمر الا بيانات مفصلة عن المجرمين ، من حيث النوع ذكورا واناثا ، ومن حيث فئات سنهم ، وحالتهم التعليمية ، وحرفهم ومهنهم ، وحالتهم المدنية عزابا أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل ، وأماكن سكنهم ، ونوع جرائمهم ، وأماكن ارتكابها ، وقد تشمل الاحصاءات كذلك بيانات عن المجنى عليهم ٠

وهذه الاحصاءات ، من وجهة نظر الباحثين ، كلما كانت وافية وشاملة لأكبر قدر من البيانات ، كانت أعظم فائدة للبحث العلمى ، الذى يرتكز على تقصى ما يكون قد حدث فعلا ، وتفصيلات كل حادث ٠

فلا يمكن مثلا التعرف على حجم الجريمة فى المجتمع ، الا بتحليل احصاءاتها ومقارنتها باحصاءات السكان ، لأن القاعدة الاحصائية تقتضى نسبة عدد الجرائم الى عدد السكان ٠ فنخرج من ذلك بنسبة تبين حجم الجريمة فى المجتمع ٠ وهذه النسبة تلفت النظر الى أن منطقة معينة ترتفع فيها نسبة الاجرام عن منطقة أخرى وهكذا ٠ فتوجه هذه الحقائق أذهان الباحثين الى البحث عن العوامل التى يحتمل أن تكون ذات آثار فى هذا الارتفاع الملحوظ فى نسبة الاجرام ٠

وتشير الاحصاءات الجنائية الى أن مشكلة الجريمة مشكلة حضرية أكثر منها ريفية (١) ، ويترتب على ذلك توجيه عناية الى المدينة ، فى هذا المجال ، أكثر من تلك التى توجه الى القرية ٠ والسبب فى ارتفاع نسبة الاجرام فى المدينة بشكل لافت ، هو أن الحياة الحضرية أعقد من الحياة الريفية على وجه العموم ٠ فالمعاملات اكثر كثافة ، ونسيج الحياة الاجتماعية أكثر تشابكا وتعقيدا ٠ الأمر الذى يجعلها فى حاجة ماسة الى قوانين ولوائح متعددة ، فمن مخالفات خاصة بالسيارات والمواصلات عموما ، الى مخالفات متعلقة بالنور والمياه والغاز ، الى انحرافات متصلة بالايجارات والعوائد والضرائب ٠ هذا فضلا عن مجالات أخرى لها قوانين تنظمها ، ولها بالتبعية أناس يخالفونها ٠ فمجمل القول أن الحياة العملية المعقدة فى الحضر مدعاة لوقوع « المخالفات » بأنواعها المختلفة ٠

ومن الممكن عن طريق الحقائق المستقاة من احصاءات الجريمة رسم

---

(١) انظر :

S. Hurwitz, Criminology, p. 253.

سياسة اصلاحية على أسس واقعية ، وليست مفترضة ٠ وكذلك الشأن فى الناحية التطبيقية ، سواء على المستوى الوطنى ، أو القومى أو العالمى ٠ فمن البحوث المستفيضة عن حجم الجريمة فى مجتمعات عديدة ، أمكـــن التوصل ، كما سبق أن ذكرنا ، الى أن حجم الجريمة فى المدن أكبر منه فى القرى ، الأمر الذى يؤدى - من الناحية الاصلاحية - الى أن تتطلب سياسة مكافحة الجريمة فى المدن جهدا أكبر من ذلك الذى تتطلبه سياسة مكافحة الجريمة فى القرية ٠ ولا تقتصر فائدة احصاءات الجرائم على ذلك فحسب ، بل ان بحث جزئيات هذا الموضوع بعمق ، تفيد فى التعرف على المناطق التى تنتشر فيها أنواع معينة من الجرائم ، والأوقات التى ينتشر فيها نوع معين منها ٠ ومثال ذلك انتشار جرائم القتل فى الريف فى مواسم الأذرة ، وقصب السكر ، اذ يستطيع الراغب فى القتل الاختباء بين أعوادها الطويلة الكثيفة للترصد لغريمه وقتله دون أن يكشف أمره ٠ واستخدام هذه الحقائق يفيد فى وضع سياسة اصلاحية مناسبة ، وفى تنفيذها ، وفى تتبع التنفيذ ٠

ولقد أفاد من بحث ظاهرة الجريمة على أساس البيانات الاحصائية الفرنسية الرسمية التى بدأ نشرها عن الجريمة عام ١٨٢٧ ، الباحث الجنائى الفرنسى الرائد « جيرى » (Guerry) الذى بحث الاحصاءات الجنائية فى فرنسا محللا فى ضوئها آثار الجنس والسن والمهنة ومستوى التعليم وتقلبات الطقس فى الجريمة نقصا وزيادة ، ومحاولا تقصى الأســـباب الاجتماعية والبيولوجية المفضية الى ارتكاب الجرائم المختلفة ، ثم نشر تقريرا مفصلا عن نتائج بحوثه عام ١٨٦٣ . فى كتاب بعنوان **بحث عن الاستقرار الخلقى لفرنسا** (١) ٠ ثم نشر عام ١٨٦٤ كتابا آخر قارن فيه احصاءات الجريمة فى فرنسا بمثيلاتها فى انجلترا ، واستطاع أن يستخرج من هذه المقارنة أن مجموع الجرائم المسجلة ثابت كل عام ، وأن نسبة كل نوع منها الى المجموع ثابت كذلك ، وأن العلاقة بين الجهل والجريمة وكذلك الفقر والجريمة ليست ثابتة ٠ فبعض الجرائم يرتبط بالتعليم ، كما أن لبعضها صلة بارتفاع مســـتوى

---

(١) انظر رءوف عبيد ، **مبادىء علم الاجرام** ، ص ١ ، ٢ ٠

المعيشة (١) وقد لحق بـ « جيرى » فى بحث ظاهرة الجريمة على أساس احصائى ، العالم البلجيكى الرائد « كيتليه » (Quetelet) الذى نشر عام ١٨٣٥ كتابا بعنوان : عن الانسان وتطور قدراته أو بحث فى الطبيعــــة الاجتماعية ، عرض فيه بحوثا تعد من صميم علم الاجتماع الجنائى أو علم الاجرام الحديث ، كاثر كل من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنـــوع الجنسى والطقس فى انتشار الجريمة ، وكتغير الميل الى السلوك الاجرامى فى سنى حياة الفرد المختلفة · هذا بالاضافة الى تصنيف الجناة وفق صفاتهم الجسمية ، والأخلاقية ، وتقسيم المجتمع الى عدة فئات وفق النوع والسن والنضج العقلى من حيث ارتباط ذلك بالسلوك الاجرامى لكل فئة · وحاول تفسير جميع ظواهر الحياة الاجتماعية وفق ما أسماه قانون الأعداد الضخمة المتجمعة ، فاعتبر الجريمة واقعة عددية ضخمة التجمع ، تبدو فى تذبذباتها الدورية كنشاط يمكن حسابه فى خضوعه للظروف الاجتماعية والاقتصادية الآنية ، على أساس استخراج المتوسطات الحسابية (٢) · وهكذا يصبح بحق أن يقال ان هذه البحوث قد كونت ما صار يطلق عليه فيما بعد علم الاحصاء الجنائى الذى يعد فرعا لعلم الاحصاء الاجتماعى ، باعتبار الاجرام احدى الظواهر الاجتماعية ·

ويقودنا الحديث فى الفقرة السالفة الى الكتابة فى ذلك العلم الذى يتناول ظاهـــرة الاجرام فى المجتمع بالجـــوانب التى ســبق تناولها فى الفقرات السابقة ، ومن جانب بالغ الأهمية ، لأنه محور هذه الظاهرة المعتلة التى تكون مشكلة اجتمعاية بذاتها ، لها خطرها ومضارها على المصـــلحة العامة والنظام العام والأمن العام فى المجتمع · ولقد اختلف العلماء فى تسمية هذا العلم ، فالاجتماعيون ومن يعنون بالظواهـــــر الاجتمعاية من غيرهم ، يطلقون عليه اسم علم الاجتماع الجنـــائى ، أو علم الاجـــرام

---

(١) انظر رءوف عبيد ، المصدر نفسه ، وذلك انظر :

(٢)

Ian Taylor, Paul Walton and Jock Young, **The New Criminology For a Social Theory of Deviance,** pp. 37,-38.

الاجتماعى · أما الشائع بين الباحثين عامة ، وبين القانونيين منهم خاصة ، فهو تسميته علم الاجرام أو علم الجريمة ، ترجمة للاصطلاح الأجنبى المستعمل منذ أواخر القرن التاسع عشر وهو « كريمونولوجى » (crimonology) وقد الفت كتب كثيرة باللغات الأجنبية ، تحمل هذا الاصطلاح عنوانا لكل منها ، كما وضعت مؤلفات محدودة باللغة العربية ، حملت اصطلاح علم الاجرام أو علم الجريمة عنوانا لكل منها · وسواء أكان الاصطلاح المستعمل اجتماعى الاهتمام أو قانونى التركيز ، فان محتويات الكتب المؤلفة تحت عنوان أى منهما ، لا تختلف كثيرا ، من حيث المضمون ، بعضها عن بعض ·

## علم الاجـــــرام :

اذا كانت الجريمة اسم يطلق على أية واقعـــــة خارجة على القانون الوضعى بأية صورة من الصور ، فان الاجرام حدث أو فعل أو نشاط يشمل كل الوقائع الخارجة على القانون بشتى الصور فى أى مجتمع · والاجرام بهذا المعنى ظاهرة اجتماعية ، أى ملازمة للحياة الاجتماعية · والعلم الذى يبحث هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة هو علم الاجرام الشائع التأليف فيه بين علماء القانون الذين يولون القانون الجنائى أهمية كبيرة ·

وعلم الاجرام اصطلاح واسع الانتشار ، ولكن هناك اختلافات كثيرة حول تحديد مفهومه · فهناك من يرى أنه علم البحث فى أسباب الاجرام ، وهناك من يذهب الى أن الاجرام لابد أن يستوعب كل المشكلات المتعلقة بالجرائم والمجرمين · وبناء على ذلك يمكن أن يطلق عليه اصـــــطلاح علم الجريمة والمجرم · وعندما نما الوعى بأن العقوبة لابد وأن تخـــدم هدفا معينا فى المجتمع ، وأن التبصر فى أسباب الاجرام ، انما يفضى الى فكرة أن العقوبة لابد وأن تكون أكثر فاعلية ، بحيث يكون الهدف منها هو قمع الجريمة والحد من انتشارها ، ظهر من يقول بأن علم الاجرام يشمل أيضا الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها · وهناك طائفة من العلماء ترى أن علم الاجرام هو ذلك العلم الذى يهدف عن طريق البحث العلمى ، الى استخلاص قواعد عامة ، مؤداها

أن عوامل معينة من شأنها ، اذا أثرت فى شخص معين ، أن تدفعه الى سلوك مسلك معين (١) ٠

والحقيقة أن علم الاجرام جامع لمعارف مختلفة من علوم شتى ٠ فهو ذو علاقة قوية بكل فروع العلوم ذات الصلة بتفسير النشاط البشرى ، كعلوم الحياة ، والانسان ، والسلالات البشرية ، والطب العقلى ، والتشريح ، ووظائف الأعضاء ، والغدد الصماء ، وعلم النفس ، والتحليل النفسى ٠ كما أنه ذو صلة وثيقة بعلوم الاجتماع ، والاقتصاد ، والقانون ، والأخلاق ٠ وقد أسهم كل من هذه العلوم وما زال يسهم فى تفسير ظاهرة الاجرام ٠ وهذا ما يدفعنا الى القول بأن علم الاجرام ليس واحدا بمعنى الكلمة ، بل هو علم مستوعب له نوعية خاصة ، اذ هو يجمع عدة فروع تنتسب الى مجموعة من العلوم والمعارف المختلفة ، لكنها تلتقى عند هدف واحد هو محاولة وصف الظاهرة الاجرامية ، وتحليلها وتفسيرها ٠ ولذلك كان لزاما على المشتغلين بعلم الاجرام أن يتعاونوا فيما بينهم ، رغم اختلاف تخصصاتهم الدقيقة فيه ، حتى يثرى هذا العلم وتتقدم خطاه ٠

ولقد كان أستاذ القانون الايطالى « رافاييلى جاروفالو » (Raffaele Garofalo) أول من ألف فى الجريمة من الوجهة العلمية كتابا ، ظهر فى أواخر القرن التاسع عشر بعنوان **علم الاجرام** (Criminologia) ، بحث فيه أسباب الاجرام وصنف المجرمين واقترح اجراءات للتعامل معهم ٠ ومنذ ظهور هذا الكتاب ، وأغلب المعنيين بظاهرة الاجرام من المتخصصين فى العلوم القانونية ، يؤلفون كتبا ويكتبون بحوثا ينشرونها تحت عنوان علم الاجرام أو علم الجريمة ٠

وتجدر الاشارة الى أن اهتمام رجال القانون بالجريمة ، انما ينحصر

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، فى **علم الاجتماع الجنائى** ٠ ويلاحظ أن المؤلف بعد أن تناول بحث أسباب الاجرام ، ركز على مشكلة جناح الاحداث ، أى خروجهم على القانون ٠

أساسا فى الجوانب القانونية منها ، من حيث تكييفها من وجهة نظر القانون ، ومن حيث التأكد من فعل المتهم اياها ، وكونه وقت ارتكابها كان كامـــل المسئولية ، وأنه فعلها عن سبق اصرار وتعمد ، وذلك لوجود دوافع معينة الى ارتكابها ، ومن حيث صـــحة اجراءات القبض على المتهم والتحقيق معـــه بخصـوصها تحقيقا سليما لا اكراه فيه ، ومن حيث اســـتدعاء الشـــهود والاستماع الى شهاداتهم ، وغير ذلك من الجوانب القانونية • أما اهتمامهم بالعوامل الاجتماعية والدوافع النفسية فيأتى فى المحل الثـــانى اذا قورن باهتماماتهم القانونية الأســـــاسية ، اللهم الا اذا كانوا قد جعلوا من علم الاجتماع بؤرة اهتمامهم •

## علم الاجتماع الجنائى :

وأول من نشر كتابا باللغة الأجنبية يحمـــل عنـــوان علم الاجتماع الجنائى (١) ، العالم الايطالى « انريكو فرى » (Enrico Ferri) الذى اهتم بالبحث عن عوامل السلوك الاجرامى ، وكان لكتابه هذا الذى ظهر عام ١٨٨١ أثر كبير فى تغيير الأفكار السائدة فى ميدان البحث العلمى الجنائى ، كما سنبين فى حينه • أما أول كتاب ظهر باللغة العربية بعنوان يجمع بين علم الاجتماع من جهة ، والاجرام من ناحية أخرى ، فهو كتاب حسن الساعاتى ، الذى نشر عام ١٩٥١ ، بعنوان **فى علم الاجتماع الجنائى** • ويبدو أنه يعنى بهذا الاصطلاح ما يمكن أن يطلق عليه اجتماعيات الجريمة ، أى ما يتعلق فى الحياة الاجتماعية بالجريمة • وهذا ما يعرف بين العامة **بدنيا الجريمة** • وكما ذكرنا آنفا ، فضل أحمد خليفة ، أحد الباحثين فى ميدان الاجرام ، أن يطلق على هذا العلم نفسه اصطلاح علم الاجرام الاجتماعى ، وجعله عنوانا لكتاب ظهر بعد كتاب الساعاتى بثلاثة أعوام (٢) •

---

(١) انظر : Enrico Feri, **Criminal Sociology**

(٢) انظر أحمد خليفة ، **اصول علم الاجرام الاجتماعى** •

. وعلم الاجرام الاجتماعى يشمل مجموع الدراســـات التى تبحث فى العوامل ذات الصفة الاجتماعية التى تسهم فى وجود الانحراف الاجرامى ، مثل العوامل الأسرية ، والثقافية ، والاقتصادية ، وغيرها من العوامل التى تتعلق بعصبة الأقران ، وبالبيئة الاجتماعية التى تحيط بالأسرة ، ووسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر ٠

ويرى فريق من الباحثين فى علم الاجرام تقسيمه الى قسمين متمايزين الأول يشمل علم الاجرام الذى يبحث عوامل الجريمة من الناحية الفردية ، ولذلك يقسمونه بدوره الى فرعين هما علم البيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى ٠ أما القسم الثانى فينفرد به علم الاجتماع الجنائى أو علم الاجرام الاجتماعى (١) ٠ ويتضح من هذا التقسيم أن القسم الأول يعنى بالمجرم من الناحيتين العضوية ( الجسمية ) والنفسية ، بينما يهتم القسم الثانى بالأبعاد الاجتماعية لبيئة المجرمين ، سواء أكانت الأسرة أم عصبة الأقران أم جماعة الجيران والحى أو القرية أم المجتمع بعامة ٠ وسيرد شرح ذلك وتفسيره فى فصل لا حق ٠

وهناك من يمد اقســــام علم الاجـرام لتشمل فرعين آخرين مرتبطين بالجريمة وهما : التحقيق الجنائى (criminal investigation) وعلم العقاب (penology) ٠ وفيما يلى توضيح ذلك ٠

**١ ـ فن التحقيق الجنائى :**

التحقيق الجنائى فن الكشف عن الجرائم ومطاردة المجرمين ، واقامة الأدلة على ادانتهم أو برائتهم ٠ ويندرج تحت هـــذا الفن الجنائى الطب الشرعى ، وعلم النفس التطبيقى القضائى ، والتصوير الجنائى ، والتحليل

---

(١) انظر المصدر نفسه ٠

الجنائى ، ودراسة بصمات الأصابع ، وغير ذلك من الفنون والعلوم الجنائية الفرعية ٠

### ٣ ـ علم العقـــــاب :

يبحث علم العقاب الاجراءات التى يرى المجتمع اتباعهـــا ردا على السلوك الاجرامى لبعض أفراده ، وهو يشمل أساليب المحاكمة ودراسة أنواع العقوبات المختلفة ، ومدى ملاءمتها وصلاحيتها ، واجراءات حفظ الأمن ، ونظم السجون وادارتها ، ومعاملة المسجونين (١) ٠

ويفهم من ذلك أن كلا من اصطلاحى علم الاجرام وعلم الجريمة يتسع ليشمل النواحى القانونية بشكل خاص ، ثم النواحى العقلية ، والطب ـ عقلية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والثقافية بشكل عام ٠ وتشمل النواحى القانونية كل ما يتعلق بقانون العقوبات ، والأجهزة التى تنفذه ، بدءا بالبحث عن المتهمين بالخروج على القانون والقبض عليهم بواسطة الشرطة والتحقيق الأولى معهم ، وتحويلهم الى النيابة العامة لاجراء التحقيق الأساسى معهم ، ثم تحويلهم الى المحاكم اذا ارتأت امكان الادعاء عليهم بأدلة كافية فى ظـل القانون المعمول به ٠ وعلى القضاء الفصل فى الدعوى بعد اجراءات قضائية معينة تشمل تفصيل الادعاء وتفنيد الدفاع ٠ فاذا أدين المتهم وقضت المحكمة عليه بالحكم المناسب وفق قانون العقوبات ، تلقفته الهيئة الجزائية لتنفيذ الحكم ، غرامة أكان أم حبسا أم سجنا ، أم أشغالا شاقة ، أم اعداما ٠

---

(١) انظر رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ص ٩٤ ٠

# الفصـــــل الثـانى

# الجــريمة والدين

## تمهيـــــد :

انها لبديهية اجتماعية أن يقال ان الجريمة ما كانت لتوجد ، لو كان الانسان يعيش بمفرده ، أى لو لم يكن للحياة الاجتماعية وجود ، ولو لم يكن للمجتمع كينونة وبقاء · وهذا ما يجعل الجريمة ظاهرة اجتماعية · فالجريمة مفهوم اجتماعى قبل أن يكون مفهوما فقهيا تتناوله الشريعة والقانون، بمعنى أنها فعل يقع من فاعل يفيد منه بشكل من الأشكال ، على مفعول به يتضرر منه بأية صورة ، فيكون له ولذويه رد معين على الفعل الذى فعـــل الضرر الذى وقع · ورد الفعل هذا هو ما يعرف اجتماعا وشرعا وقانونا بالعقوبة · وهكذا تكون الجريمة والعقوبة فعلا ورد فعل ، أو بالاصطلاح النفسعضوى ، مثيرا واستجابة · وأبسط صورة لهذا الموقف ، ما يحدث من الشخص البالغ العاقل ، عندما يصيب الشاكوش اصبعه وهو يدق مسمارا فى خشبة ، فانه يضرب به الأرض فى فعل منعكس فورى · وهو اذ يفعل ذلك يشعر بشىء من تهدئة غيظه ويحس بشىء من تسكين ألمه ·

ولما كانت الجريمة والعقوبة حدثين متعاقبين فى أغلب الأحيان · فقد رأينا معالجتهما معا فى فصل واحد ، مخالفين فى ذلك ما درج عليه كثير من الباحثين ، من معالجة كل منهما فى فصل ، وأحيانا فى مجلد ، على حدة · هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجدنا من الأصوب أن يكون تناولنا للجريمة والعقوبة من وجهة النظر الدينية القائمة على ما جاء فى الشرائع السماوية · ( ثم من الزاوية الوضعية التى حجرها القوانين التى يصنعها من توفروا عليه وتخصصوا فيه ، مفيدين من الأعراف والمبادىء الخلقية والقواعـــد الشرعية ، ومراعين فى ذلك قيم المجتمع المتأصلة فى تراثه الاجتماعى ) · والذى يدعونا الى ذلك هو كون القيم والقواعد الدينية عنصرا أساسيا فى التنشئة الاجتماعية السائدة فى المجتمع · هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هناك مجتمعات اسلامية فى مقدمتها المملكة العربية السعودية ، تطبق الشريعة الاسلامية فى محيط الجريمة والعقوبة · ومن جهة ثالثة ، هناك موجة قوية فى الدول الاسلامية الأخرى ، تنادى وأحيانا تضغط بشدة لجعل

الحكم فيها اسلاميا ، ويشمل ذلك تطبيق الشريعة الاسلامية فى محيط الجريمة والعقوبة ٠

## الجريمة والعقوبة فى أسفار العهد القديم :

من أسفار العهد القديم ما يصف عصورا تاريخية موغلة فى القدم ، تحتوى على شرائع الرسل القدماء كنوح وابراهيم ، ومنها ما يحتوى على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله الى اليهود ٠ والذى نخرج به من قراءة تاريخ العصور القديمة قبل شريعة موسى ، هو أن القتل والزنى كانا رأس قائمة الجرائم والخطايا ٠ وقد أشرنا فيما سبق الى أول جريمة قتل ذكرت فى العهد القديم وفى القرآن الكريم ، وهى قتل قابيل أخاه هابيل ٠ وعقوبة هذه الجريمة النكراء فى الأرض الطرد من الهيئات الاجتماعية التى ينتمى اليها القاتل ، والحرمان من حمايتها اياه ، فيصـــــير قتله مباحا لكل من يجده (١) ٠

ولما كانت جريمة القتل تهدد كثرة النسل التى كان يدعو اليها الرسل منذ أقدم العهود ، فانه قد جاء فى شريعة نوح عليه السلام ما نصه : « سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه » (٢) ٠ وقد سجل تاريخ مصر فى العصور القديمة أن الجرائم التى كانت شائعة حينئذ هى « القتل ، والتحريض على القتل ، والسرقة بالاكراه ، والسرقة ، والجور ، وعدم التقوى ، والنميمة ، والخيانة ، والكذب ، والدنس ، واستراق السمع ، وغش الموازين والمكاييل ، وسلب المعابد ، واختلاس القمح المخزون ، واغتصاب الأراضى ، والاعتداء على حقوق الغير » (٣) ومن الواضح أن بعض هذه الجرائم التى كان يعاقب عليها عقوبات شديدة القسوة ، ما صار يعد من الخطايا فيما بعد كالجور ،

---

(١) انظر « سفر التكوين » ، اصحاح ٤ : ١٤ ٠

(٢) المصدر نفسه ، اصحاح ٩ : ٦ ٠

(٣) حسن الساعاتى ، علم الاجتماع القانونى ، ص ١٧٢ ٠

وعدم التقوى ، والنميمة ، والكذب ، واستراق السمع · وغنى عن البيان أن جريمة الدنس شملت الزنى ، والاغتصاب · وقد كان الجلد والتعذيب عقوبتين شائعتين فى تلك العصور الموغلة فى القدم التى تفنن فيها الحكام المصريون ، كاجلاس المجرمين على « الخازوق » حتى الموت ، أو تركهم للتماسيح فى نهر النيل تلتهمهم ، أو السماح لهم بالانتحار · كما كان من العقوبات الشائعة جدع الأنف ، وصلم الأذن والنفى الى مستعمرات التعذيب على الحدود لآجال طويلة ، يقضيها المجرم فى الأشغال الشاقة (١) ·

وقد أوردنا تلك الحقائق عن الجريمة والعقاب عند قدماء المصريين ، لأن ثقافتهم بعناصرها غير المادية وعناصرها المادية تعد من أقدم الثقافات ، ان لم تكن أقدمها ، ولأن جرائمهم قد تأثرت بالبيئة الجغرافية السائدة والمميزة ، ككثرة المعابد وكثرة ما تحتويه من قرابين ، والزراعة ، وخزن القمح ، وظهور التماسيح بكثرة فى النيل · هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن هناك جرائم عقوبتها عالمية ، كالقتل والشروع فيه ، والسرقة ، والسرقة بالاكراه ، وغير ذلك من الجرائم التى تعد من طبيعة المعاشرة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من العلاقات الاجتماعية التى تتباين شدة وضعفا · وهناك من الحكماء ، وبخاصة من ارتقى منهم الى مرتبة الأنبياء الذين يحظون بثقة الناس فيهم ، بل تقديسهم اياهم واطاعتهم طاعة مطلقة ، يشرعون لهم ، فيحددون الأفعال المحرمة والمجرمة وعقوباتها · وسنرى الى أى حد أنها لا تختلف كثيرا عما جاءت به الشرائع على وجه الاجمال ·

وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب ، يقص علينا « سفر التكوين » فى العهد القديم قصة اغتصاب شكيم بن حمور الحوى ، رئيس الأرض ، دينة ابنة يعقوب عليه السلام وتنجيسها ، وغضبه وغضب اخوتها وغيظهم الشديد من هذا الفعل الذى دنس قومهم ، وأنه رغم طلب الجانى يدها بعد ذلك من أبيها واخوتها لتكون زوجة له ، فان شمعون ولاوى أخوى دينة ، بعد أن أظهرا مع

---

(١) ـ انظر المصدر نفسه ، ص ١٥٣ ·

أبيهما وبقية اخوتهما القبول ، اتيا على مدينة شكيم وأخذا أهلها على غرة وقتلا كل ذكر فيها وأنقذا أختهما من بيت شكيم الذى قتلاه مع أبيه ، ثم عادا ليطلقا بنى يعقوب لنهب المدينة وسبى نسائها وأطفالها (١) • ولا بد هنا من الاشارة الى أن غضب يعقوب وبنيه وغيظهم الشديد ، كان أولا بسبب الفعل نفسه وهو الاغتصاب ، وفى ذلك اذلال لها ، ولأنه ثانيا فعل بها كما يفعل بزانية ، وفى ذلك اهانة لها ، ولأن شكيم نفسه لم يكن مختتنا فدنسها بدنسه ، وهذا سبب ثالث • أما السبب الرابع والشامل فى أهميته ، فهو أنه « صنع قباحة فى اسرائيل بمضاجعة ابنة يعقوب • وهكذا لا يصنع (٢) ولذلك كان العقاب على هذه الجريمة المتعددة الأركان ، ليس فقط على الفاعل نفسه ، وهو شكيم ، بل أيضا على أبيه وكل أفراد قبيلته • وهو انتقام جمعى يلجأ اليه بعض الناس لشفاء غليلهم وتهدئة غضبهم وتخفيف غيظهم من شعورهم بفداحة الجرم ، وما ينالهم بسببه من معرة ومهانة •

أما عقوبة الزنى فى تلك العهود فكانت حرق المرأة الزانية • فقد ورد فى سفر التكوين أن يهوذا بن يعقوب ، عندما أخبر بأن ثامار كنته قد زنت وأنها حبلى من الزنى ، قال : « أخرجوها فتحرق » (٣) • أما الرجل الذى يتهم بمداعبة امرأة ليضطجع معها ، فكانت عقوبته السجن ؛ كما حدث فى قصة يوسف عليه السلام ، الذى أتهم ظلما فسجن (٤) • هذا ويستدل من سفر التكوين على أن البغاء كان ظاهرة اجتماعية معترفا بها ، سواء كطقس مقدس متصل بالمعابد ، أو كخدمة عامة تقوم بها بعض النساء لاشباع حاجة الرجال فى أسفارهم بعيد عن زوجاتهم • وكان على البغى أن تستر نفسها

---

(١) انظر « سفر التكوين » ، اصحاح ٣٤ : ٢٥ ــ ٢٩ •

(٢) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٧ •

(٣) المصدر نفسه ، اصحاح ٣٨ : ٢٤ •

(٤) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٣٩ : ١٢ ــ ٢٠ •

بأن تتحجب حتى لا تعرف ، فتغطى وجهها ببرقع وتتلفف ، ثم تجلس على الطريق فى أماكن ظاهرة كمداخل القرى (١) ٠

ويحتوى « سفر الخروج » ، ثانى سفر فى العهد القديم من الكتاب المقدس ، فى اصحاحه العشرين ، على الوصايا العشر التى تكون الجانب الاجتماعى فى لوح وصية الله لموسى عليه السلام ليحكم بها بين شعبه ٠ ومن بين هذه الوصايا النواهى الخمس الآتية : ـ ( أ ) لا تقتل ، (ب) لا تزن ، ( جـ ) لا تسرق ، ( د ) لا تشهد على قريبك شهادة زور ، ( هـ ) لا تشته بيت قريبك ٠ ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك (٢) ٠ أما الأحكام التى يشتمل عليها لوح شريعة الله لموسى الخاصة بعقوبات الخروج على النواهى الخمسة المذكورة ، وكذلك عقوبات أفعال أخرى ضارة بالمجتمع ، فهى :

( أ ) القتل للقتل العمد ، والشروع فيه ، والضرب المفضى الى الموت ، وضرب أو شتم الأب أو الأم ، وللاهمال فيما لو ترك صاحب ثور نطاح ثوره دون ضبط فقتل رجلا أو امرأة ولسارق الانسان ، وللساحرة (٣) ٠

(ب) الانتقام للاذى غير المقصود ٠ نفسا بنفس ، وعينا بعين ، وسنا

---

(١) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٣٨ : ١٤ ٠ وجاء فى حاشية الصفحة نفسها (رقم ٥٤ ) ، أن الزانية قديسة أى امرأة نادرة نفسها لخدمة وثن بالزنا ٠ كما جاء فى « سفر الخروج » ، عن وصايا الاله الى موسى عليه السلام : « احترز من أن تقطع عهدا مع سكان الأرض ٠ فيزنون وراء آلهتهم ٠٠٠ وتأخذ من بناتهم لبنيك ٠ فتزنى بناتهم وراء آلهتهن ويجعلن بنيك يزنون وراء آلهتهن » ٠ اصحاح ٢٤ : ١٥ ، ١٦ ٠

(٢) انظر « سفر الخروج » ، اصحاح ٢٠ : ١٣ ـ ٢٠ ٠

(٣) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٢١ : ١٢ ، ١٤ ـ ١٧ ، ٢٩ ، واصحاح ٢٢ : ١٨ ٠

بسن ، ويدا بيد ، ورجلا برجل ، وكيابكى ، وجرحا بجرح ورضا برض (١)

( جـ ) التعويض فى الحالات الأخرى التى تحدث اذى أقـــل ضررا ، كالضرب واللكم الذى يحدث عطلا ، والسرقة ، ورعى الماشية فى حقول الغير ، ومراودة العذراء غير المخطوبة ومواقعتها ، ثم رفض أبيها أن يزوجهـــا للفاعل (٢) ٠

ويشتمل « سفر اللاويين » على النواهى المتعلقة بالزواج ، وذلك بتحديد من يحرم الزواج منهن (٣) ، كما يشتمل على الاحكام ، أى العقوبات ، التى توقع فى حالات الزنى بالمحارم (٤) ، ومواقعة الذكور (٥) والبهائم (٦) ، والزنى بأمة مخطوبة ، والزنى بابنة الكاهن ، ويحتوى « سفر التثنية » على الأحكام التى توقع فى حالات أخرى من الزنى ٠ ففيما عدا الزنى بالأمـــة المخطوبة ، تكون العقوبة الموت قتلا دون تحديد طريقة القتل(٧) ، أو رجما فى حالة ثبوت زنى العروس بعدم وجود عذرتها عند دخول زوجها عليها (٨)٠ وفى حالة الفتاة العذراء المخطوبة التى يجدها رجل فى المدينة فيواقعها دون أن تصرخ أو تستغيث ، وفى هـــــذه الحالة يرجم أيضا من زنى بها (٩) ، أو حرقا فى حالتى زنى رجل بامرأة وأمها وزنى ابنة الكاهن (١٠ ) ٠ أما

---

(١) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٢١ : ٢٣ _ ٢٥ ٠

(٢)، انظر المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ١٨ ، اصحاح ٢٢ : ١ ، ٤ ، ٥ ، ١٦٠ وقد ورد ذكر « لوحى الحجارة : الشريعة والوصية » فى اصحاح ٢٤ : ١٢ ٠

(٣)، انظر « سفر اللاويين » ، اصحاح ١٨ : ٦ _ ١٨ ٠

(٤) و (٥) و (٦) انظر المصدر نفسه : ٢٢ : ٢٣ ٠

(٧) انظر المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٢٩ ، واصحاح ٢٠ ، ١٠ _ ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ٠

(٨) انظر « سفر التثنية » ، اصحاح ٢٢ ، ٢٠ ، ٢١ ٠

(٩) انظر المصدر نفسه ، الاصحاح ٢٣ ، ٢٤ ٠

(١٠) انظر « سفر اللاويين » ، اصحاح ٢٠ : ١٤ ، واصحاح ٢١ : ٩ ٠

فى حالة الزنى بأمة مخطوبة ، فان التأديب يكون عقـــــوبة كل من المرأة والرجل (١) • وفى ذلك تفرقة بين زنى المرأة الحرة المتزوجة وعـــــوبته القتل ، وزنى الأمة المخطوبة وعقوبته التأديب • أما فى حالة مواقعة رجــل فتاة عذراء مخطوبة يجدها فى الحقل ، أى بعيدا عن المدينة ، فانه يعاقب بالقتل ، أما الفتاة فلا تعاقب ، لأن صراخها واستغاثتها لا يسمعهما أحد (٢)• وفى حالة مواقعة فتاة عذراء غير مخطوبة ، يعوض أبوها ويرغم الفاعل على الزواج منها (٣) والقاعدة التى تبنى عليها أحكام الزنى عند اليهود ، هى : « لا تكن زانية من بنات اسرائيل ، ولا يكن مأبون من بنى اسرائيل » (٤) •

شريعة الغيرة :

هناك حكم اجرائى بالغ الأهمية ، ورد فى « سفر العدد » ، بخصوص الزوجة التى يتهمها زوجها بالخيانة الزوجية ، وذلك لوجود حكم اجرائى لهذه التهمة الخطيرة فى القرآن الكريم ، يتباين معه تماما ، كما سنوضح ذلك عندما نتناول الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية • أما حكم التوراة الاجرائى فيسمى **شريعة الغيرة** ، وذلك أنه اذا غار زوج على زوجتهلسلوكها ، فاتهمها بخيانته مع شخص آخر ، ولم يكن لديه دليل ، لأنهما استطاعا أن يخفيا ذلك عنه ، واستطاعت هى أن تستتر ولم يكن هناك شهود ، فانه يأتى بها الى الكاهن ومعها قربانها « تقدمه غيرة تقدمية تذكار تذكر ذنبا » (٥) • فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام مسكن الرب ، ويجرى طقسا معينا يمكن أن نطلق عليه طقس لعنة الغيرة • فيأخذ ماء مقدسا هو ماء اللعنة المر ، ويكشف رأسها بينما فى يديها تقدمه الغيرة ، ثم يستحلف المرأة بحلف اللعنة قائلا

---

(١) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ١٩ : ٢٠ •

(٢) انظر « سفر التثنية » ، اصحاح ٢٢ : ٢٥ ـ ٢٧ •

(٣) انظر المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٢٨ ، ٢٩ •

(٤) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٢٣ : ١٧ •

(٥) « سفر العدد » ، اصحاح ٥ : ١٥ •

لها : « ان كان لم يضطجع معك وان كنت لم تزيغى الى نجاسة من تحت رجلك فكونى بريئة من ماء اللعنة هذا المر · ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعة ·· يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك،بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارما·ويدخل ماء اللعنة هذا فى أحشائك لورم البطن ولاسقاط الفخذ · فتقول المرأة : آمين آمين »(١)· ويمحو الكاهن كلمات اللعنة ، التى يكون قد كتبها فى ورقة ، فى ماء اللعنة المر الموضوع فى اناء من خزف ، ثم يسقيها اياه · فان كانت قد تنجست وخانت زوجها ، فان بطنها تتورم وتسقط فخذها ، فتصير لعنة وسط شعبها، ويتبرأ زوجها من ذنبها (٢) ·

وما يستاهل لفت النظر اليه ، فيما يتعلق بالسلوك المحرم الذى كان يعد جريمة منكرة ، ويستحق لذلك اقسى العقوبات ، المروق من سلطة الوالدين · فقد جاء فى « سفر التثنية » ، ، « اذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما ، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به الى شيوخ مدينته والى باب مكانه ، ويقولان لشيوخ مدينته : ابننا هذا معاند ومارد لايسمع كلامنا وهو مسرف وسكير · فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت · فينتزع الشر من بينكم ، ويسمع كل اسرائيل ويخافون » (٣) ·

وتعليقنا علىهذه العقوبة القاسية للمروق من سلطة الوالدين ، هو أنها عقوبة تنسجم مع عقوبات المخالفات الأخرى للأوامر والنواهى التى تحتوى عليها الشريعة التى جاءت بها التوراة ، لتحقيق هدفين رئيسيين فى ميدان الخروج على الأحكام التى وضعها الشارع ، بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية بالحكمة والعدل وللمصلحة العامة · هذان الهدفان هما القمع لنزع الشر من بين أفراد الشعب ، والردع بتخويفهم جميعا وثنيهم عن ارتكاب

---

(١) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ١٩ _ ٢٢ ·
(٢) انظر المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٢٣ _ ٣١ ·
(٣) « سفر التثنية » ، اصحاح ٢١ : ١٨ _ ٢١ ·

المعاصى ، التى نزلت الاحكام لعقوبتها بقسوة والضرب بشدة بالغة على أيدى مرتكبيها ، لأن جميع هذه الخطايا ، كما ورد فى التوراة ، قد ارتكبتها الشعوب فى أرض فلسطين قبل مجىء شعب اسرائيل اليها وحلولهم فيها ، فتنجست وقذفتهم » ومن هنا كان تحذير الاسرائيليين من ارتكاب هذه الخطايا حتى لا ينجسوا الأرض فتقذفهم انتقاما كما فعلت بمن كان قبلهم · ولذلك كان التأكيد فى التوراة على أنه : « كل من عمل شيئا من جميع هذه الرجسات تقطع الأنفس التى تعملها من شعبها » (١) ·

**الجريمة والعقوبة فى أسفار العهد الجديد :**

لما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب اسرائيل ، رسولا من الله اليهم ، ليعلمهم ويطهرهم من الخطايا التى تدنست بها حياتهم ، فان رسالته قامت على افهامهم أنهم تنكبوا الطريق المستقيم ، باتباع الناموس الذىجاءت به التوراة اتباعا ماديا ظاهريا ، أى بدون تطهير نفوسهم وتنقية سرائرهم وتقوى الله فى كل أعمالهم · وهذا ما تهدف اليه الوصايا التى احتوت عليها شريعة الناموس ، التى وضعت الأحكام عقوبات للعصاة الذين قست قلوبهم وماتت ضمائرهم وفسدت أعمالهم · ولذلك حرص المسيح عليه السلام على أن يبين لليهود الحكمة الكامنة فى شريعتهم ، ويؤول معانيها ليوضح لهم أن مقاصدها روحية باطنة لا مادية ظاهرة · ولكنه ، فى الوقت نفسه ، أكد لهم بجلاء قائلا : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء · ما جئت لأنقض بل لأكمل » (٢) · فمن نقض احدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكوت السموات · وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما فى ملكوت السموات » (٣) · وعلى ذلك نجده يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية ، بقوله : « ان أردت أن تدخل الحيـــــاة فاحفظ

---

(١) سفر اللاويين » ، اصحاح ١٨ : ٢٩ ·
(٢) انجيل متى » ، اصحاح ٥ : ١٧ ·
(٣) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ١٩ ·

الوصايا ··· لا تقتل · لا تزن · لا تسرق · لا تشهد بالزور · أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك» (١) ·

ولكن عيسى عليه السلام كان مجددا ، وكان يعرف ذلك ، بدليل أنه عندما سأله أحد حوارييه عما يجنون من نبذهم كل نعيم الدنيا واتباعهم اياه ، أجاب قائلا : « الحق اقول لكم انكم انتم الذين تبعتمونى فى التجديد ، متى جلس ابن الانسان على كرسى مجده ( فى الآخرة _ تجلسوا أنتم أيضا على اثنى عشر كرسيا تدينون أسباط اسرائيل الاثنى عشر » (٢) · أما التجديد الذى أدخله على شريعة اليهود التى لم ينقضها ، فكان يهدف منه الى استئصال الشر من جذوره ، متبعا فى ذلك الحكمة المأثورة : « الوقاية خير من العلاج »· وهذا يفسر الاتجاه الجديد الذى أخذ يتجهه فى وعظه فوق الجبل ، الذى جاء فيه قوله : « قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل · ومن قتل يكون مستوجب الحكم · وأما أنا فاقول لكم : ان كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم » (٣) · فالوقاية من القتل ، تلك الجريمة البشعة ، تكمن فى السيطرة على النفس وتعويدها على ألا تغضب فى أى ظرف من الظروف؛ لأن الغضب مفتاح باب الأفعال العنيفة التى تنتهى بالقتل · ولقهر الشر فى النفس والتعويد على عدم الغضب ، واتخاذ التسامح الشديد وسيلة لتحقيق ذلك ، يقول المسيح عليه السلام مستطردا فى وعظه : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن · وأما أنا فاقول لكم : لا تقاوموا الشر · بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا · ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا · ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين » (٤) · وفيما يتعلق بجريمة الزنى ، قال فى وعظه : « قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن · وأما أنا فاقول لكم : ان كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى

---

(١) المصدر نفسه ، اصحاح ١٩ : ١٧ _ ١٩ ·

(٢) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٢٨ ·

(٣) المصدر نفسه ، اصحاح ٥ : ٢١ ، ٢٢ ·

(٤) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٣٨ _ ٤١ ·

قلبه · فان كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها والقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم » (١) وكذلك فيما يتعلق بالسرقة قال : « وان كانت يدك اليمنى تعثـــرك فاقطعها وألقها عنك ، لأنه خير لك أن سلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم » (٢) · بهذا الوعظ ينمى الجانب الروحى فى البشر ، ليجعله يتغلب على الجانب المادى ويقهره ، كمل المسيح عليه السلام الناموس اليهودى ، بما أضافه اليه من تجـــديد ·

ولقد ظهر التطبيق العملى لاتجاهه الجديد فى تغيير السلوك البشرى ، عندما قدموا اليه امرأة امسكت وهى تزنى ، ولما أوقفوها وسط الهيكل حيث جلس يعلم الشعب ، « قالوا له : يا معلم هذه المرأة أمسكت وهى تزنى فى ذات الفعل · وموسى فى الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم · فماذا تقول انت ؟ » (٣) حينئذ لم ينقض المسيح عليه السلام حكم الناموس برجمها ، ولكنه اجابهم قائلا : « من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها أولا بحجر » (٤) ولما كان كل البشر خطائين ، ولكنهم رغم ذلك يسارعون بادانة غيرهم ، ولما كانوا ينظرون القذى الذى فى أعين الآخرين ، بينما لا يفطنون لما فى أعينهم من خشبات (٥) ، ولما كانت اجابة المسيح عن تساؤلهم قد أذهلتهم وردت اليهم صوابهم وأوقفتهم على طريق الحق ، « فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم ، خرجوا واحدا فواحدا مبتدئين من الشيوخ الى الآخرين · وبقى يسوع وحده والمرأة واقفة فى الوسط · فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحدا سوى المرأة ، قال لها : يا امرأة أين هم المشتكون عليك ؟ أما دانك أحد ؟ فقالت : لا احد يا سيد · فقال لها يسوع ولا أنا أدينك · اذهبى ولا تخطئى أيضا » (٦) ·

---

(١) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٢٧ ـ ٢٩ ·

(٢) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٣٠ ·

(٣) انجيل يوحنا . اصحاح ٨ : ٤ ، ٥ ·

(٤) المصدر نفسه ، الاصحاح نفسه : ٧ ·

(٥) انظر انجيل متى ، اصحاح ٧ : ١ ـ ٥ ·

(٦) انجيل يوحنا ، اصحاح ٨ : ٩ ـ ١١ ·

والآن وقد عرضنا موقف الديانة اليهودية والديانة النصرانية ، من الجرائم الرئيسية الشائعة فى مختلف المجتمعات ، منذ القدم ، وهى القتل والجرح والسرقة والزنى ، نتناول موقف الديانة الاسلامية منها أيضا ٠ وليس هدفنا من ذلك التعرف على تفاصيل موقفها فحسب ، بل أيضا تبين المسار الفكرى للتشريعات الجنائية فى الأديان السماوية الثلاثة ، من حيث تكييف كل من هذه الجرائم وعقوباتها ٠

## الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية :

لما كان الدين الاسلامى هو ثالث الأديان السماوية ، فان الشريعة التى أقام عليها معاملات الناس بعضهم مع بعض فى ميدان الجريمة ، قد اختلفت اختلافا بينا عنها فى كل من الدين اليهودى والدين النصرانى ٠ ويؤكد القرآن الكريم ذلك فى تلك الآية الحاسمة : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (١)٠ وربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء فى كل من الديانتين السابقتين، من حيث الفطرة البشرية التى فطر الله الناس عليها ٠/

فمن ذلك أن القرآن الكريم قد اتجه ، كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله ، الى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع ، التى هى فى الوقت ذاته حرمات الله ، وذلك لهداية البشر الى الفضيلة المجردة والعدالة الحقيقية ، ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ؛ اذ « لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ٠٠٠ » (٢) والشريعة الاسلامية ، كالشريعة اليهودية والشريعة النصرانية ، تتفق فى أحكامها مع القانون الأخلاقى اتفاقا لا ثغرة للاختلاف فيه ٠ فالعقاب لمن يخرج على الشريعة الاسلامية والقيم الأخلاقية التى تحض عليها ، والثواب لمن يتمسك بها وينفذها ٠ فجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال وقطع الطريق والسرقة والزنى وقذف المحصنات،

---

(١) « سورة المائدة » : آية ٤٨ ٠

(٢) « سورة البقرة » : آية ٢٨٦ ٠

جرائم يجرى عليها الاثبات ، ومن شأنها افساد الجماعات · ولذلك وضعت لها عقوبات زاجرة رادعة ، وهى عقوبات مقررة فى الاسلام ، يطبقها القضاة وينفذها الحكام ·

ويتماثل الاسلام مع النصرانية فى ايقاظ الضمير الانسانى واخضاع البشر له ، فيحسون بأنهم فى رقابة من الخالق عز وجل ،وأنهم يحاسبون حتى ولو لم يطلع أحد من الناس على أفعالهم ، لأنه سبحانه مطلع على العباد ، « ويعلم ما تخفون وما تعلنون » (١) · « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور »(٢) · ويعلم ما تفعلون » (٣) · وغنى عن البيان ان ايقاظ الضمير الانسانى بالهدى الدينى بالترغيب فى رضا الله والترهيب من عذابه ، يقى كثيرا من الناس من ارتكاب الجرائم ؛ بل انه يدفع ذوى الحساسية الدينية المرهفة الى المبادرة الى التطهر من آثامهم بالاستغفار والتوبة النصوح ؛ وفى بعض الأحيان بالاعتراف لأولى الأمر وطلب توقيع العقوبة عليهم ، حتى وان كانت ازهاق أرواحهم · وهذا ما فعله ماعز وما فعلته أيضا الغامدية ، وصارت قصة كل منهما معروفة ، ونقلها الصحابة الى التابعين ، ثم تنوقلت من بعدهم، ليعلم المسلمون حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم فى حالة كل منهما بعد الاعتراف المتتابع المتكرر أربع مرات (٤) ،

ويلتقى مع ايقاظ الضمير الانسانى وارهاف الحساسية الدينية لدى المسلمين ، فتح باب التوبة على مصراعيه وشمول التائبين النادمين المستغفرين برحمة اللهومغفرته · « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعا ، انه هو الغفور الرحيم · وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون » (٥) · وقد

---

(١) « سورة النمل » : آية ٢٥ ·

(٢) « سورة غافر » : آية ١٩ ·

(٣) « سورة الشورى » : آية ٢٥ ·

(٤) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، العقوبة ، ص ١١١ ·

(٥) « سورة الزمر » : آية ٥٣ ، ٥٤ ·

أمر الله المذنبين بالمسارعة الى طلب مغفرته ، حتى ينعموا بما أعد للمتقين من نعيم · ومن هؤلاء المتقين أناس قال فى حقهم : « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون · أولئك لهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدون فيها ، ونعم أجر العاملين » (١) · ولا شك فى أن هذه المعاملة السمح الرحيمة ، تلين قلوب العصاة ، وتهدى الضالين الى طريق الاستقامة ، الا من كان سادرا فى غيه ، ممعنا فى الفساد والافساد، ضعيف الايمان أو ليس فى قلبه شىء منه ·

وبينما تكون التوبة من الآثام فى الديانة اليهودية بتقديم كفارات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام الى الكاهن ، فيكفر عن الآثم فيصفح الرب عنه ، وتكون التوبة من الآثام فى الديانة النصرانية بالاعتراف لراعى الكنيسة، فيكفر عن الآثام ويغفر له ، تكون التوبة من الآثام فى الديانة الاسلامية بين العبد وربه مباشرة ، أى بدون وسيط ، اذ ما على الآثم الا أن يستغفر الله فى نفسه مع الندم على ما اقترف · ففى اليهودية ، على سبيل المثال ، ورد فى « سفر اللاويين » ما نصه : « وكلم الرب موسى قائلا : اذا أخطأ أحـــد وخان خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوبا ، أو اغتصب من صاحبه ، أو وجد لقطة وجحدها وحلف كاذبا على شىء من كل ما يفعله الانسان مخطئا به ، فاذا أخطأ وأذنب يرد المسلوب الذى سلبه أو المغتصب الذى اغتصبه أو الوديعة التى أودعت عنده أو اللقطة التى وجدها ، أو كل ما حلف عليه كاذبا · يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسة الى الذى هو له يدفعه يوم ذبيحة اثمة · ويأتى الى الرب بذبيحة لاثمه كبشا صحيحا من الغنم بتقويمك ذبيحة اثم الى الكاهن · فيكفر عنه الكاهن أمام الرب ، فيصفح عنه

(١) « سورة آل عمران » : آية ١٣٥ ·

فى الشىء من كل ما فعله مذنبا به » (١) . وجاء فى « انجيل لوقا » أن المسيح عليه السلام قال للكتبة والفريسيين الذين اعترضوا فى السر على غفرانه خطايا المرضى : « ... لكى تعلموا أن لابن الانسان سلطانا على الأرض أن يغفر الخطايا » (٢) . ويذكر القديس يوحنا فى انجيله ، أن المسيح ظهر لتلاميذه بعد وفاته وقال لهم : « من غفرتم خطاياه تغفره له » (٣) . وورد فى رسالة بولس الرسول الأول الى تيموثاوس ، ابنه فى الايمان ، بخصوص خلاص جميع الناس من الخطايا بواسطة المسيح ، ما نصه : « لأنه يوجد اله واحد ، ووسيط واحد بين الله والناس ، الانسان يسوع المسيح » (٤) . ويقول الله تعالى فى القرآن الكريم : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » (٥) . ويقول أيضا : « وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » (٦) . ويدل ذلك على أن الله يغفر الذنوب والآثام دون وساطة من أحد ، اذ يكفى أن يندم المسلم الآثم ويتوب بصدق وجد ، فيتوب الله عليه ، « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه » (٧) . ومهما يكن من اختلاف طريقة التوبة تعقيدا ويسرا فى الأديان الثلاثة ، فان مبدأ التوبة والمغفرة ثابت مؤكد فيها ، ويؤدى وظيفة ردعية ، من شأنها أن تكف الآثمين عن استمراء الاثم والاستمرار فى اقترافه . فتكون النتيجة النهائية وقاية المجتمع .

والذى يوقظ ضمير المسلمين ويجعل احساسهم الدينى فى معاشرتهم مرهفا ، تربيتهم على الحياء من اقتراف الذنوب وارتكاب الجرائم ؛ ولذلك

---

(١) « سفر اللاويين » ، اصحاح ٦ : ١ - ٧ .
(٢) « انجيل لوقا » ، اصحاح ٥ : ٢٤ .
(٣) « انجيل يوحنا » ، اصحاح ٢٠ : ٢٣ .
(٤) « رسالة بولس الاول الى تيموثاوس » ، اصحاح ٢ : ٥ .
(٥) « سورة الشورى » : آية ٢٥ .
(٦) « سورة طه » : آية ٨٢ .
(٧) « سورة المائدة » : آية ٣٩ .

قيل الحياء من الايمان . ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لكل دين خلق ، وخلق الاسلام الحياء » (١) . وجاء فى مأثور الحكم : « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » . والذين يربون منذ نعومة أظفارهم على الحياء ، يكفون أنفسهم عن الخروج على تعاليم الدين . واذا تعذر عليهم ذلك فى بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة ، فان حياءهم يأبى عليهم الا التستر ، كما يفرض عليهم الكتمان التام وعدم الجهر بسوء ما فعلوا . ولذلك فان الاسلام يعد الجريمة المعلنة جريمتين : جريمة الفعل ، وجريمة الاعلان عنه . « ولذلك كانت عقوبة بعض الجرائم على اعلانها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » (٢) .ويروى أيضا قوله فى هـــذا الصدد : « ان من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين ، قيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال ذلك الذى يعمل عملا بالليل ، وقد ستره الله عليه ، فيصبح يقول : فعلت كذا وكذا ، يكشف ستر ا لله تعالى » (٣) . وقال أيضا : « من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة » (٤) .

فستر الجرائم وعدم الاعلان عنها بأى شكل من الاشكال ، يحافظ على استقرار المجتمع ويجعل الجو الخلقى فيه نقيا ، فيحتم ذلك على المجرم أن ينزوى فلا يظهر ، وأن يطوى جرمه فى ثنايا ضميره يحجبه الحياء والخشية من الله والخوف من الناس . وهكذا لا تشيع الفاحشة بين الناس ، ولا توقظ الفتنة ، فينعم المجتمع بالاستقرار ويعم فيه الهدوء . ولذلك كان من أبشع الجرائم قذف النساء واتهامهن باقتراف الزنى ، والتحدث بذلك سرا وعلانية ، وهن غافلات لا يعلمن مما يقال فى حقهن شيئا . وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب

---

(١) و (٢) و (٣) نقلا عن محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقـــه الاسلامى : الجريمة ، ص ١٦ .

(٤) نقلا عن المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

اليم فى الدنيا والآخرة » (١) • ولذلك كان حد القذف قريبا من حد الزنى ، بل ان الجانى يفقد حقا من حقوقه الشرعية ، اذ يقول الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » (٢) •

وتمشيا مع هذا الاتجاه فى المحافظة على استقرار المجتمع ، وعدم شيوع الفاحشة فيه ، يرى الاسلام تضييق دائرة العقاب ، عن طريق درء الحدود بالشبهات ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ادرأوا الحدود بالشبهات ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » (٣) • ويقول محمد ابو زهرة تعقيبا على ذلك : « وان هذا بلا ريب تضييق للعقاب ، وجعله رمزا مانعا ، بدل أن يكون عاما جامعا • وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ، ليكون ذلك مانعا زاجرا ، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره ، فيكون الامتناع عن السرقة » (٤) • والشبهة التى تدرأ الحد هى « التى يكون عليها المرتكب ، أو تكون بموضوع الارتكاب ، ويكون معها المرتكب معذورا فى ارتكابها ، أو يعد معذورا عذرا يسقط الحد ، ويستبدل به عقاب دونه ، على حسب ما يرى الحاكم • ويقول الفقهاء فى تعريفها : انها ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هى وجود صورة الثابت » (٥) • ولئن دل ذلك على شىء ، فانما يدل على أن التضييق فى تطبيق الحدود أمر مستحسن فى الاسلام • ويمكن تقسيم الشبهات التى تدرأ الحدود ، أو تؤثر فى ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت قصاصا أم حدا ، الى أربعة أقسام : أولها ما يتعلق بركن الجريمة ، وثانيها ما يرتبط بالجهل النافى للقصد الجنائى فى الارتكاب، وثالثها ما يتعلق بالاثبات ، ورابعها ما يتصـــل بتطبيق النصـــوص على

---

(١) « سورة النور » : آية ١٩ •

(٢) « السورة نفسها » : آية ٤ •

(٣) نقلا عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ٢٢٢ •

(٤) و (٥) المصدر نفسه ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ •

الجزئيات والخفاء فى التطبيق فى بعضها (١) ٠

يتضح مما تقدم أن الشريعة الاسلامية تأخذ بالاتجاه المســيحى فى الوقاية ؛ بل انها لتتوسع فى ذلك ، ليس فقط لمصلحة الجانى باعطائه فرصة للندم والاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود الى فعل ما فعل ، بل أيضا لمصلحة المجنى عليه لكيلا يفتضح الأمر ويصبح الضرر بليغا ، ثم هو من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره وتشيع الرذيلة فيه ، فيؤدى ذلك الى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم وعدم التمسك بالمبادىء الدينية والخلقية ٠ فالشريعة الاسلامية ، اذن ، ذات وظيفة نفعية عامة ، فهى تحافظ على المصالح الانسانية التى تقتضيها الضرورة الاجتماعية حقا وعدلا ، وهكذا تشيع الاستقرار والطمأنينة فى المجتمع ٠

وليس هناك اختلاف فى أن الجريمة فعل يستوجب عقابا ويستحق زجرا٠ وكلمة جريمة مشتقة من الفعل جرم بمعنى كسب وقطع ٠ وقد خصصت منذ عهد قديم للكسب غير المشروع وغير المستحسن ٠ ولذلك يدل معنى كلمة جرم على الحمل على اتيان فعل حملا آثما ٠ ومن هنا كان اطلاق كلمة جريمة اصطلاحا على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والاستقامة اطلاقا صائبا ٠ فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الاسلامية ومعصية ما أمرت به ٠ ولما كانت الشريعة منزلة من عند الله ، فان الجريمة معصية ما أمر الله به وعدم الانتهاء عما نهى عنه ، وذلك باتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه ٠ ولكن لما كان الفقهاء ينظرون الى المعاصى التى يرتكبها بعض الأفراد من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما تقرر لها من عقوبات دنيوية ، فانهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصى التى لها عقوبة ينفذها القضاء ، باعتبار « أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » ٠ (٢)

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ ٠

(٢) من تعريف أبو الحسن على الماوردى فى الاحكام السلطانية نقلا عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : الجريمة ، ص ٢٤ ٠

وتتكرر فى القرآن الكريم والسـنة النبوية كلمات الخطيئة ، والاثم والمعصية ، والفعل اجرم وبعض مشتقاته (١) . وتتلاقى هذه الكلمات فى معناها مع تعريف الجريمة بمعناها العام ، من حيث أنه يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله ونواهيه . ومع ذلك فانه يلاحظ فى الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن فى العقول ، كما يلاحظ فى الاثم أنه يعيق من الوصول الى المعانى الانسانية السامية ، لأن الاثم اسم للأفعال المبطئة (٢). ويلاحظ كذلك فى الخطيئة أن الشر يملأ النفس ويسيطر عليها ، حتى يصير صادرا عنها تلقائيا ، أى من غير قصد اليه ، وذلك نتيجة تعمده مرارا الى أن يصير عـادة . وكل ذلك معصية ، أى خـروج من الطاعة ومخالفة الأوامر (٣) . ومعصية الله جريمة من وجهة النظر الدينية ، لأنها مخالفة أوامر ونواهى شريعته التى جعلها رحمة بالبشر ، لأنها تجعلهم يعيشون فى مأمن من الشرور والآثام ومن بغى بعضهم على بعض وظلمهم بعضهم بعضا . ولا فرق فى الشريعة الاسلامية بين الجريمة والجناية . فالجناية هى ما يحصله الفرد أو يكسبه من ثمرة خبيثة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها الضمير الأخلاقى ولا ترضى عنها الجماعة ، لأنها توجد النفور والعداوة والبغضاء والحقد وتزكى الرغبة فى الانتقام بين أفرادها فتسوء أحوالها ويسوء مصيرها . هذا بالاضافة الى أن مرتكب الجناية خارج عن طاعة الله ، بعصيان أوامره وعدم الانتهاء على نواهيه ، وهكذا يبوء بغضب الله ثم لعنته وعذابه بالخلود

---

(١) من هذه الكلمات : أجرموا واجرامى والمجرم ومجرما ومجرمون . انظر محمد فؤاد عبد الباقى ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، مادة ج ر م .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : الجريمة ، ص ٢٥ .

(٣) انظر المعجم الوسيط ، مواد : ا ث م ، و ج ر م ، و خ ط ىء ، جـ١ ، و ع ص و ، جـ٢ .

فى جهنم ، كما فى جناية القتل العمد (١)· ويلعنته ، أى طرده من رحمته ، كما فى خيانة القذف (٢) ·

وكما فى الناموس الذى أنزل على موسى عليه السلام ، نجد فى القرآن الكريم أن كل جناية من الجنايات مقرونة بعقوبتها · ولذلك كان من معانى العقوبة أنها فعل من صاحب الأمر يقع عقب ارتكاب الجناية بفترة وجيزة · ولذلك مغزى عميق ، اذ أن للسرعة فى توقيع العقوبة أثرا رادعا للجانى ، فى حالة عدم قتله ، كما أن لها كذلك أثرا قمعيا ، اذ فيه عبرة لمن يعتبر ، اذا كانت نفسه تحدثه بارتكاب الجناية نفسها · والجنايات المقرونة بعقوباتها فى كتاب الله تصنف صنفين : ( أ ) جنايات عقوبتها القصاص ، وهى القتل والجرح ، أى الجنايات على الأنفس أو أعضاء البدن ، (ب) جنايات عقوبتها الحد ، وهى : ١ — الزنى ، أى الجنايات على الأعراض ، ٢ — والقذف ، أى الجنايات على شرف النساء بسببهن ، ٣ — والسرقة والحرابة ، أى الجنايات على الأموال خفية ، أو علنا بقطع الطريق والسلب · ويضاف الى ذلك جناية رابعة ذكرها القرآن دون ايراد حد لها ، وهى شرب الخمر · وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبتها · وهناك اجراء شرعى يتخذ فى حالة اتهام الزوج زوجته بالزنى ، وهو اللعان · وهو يختلف فى الاسلام اختلافا بينا عنه فى ناموس اليهود · وفيما يلى بيان ذلك بايجاز يقتضيه انسجام فصول الكتاب بقدر الامكان · ومن أراد التعمق والتفصيل فيمكنه أن يطلع على كتب الفقه التى تتناول الجنايات والعقوبات (٣) ·

---

(١) « سورة النساء » : آية ٩٣ ، ونصها : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله ولعنه وأعد له عذابا عظيما » · ويلاحظ أن لعنة الله درجة أشد بكثير من مجرد غضبه الذى يمكن أن يهدأ ، وقد ينقلب الى مسامحة ورضا·

(١) « سورة النور » : آية ٢٣ ، ونصها : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم » ·

(٣) من أحسن ما كتب حديثا فى الفقه الجنائى فى الاسلام :

كتابا أحمد فتحى بهنسى ، **الجرائم فى الفقه الاسلامى : دراسة فقهية مقارنة ، والعقوبة فى الفقه الاسلامى : دراسة فقهية متحررة** · وكتابا محمد أبو زهرة المشار اليهما فيما سبق ·

( أ ) **جنايات القتل والجرح** : وعقوبتها القصاص على غرار ما جاء في التوراة المقدسة مع فوارق معينة · ويشير القرآن الكريم الى ما ورد فيها بهذا الخصوص فى النص : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ؛ فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »(١) أما شريعة القرآن فى هذه الجنايات فنصها : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ، فمن عفى له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم · وكلم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » (٢) ·

وتنقسم جنايات القتل والجرح من حيث نوع عقوبتها ثلاثة اقسام : جنايات عمد عن قصد ، وجنايات عمد شبه الخطأ ، وجنايات خطأ · وفى حالات القتل والجرح العمد التى يتوافر فيها ركن العمد الناتج من صدق النية والعزم على ارتكابها ، تكون العقوبة القصاص ، أى العقوبة بالمثل ، اى القتل بالطريقة نفسها التى حدث بها القتل ، وفقء العين ، وقطع الأنف ، وصلم الأذن وكسر السن بالطريقة نفسها التى حدثت بها الجناية · وفى حالة القتل العمد شبه الخطأ ، كأن يضرب شخص آخر بقصد تأديبه فيفضى الضرب الى موته ، وفى حالة القتل الخطأ ، أى قضاء وقدرا ، تكون العقوبة الدية ، أى التعويض · وحكمة القصاص تكمن فى أنها تشفى غيظ أهل المقتول، أو المجنى عليه نفسه فى حالة الجرح ، ذلك الغيظ الذى تؤججه آلام الجناية فى حد ذاتها ، ثم الآلام المترتبة عليها بعد ذلك ، فتنزع النفس البشرية الى الانتقام والأخذ بالثأر · وقد يحدث فى حالات نادرة أن يعفو أهل المقتول عن قاتله ، فيجلده ولى الأمر مائة جلده ويسجنه · واذا عفا المجنى عليه

(١) « سورة المائدة » : آية ٤٥ · والقصاص المماثلة بين الجناية وعقوبتها وقص الشعر اى سوى بين كل شعرة وأختها ·

(٢) « سورة البقرة » : آية ١٧٨ وآية ١٧٩ ·

عمن حرمه عضوا من اعضائه ، فعلى ولى الأمر تأديبه (١) • هذا فضلا عن تغريمه التعويض المناسب والمتعارف عليه •

١٠٠) **جنايات الزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق** : وعقوباتها الحدود المقدرة فى الشريعة ، ولا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ، كما لا يجوز زيادتها أو انقاصها • وهذه الجنايات يرتكبها الأفراد، واذا ما تفشت تخل بالنظام العام فى المجتمع ، ولذلك وجب أن يتدخل ولى الأمر لعقاب الجناة • وفيما يلى بيان بهذه الجنايات نورده فى ايجاز ، كما فعلنا فى تناول جنايات القصاص فيما قبل •

١ - **جناية الزنى** : وهى مواقعة الانثى وضبط ذلك بواسطة أربعة شهود عدول ، أى لا يشك فى ذمتهم ونزاهتهم • وفى هذه الحالة يعاقب كل من الزانية والزانى بالجلد مائة جلدة أمام مجموعة من المؤمنين ، أى المسلمين الذين يؤمنون بالله ورسوله وبالكتاب الذى أنزل عليه • وذلك وفقا للآية الكريمة التى وردت فى سورة النور ، السورة الوحيدة فى القرآن الكريم التى كان استهلالها بالآية الكريمة : « سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيهـــا آيات بينات لعلكم تذكرون » (٢) • وبعد هذه الآية التنبيهية المؤكدة لفرضها ، تأتى مباشرة أول آية من آياتها البينات ، وهى آية حد الزنا : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٣) • ومن التبيان فى هذه الآية ، النص على جلد كل واحد من الزانية والزانى ؛ اذ أنه لو كان : فاجلدوهما ، لحدث التباس فى عدد ضربات كل واحد منهما، أيكون خمسين أو مائة ؟ ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحد يشمل كل من زنى

---

(١) انظر أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى : دراسة فقهية متحررة ، ص ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ •

(٢) « سورة النور » : آية ١ •

(٣) « سورة النور » : آية ٢ •

من المسلمين ذكرا كان أو انثى ، ومحصنا ، أى متزوجا أكان أم غير محصن ٠ ويستدلون على ذلك بما ورد فى اية أخرى عن زنى الاماء المحصنات من عقوبة مقدرة : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) وهذا رأى الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة (٢) ٠

ويكاد يجمع الفقهاء على أن حد الزنى ، فى حالة ما اذا كان كل من الزانى والزانية محصنا ، أى متزوجا ، الرجم ، وذلك استنادا الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ، أى سنته ؛ اذ أنه أمر برجم من اعترفوا له بالزنى وكرروا له اعترافهم أربع مرات ، وكانوا ممن سبق لهم الزواج (٣) ولكن هناك من الفقهاء من يرون أن الرجم فى هذه الحالات ، كان عقوبة مغلظة نتيجة الاعتراف والاصرار عليه ، على الرغم من مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم كلا منهم فى المرات الثلاث الأولى ٠ ويقول فى تغليظ العقوبة نتيجة الاعتراف ، محمد أبو زهرة ما نصه : « وكان لابد من التشدد عند الاعتراف ، لأن الجريمة لا تبلغ أقصى شناعتها الا عندما تكون علنية ٠ والاقرار وتكراره اعلان للجريمة وكشف لها ، وفى ذلك افساد للجو الخلقى العام ، فكان لابد من الردع ولابد من العقاب الصارم » (٤) ٠ ثم يستطرد فى فقرة تالية قائلا : « وكون الجريمة يراها أربعة رأى العين ، أو ينطق بها صاحبها أربع مرات فى مجلس القضاء ، معناه أن ما كان مستورا خفيا صار ظاهرا مكشوفا ، فحق عليه أقصى العقوبات ليتطهر الجو الخلقى من

---

(١) « سورة النساء » : آية ٢٥ ٠

(٢) انظر : محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ١١٣ ، ١١٤ ٠

(٣) انظر أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى : دراسة فقهية متحررة ، ص ٨٥ ــ ٨٨ ٠

(٤) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ٢٤٧ ٠

جرائيم الشر واشاعة الفاحشة ٠٠٠ » (١) وعند تناول أحمد فتحى بهنسى ما أطلق عليه : « مشكلة عقوبة الرجم » ، كتب مؤكدا : « لا جدال فى أن فقهاء المسلمين عندما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم عمل به هو ومن بعده من الخلفاء ٠ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم فى ذلك » (٢)٠ ويقصد بشرعية ثبوته أن الرجم فى الاسلام حد ، أى عقوبة قدرها الله تعالى٠ والقصد من الحد منع الناس من ارتكاب أسباب الجنايات ، لأن الحد يعنى الحاجز بين شيئين (٣) ، لمنع العدوان على الحقوق ، فهو يمنع الجانى ، اذا لم تكن عقوبته الموت ، من العود الى ارتكاب الجناية ، كما يمنع أيضا من يشاهد تنفيذ العقوبة ، اذ أنه يقتنع بأن العقوبة ذاتها ستوقع عليه ، اذا ارتكب الجناية نفسها ٠

وتجدر الاشارة ختاما للحديث عن عقوبة جناية الزنى ، الى أنه ، وفق ما أتيح لنا الاطلاع عليه من كتب الفقه ، لم يحدث مطلقا فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى عصور صحابته أو التابعين ، أن أقيم حد الزنى على الزانى والزانية نتيجة شهادة أربعة شهود ، يشهد كل منهم على حدة بأنه رآها بعينيه رؤية بينة لا شبهة فيها ، يقومان بعملية مضاجعة فعلية لا شبهة فيها ، وانما كان يقام الحد نتيجة الاعتراف والمراجعة أربع مرات ، كما سبق أن ذكرنا ٠ ولذلك كانت الحالات التى نفذ فيها حد الجلد وعقوبة الرجم ، الواردة فى كتب الفقه ، قليلة جدا ، ان لم تكن نادرة ٠ ومما يجعل الشهادة على جناية الزنى غير مجروء عليها ، أنه اذا اختلفت رواية واحد من الشهود الأربعة اختلافا يثير الشبهة ، فان الثلاثة الآخرين يحدون حد القذف ، كما فعل عمر ابن الخطاب مع الثلاثة الذين شهدوا بالزنى على المغيرة بن شعبة ، عندما شهد رابعهم ، زياد بن أبيه ، ولم يصرح بما يجب التصريح به فى وصف

---

(١) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه لاسلامى : الجريمة ، ص ٧٦ ٠

(٢) ا لصدر نفسه ، ص ٧٦ ، ٧٧ ٠

(٣) المعجم الوسيط ، جا ، مادة ح د د ٠

عملية المضاجعة ، موضوع المشاهدة وأساس التهمة (١) ولذلك عدها محمد أبو زهرة ، عند تقسيمه جنايات الحدود الى علنية وسرية، احدى جنايتين تقعان في سر وليس في علن · ويوضح ذلك بقوله : «فالسرقة لاتقع الا في الخفاء ، والزنى لا يكون الا في كن من الظلام ، وان ضبط المرتكبين لهذا النوع من الجرائم ليس أمرا هينا لينا ، بل انها ليس من السهل كشفها ومعرفتها ، وان جرائم السرقات التي لا تكشف لا تعد شيئا مذكورا بجوار الجرائم التي تقع ، ومثل ذلك الزنى ، فان ما يعرف منه بالاقرار أو البينة لا يعد الا قليلا ضئيلا جدا بالنسبة لما يرتكب منه ، وراء الأستار وفي الظلمات » (٢) ·

ويستطرد بعد ذلك ، فيقول : « ومن المقرر نفسيا واجتماعيا بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفى اذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها ، لأن الذي يضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها ، فيكون العقاب كفاء لما ارتكب في الظلام ، وليس كفاء لما ضبط به ، لأن ما ضبط به قليل بالنسبة لما ارتكب · وتصوروا أن زانيا يزني ، فيراه أربعة عيانا ، أليس هذا دليلا على أنه اكثر من الارتكاب ، حتى وصل الى التبجح والانتقال به من طبيعته السرية الى حيث الكشف والاعلان · وبذلك يكون العقاب على الاستمرار على غيه ، وعبثه فسادا ، وأن الذي ارتكبه كثير بالنسبة لما ينزل به من عقاب » (٣) ·

٢ ـ **جناية القذف** : وهي رمي المرأة أو الرجل بالزنى من غير دليل لا شبهة فيه ، أي كذبا وافتراء · وهي جناية تقع في علن ، لأن السب لا يكون الا أمام مجموعة من الناس أقلهم اثنان ليكونا شاهدين اذا شكا المقذوف القاذف ، ونص حد هذه الجناية في الآية : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

---

(١) انظر محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : العقوبة** ، ص ٢٤٧ ·

(٢) و (٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ·

هم الفاسقون » (١) ٠ ويرجع تغليظ العقوبة لهذه الجناية الى ما تجـره على المجتمع من مفاسد ، أولها شيوع الفاحشة ، لترامى الناس بها بغير حق وذيوع القول فيها من غير تبين ، فتكون النتيجة اعتياد سماعها ، فيهون ارتكاب الزنى ، وثانيها خدش الحياء العام ، الذى يوجـــب على المؤمن الا يتلفظ بفاحش القول وألا يستمع اليه فيشجع بذلك على الاسترسال فيه ، وثالثها « التأسى بالقوم فيما يأتونه من طاعة لذاتهم » على حد قول عبد الرحمن بن خلدون ، عند بيان الأسباب المقتضية للكذب فى الخبر والرواية (٢) ٠ فقذف ذوى المكانة والسمعة الطيبة فى المجتمع ، يؤدى الى زوال الثقة بهم ، وييسر لذوى النفوس النزاعة الى الخروج عما أمر الله به أو نهى عنه التأسى بهم واتخاذهم ذريعة لارتكاب تلك الجناية التى تدفع الى ارتكابها شهوة عارمة كامنة تتوثب للفكاك من الضوابط الشرعية والاجتماعية التى تقيدها ٠

وقذف المؤمنين بهذه الجناية التى من طبيعتها الخفـــاء ظلم عظيم ، وبخاصة أن جناية القذف ذاتها ، وان كانت تحدث فى العلن ، فهى ترتكب من وراء ظهور المعتدى عليهم ، أى فى غفلة منهم ٠ وهكذا يكون الظلم عدوانا مضاعفا؛لأن القذف عندما يترامى الى أسماعهم، يكون قد ذاع بين الخاصة والعامة ، ويصبح من الصعب ان لم يكن من المستحيل عليهم الوقوف فى وجه هذا الاتهام الجارف ٠ ولما كانت النساء أكثر تعرضا لهذه التهمة من الرجال ، ركز القرآن عليهن فى الحكم الخاص بجناية القذف فى الآية التى أوردناها آنفا ، وكذلك فى الآية : « ان الذين يرمون المحصنات الغافـــلات المؤمنات ، لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب » (٣) ٠ ويفسر ذلك جعل حد جناية القذف مشتملا على عقوبتين ، احداهما أصلية بدنية بضرب الجانى ثمانى جلدة ، والأخرى تبعية أدبية بتفسيقه ، فلا تقبل شهادته بعد ذلك ، دون اعتبار شخصه لأنه لا يستحق المراعاة والرأفة ٠ فتكون هذه العقوبة

---

(١) «سورة النور » ، آية ٤ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٠

(٣) سورة النور » ، آية ٢٣ ٠

بتكذيبه ردا رادعا على رميه غيره بالزنى زورا وبهتانا ، بينما لا سـبيل للناس الى العلم بكذبه • ولا شك فى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك •

**اللعـــان :**

اللعان حكم قرآنى ينفذه كل من الزوجين ، اذا قذف الزوج زوجته ، أى رماها بالزنى ، دون أن يكون له أربعة شهداء على ذلك ، فقد قال الله تعالى: « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداءُ الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١) • ويستخلص من هذه الآيات ، أن رمى الزوج زوجته بالزنى لا يوجب الحد ، لأن ليس لديه أربعة شهداء ، وانه يفرق بينهما بعد اللعان •

واذا ما قورن حكم اللعان فى الشريعة الاسلامية بحكم شريعة الغيرة فى اليهودية ، يتبين بوضوح القسوة الفظيعة فى الحكم اليهودى ، والمعاملة الانسانية فى الشرع الاسلامى ، تلك المعاملة التى تحفظ الكرامة ، وتتيح للمذنب الندم وعدم العودة الى اقتراف ما سبق أن اقترف من ذنب • هذا بالاضافة الى أن شريعة الغيرة طقس معقد غير منطقى ، بينما اللعان اجراء مبسط ومعقول •

٣ ـ **جناية السرقة** : وهى أخذ المال فى خفية ، ولذلك كانت جنـاية تقترف فى السر ، أى غير معلنة • وفى هذه الحالة يكون كل من السارق والشىء المسروق مختفيا أثناء ارتكابها • وهكذا تفترق السرقة عن الاختلاس الذى يكون فيه المختلس ظاهرا ، لكنه يتغفل غيره ، فيأخذ ما يريد من غير ممانعة • ويعد الأخذ على وجه الاستخفاء أول ركن من أركان السرقة الخمسة•

---

(١) « سورة النور ، الآيات ٦ ـ ٩ •

أما الركن الثانى فهو أن يكون الشئ المسروق محرزا ، أى أخذ من حرز بعد فضه بالحيلة او العنف ، أى بكسر قفله أو ثقب جدرانه أو كسره هو ذاته اذا كان صندوقا مثلا . وأما الركن الثالث فهو أن يكون الشىء المسروق مالا أو يقدر بمال ، أى أن تكون له قيمة . فاذا كان مما تعده الجماعة شيئا تافها هدم الركن . وأما الركن الرابع فهو أن يكون المال او الشىء المسروق لا تقل قيمته عن ربع دينار ، وهذارأى أغلب العلماء . وأما الركن الخامس فهو أن يكون المال أو الشىء المسروق مملوكا ملكية خاصة كاملة . فاذا كان مباحا لم يتم احرازه ، أو كان ملكية عامة كمالية الدولة ( بيت مال المسلمين ) هدم الركن .

واذا ما اكتملت هذه الأركان الخمسة ، وقعت عقوبة السرقة المقدرة ، أى حدها وهو القطع ، تنفيذا لحكم الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »(١) . ولما كانت العقوبة قاسية ، فان العلماء احتاطوا احتياطا شديدا فى توقيعها . ويظهر ذلك ليس فى تحديد أركان السرقة فحسب ، بل أيضا فى اشتراط شروط معينة بخصوص الشىء المسروق ، ألا يكون مما يتسارع اليه الفساد كاللحم والفاكهة الرطبة والحليب، وبخصوص السرقة نفسها ، ضيقوا معناها بسبب الحرز ، فمنعوا قطع يد الضيف اذا سرق من مضيفه ، وبخصوص الأموال المسروقة ، ألا تكون مباحة الأصل كالطيور والسمك واللآلىء والاحراز وحده هو الذى يثبت حيازتها بعد صيدها والاستيلاء عليها بالفعل ، فسرقتها ممن صادها لا يوجب القطع ، لأنها مباحة الأصل لكل صائد يستطيع صيدها وحيازتها لا امتلاكها . فاذا ما اشتراها منه شخص ، فانه يصبح مالكا لها بماله . فاذا ما سرقت منه سرقة كاملة الأركان وجب قطع يد سارقها (٢) .

---

(١) « سورة المائدة » ، آية ٣٨ .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ١٢٨ ـ ١٥٢ .

من ذلك نرى أن الفقهاء قد ضيقوا دائرة السرقات التى تستوجب القطع . وذلك صيانة لأعضاء الانسان التى لكل منها وظيفة لا غنى عنها . هذا فضلا عن اختلافهم حول كثير من أركانها وشروط كل منها ، الأمر الذى ينتهى بوجوب القطع فى الحالات التى أجمع الفقهاء على القطع فيها فقط . أما فى الحالات التى توجد اختلافات بينهم فى وجوب القطع فيها ، فلا يؤخذ فيها الا بحكم من يمنع القطع ، لأن موطن الخلاف يبعث على الشبهة (١) ، والشبهات تدرأ الحدود كما سبق أن بينا . ونخلص من ذلك الى أن الحالات التى تقطع فيها الأيدى نادرة ، ولكنها لفظاعة العقوبة تؤدى الى منع ارتكاب جناية السرقة ، بما تشيعه من افزاع السارقين وترويعهم ودفعهم طول حياتهم . ولذلك كان من الشائع الى عهد قريب ، كما نسمع من المسنين ، أن عامة الناس كانوا يعيرون السارق بقولهم : « يا حرامى يا مقطوع اليد » ، وذلك على الرغم من عدم تطبيق حد القطع عليه .

والذى لا شك فيه هو أنه لم يقض على ما كان متفشيا فى الأراضى المقدسة من سرقة وقطع طرق ، غير تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى بعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز الذى ضرب على أيدى الجناة ونفذ فيهم أحكام الله بدون هوادة . وهذا ما أكدته نتائج البحث الذى أجراه الدكتور حسن الساعاتى بتكليف من وزارة الداخلية السعودية ، لتتقدم به فى الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى السعودية ، التى عقدت فى مدينة الرياض فى المدة من ٩ الى ١٣ اكتوبر ١٩٧٦ . وقد جاء فى تقرير هذا البحث ما نصه : « أما السرقة فكانت شائعة بشكل لافت ، بسبب الفقر الذى كان سائدا وبخاصة فى البادية . ويذكر المطوف السالف الذكر أن السرقات لم يكن لها حدود ليلا ونهارا وعشية وابكارا ، ولا سيما من حجاج بيت الله الحرام ... ولقد كان هناك اختلاف كبير فى عقوبة السارق . ويذكر رئيس قضاة من الأحساء أن السارق اذا ضبط كان يسجن ويعلم صنعه فى السجن ، حتى اذا ما أفرج

---

(١) أنظر المصدر نفسه ، المكان نفسه

عنه استطاع أن يعول نفسه وأهله وعياله ، وفى جهة القصيم كان السارق العائد الذى تتكرر سرقاته تقطع يده · أما فى قرى وادى الدواسر فكان القطع عقاب من يسرق لأول مرة · وفى رواية المزارع من مدينة بدر . لا يهرب السارق لأن قبيلته تدفع مالا لصاحب الحق ، عوضا عما سرق منه ، وقد تطلب منه السماح فى الشىء المسروق كله أو بعضه ويتصالحون على ذلك ··· ويذكر مدير سابق لشئون البادية فى المدينة المنورة أن السارق كان يبحث عن شخص قوى يستطيع حمايته نظير أن يعطيه نصف ما سرق ··· » (١) ·

والذى أجمعت عليه روايات ذوى الخبرة الذين تم استبارهم بعمق فى هذا البحث ، هو « أن التطبيق المنظم الشامل الواعى للتشريع الجنائى الاسلامى فى كل الجرائم ، وسرعة المحاكمات أمام قضاة مدربين غيورين على الدين ، والاسراع فى تنفيذ أحكام الله تعالى فى الجناة علنا أمام الملأ ، كان له أثر أعظم فى ردع من تسول له نفسه الخروج على كتاب الله وسنة رسوله الكريم · الأمر الذى يؤثر تأثيرا بالغا فى مكافحة الجريمة · ولقد كان ذلك موضع ارتياح بل اعتزاز لدى ذوى الخبرة ، الذين أجمعوا على أنه لا يحفظ الأمن ويجعله مستتبا فى كل مكان ، ويجعل الأحوال مستقرة فى كل أرجاء المملكة سوى العمل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام » (٢) · ويؤكد الواقع صدق ذلك ، اذ أن أى شخص يستطيع السفر الى أى مكان فى المملكة والسير فى أى شعب من شعابها ، دون أن يتعرض له أحد بسوء · ويمكن أى انسان أن يحمل من المال ما شاء ، دون خوف من قطع طريقه أو سرقته · واذا حدث أن فقد منه أى شىء ، فانه يثق تماما من أنه سيجده فى المكان الذى فقد أو ترك فيه أو فى مخفر الشرطة · والحجاج والمعتمرون يشهدون بذلك ويؤكدونه (٣) ·

---

(١) « تقرير الدراسة الميدانية » ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية ( الرياض ١٦ — ٢١ شوال عام ١٣٩٦ هـ · ) ص ١٢٩ ·

(٢) المصدر نسة ، ص ١٣٥ ·

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣٤ ·

ويزيد جناية السرقة خطورة أمران لا يقل أحدهما عن الآخر · أما الأمر الأول فينتج عن ارتكابها فى خفاء ، اذ يترتب على ذلك حدوث صدمة لصاحب الشيء المسروق عند اكتشافه السرقة ، فضلا عن جعله نهبا للشك عندما يبدأ فى التفكير فى من يبدو له مظنة اتهام · فتكون النتيجة اتهـــام الأبرياء والشك فى الأصدقاء والأقارب ، ويؤدى ذلك الى اشـــاعة القطيعة والبغضاء بين الناس · وأما الأمر الثانى فهوأن جناية السرقة كثيرا ما تؤدى الى القتل ، عندما يجد السارق أن أمره قد كشف · وكثيرا ما يكون المجنى عليه نفسه ، أى المسروق منه ، هو الضحية · ولذلك كان حد السرقة مروعا ، لأن جناية السرقة نفسها مروعة · وقطع يد سارق واحد تروع من تستهويهم السرقة فتجعلهم يترددون عند الاقدام عليها · ويروى لنا التاريخ « أن هشام بن عبد الملك عطل حد السرقة سنة ، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم من الغصب والنهب ، وظهر الشذاب والشطار فى البوادى والحواضر · فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال ، أعاد العقوبة كما شرعها الله تعالى ، فكان الإعلام بالاعادة وحده كافيا لصون الحقوق ووحفظ الأموال والنفوس » (١) ·

٤ ـ **جناية الحرابة** : وهى قطع الطريق على المارة لأخذ أموالهم أو متاعهم بالغصب وتحت التهديد بقوة السلاح أو غيره ، ويقع ذلك عادة فى أمكنة لا يوجد فيها من يغيثهم اذا استغاثوا ، وان كان قطاع الطرق فى أزمنة كثيرة كما فى زماننا هذا ، لا يلقون لهذا الأمر بالا ، حيث أن اخافة المارة تقع فى أى مكان ، حتى وان كان فى حراسة مشددة ·وهذه الجناية ترتكب علنا ، ولذلك كان العدوان فيها متبجحا مستهينا بكل القيم والضوابط · وكان حدهم ، أى عقوبتهم من أقسى ما يمكن ، اذ يقع الحد على اليد التى امتدت والرجل التى سعت فى الفساد ، وذلك فى قول الله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا ،

---

(١) نقلا عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ٩٦ ·

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض · ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » (١) · ويتبين من هـــذه الآية أن اسم الجناية نفسها ، وهو الحرابة ، من تعبير الله تعالى فيها ، فان هذا العمل حرب ضد أمن المسلمين ، والقائمون به انما يحاربون الله ورسوله ، اذ أنهم يحاربون نظام المجتمع الاسلامى بالخروج على الشريعة التى نزلها على رسوله لتكون أساسا لهذا النظام · ويرى الامامان أبو حنيفة والشافعى وجماعة من العلماء أن الحرابة مرتب على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فيقتل من قطاع الطرق من قتل ، ويقطع من أخذ المال ، وينفى من أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال (٢) ·

والقطع من خلاف يعنى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وقد فسر الحنفية النفى من الأرض تفسيرا بعيدا عن فكرة الطرد الى بلد آخر مع تحديد الاقامة ، كما يرى المالكية ، أو بدون تحديدها كما يرى الحنابلة والشافعية · ذلك أنهم فسروه بالسجن فى البلد التى تقع فيه الجناية ، وذلك على أساس أن النفى من الأرض بعامة مستحيل ، ولذلك لابد من تفسيرها تفسيرا مجازيا يتفق مع ارادة العقاب ، وهذا يتحقق بالسجن (٣) · ويبدو لنا أن النفى من الأرض فى هذه الحالة يعنى الابعاد عن الأرض التى يباح للمواطن التنقل فيها كيفما شاء ، وذلك بوضع الجانى فى السجن لحرمانه من هذا الحق · والتوبة فى رأينا ، بعد استقصاء أقوال الفقهاء المختلفة ، انما تكون فى حالة الحرابة التى لا يحدث فيها قتل أو جرح أو اغتصاب ، وذلك بأن يؤمن الجانى أو الجناة الناس فعلا ، ويلقوا أسلحتهم ، ويعلنوا الطـــاعة لولى الأمر ، ويتعهدوا بعدم العودة الى الجناية (٤) ·

---

(١) « سورة المائدة » ، اية ٣٣ ·

(٢) انظر أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ١٢٠ ·

(٣) و (٤) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة، ص ١٧٥ ـ ١٨٠ ·

(جـ) جناية شرب الخمر : الخمر لغة « ما أسكر من عصير العنب ، لأنها تغطى العقل » (١) . وتطلق أيضا على كل مشروب مسكر متخذ من النبات ، سواء جذوره أو سيقانه أو ثماره أو عصارته ، يجرى تخميره بتركه ليجود أو بمعالجته بطبخه (٢) . ولما كان شربها يستر العقل ويعطل وظيفته ، فيصير الانسان تحت تأثيرها مشوه الادراك ، أو معدومه ، ومسلوب الارادة ، أمر الله تعالى باجتنابها ، أى جعلها محرمة من كل وجه من وجوهها التى تشمل شربها ومجالسة شاربيها واقتناءها واهداءها وحملها والتداوى بها . ومن تحجب الخمر عقله وتعطل وظائفه ، فانه يتفوه بأقوال ويقوم بأفعال مشينة ضارة به وبالآخرين ، كما انه يصبح عرضة للاستغلال الضار من قبلهم ، حتى اذا ما أفاق من سكره وعرف ما حدث منه وله ، أبغض من أساء اليه وعاداه ، وتعرض لبغض من أساء اليهم ومعاداتهم . وقد يؤول الأمر الى القضاء . هذا فضلا عن أن السكر يصرف عن ذكر الله الذى يطمئن به القلوب ، وعن الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر . وقد أجمل ذلك كله قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » (٣) .

ولما كان الاسكار ، أى تغطية العقل وتعطيل وظيفته ، هو علة تحريم الخمر تحريما قاطعا شاملا ، فان كل مادة مسكرة ، سائلة كانت أو مطبوخة أو جامدة ، تعد خمرا ، ويسرى عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (٤) . ولا عبرة فى تحريم المواد المسكرة بطريقة تعاطيها ، سواء أكانت شربا بعد تذويبها فى الشاى او القهوة ، كما يفعل فى الحشيش والأفيون ، أم اكلا ، كما هى الحال فى هاتين المادتين

---

(١) و (٢) المعجم الوسيط ، مادة خ م ر ، جـ ١ .

(٣) سورة المائدة » ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

(٤) انقلا عن أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ١١٢ .

أيضا ، أم بعد طبخ كل منهما فى شكل معجون أو ما يسمونه المنزول ، أم بلغا كما فى الحبوب المخدرة ، أم حقنا كما فى المورفين والهيروين المشتقين من الأفيون ، أم تدخينا كما في الحشيش عادة والأفيون نادرا ٠ فالعبرة بما تحدثه من آثار ضارة بالعلاقات الاجتماعية وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما سبق أن بينا ٠ ولا عبرة أيضا فى تحريم المسكرات بالمقدار الذى يشرب أو يؤكل أو يحقن أو يدخن منها ، فقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك حكما عاما ، وهو : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١) ٠

وليس فى القرآن الكريم حد ، أى عقوبة مقدرة ، لجناية شرب الخمر ، ولذلك فصلناها عن الجنايات الأخرى ذات الحدود التى تنولناها آنفا ، وهى جنايات الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، وليس فى السنة رأى قاطع بعقوبة محددة قدرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن الثابت أنه أوجب عقوبة من يشرب الخمر ، وأنه ضرب شارب الخمر بالنعال نحوا من أربعين (٢) ٠ وثبت كذلك أن عمر بن الخطاب جلد مرتكب جناية شرب الخمر ثمانين جلده ، بعد أن استشار فى ذلك ، فكان جواب عبد الرحمن بن عوف : « أقل الحدود ثمانون » (٣) ، وجواب الامام على بن أبى طالب : « نرى أن جلده ثمانين جلده ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى » (٤) ٠

والذى نود أن نقوله فى جناية شرب الخمر ، أنها ما دامت فى خفاء ولم يرتكب مقترفها أى عمل ضار فى العلن ، كالسير مترنحا فى الطرقات ، الأمر الذى يجعله موضع سخرية من جهة ، وينشر مظاهر الرجس فى

---

(١) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ٠

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ ٠

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٥ ٠

(٤) نقلا عن أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ١١٨ ، حاشية ١ ٠ وقد أريد بالافتراء القذف ، وحده ثمانون جلده وفق النص القرآنى ٠

المجتمع ، أو كقيادة السيارة تحت تأثير الخمر ، سواء ارتكب حادثا أم لم يرتكب ، أو كاقلاق الراحة والتفوه بالبذىء والفاحش من القول ، أو كاحداث الشغب مع الناس ، أو كارتكاب جناية اخرى من الجنايات التى تناولناها آنفا ، فانه لا يكون عرضة للعقاب · أما اذا فعل شيئا مما ذكرناه من اثر السكر ، فانه يعاقب على ذلك عقابا يتناسب مع ما فعل ، فيضرب أربعين اذا كان الضرر غير جسيم ، أما اذا كان جناية مما تناولنا ، فيقام عليه حدها ؛ وأما اذا كان كقيادة السيارة تحت تأثير الخمر ، فان للحاكم أن يوقع عليه ، فضلا عن الضرب للسكر ، عقوبة التعزير التى يراها وفق اعتبارات عليه أن يراعيها ، كأن يقود بسرعة جنونية ، أو يتلفظ بفاحش القول فى مكان تغشاه الاناث ، أو بسب أولى الأمر · وفى هذه الأحوال ، تعد أى عقوبة يفرضها الحاكم بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية لزجر الجانى عقوبة تعزير ، كما سنبين فيما بعد ·

## ٢ ـ التعزير على ارتكاب المعاصى :

التعزير لغة المنع والرد والتأديب والعقاب دون الحدود الشرعية ، وكذلك التعظيم والتوقير ، والعون والتقوية والنصرة (١) · وهذه المعانى كلها متصل بعضها ببعض ، اذ التعزير عقوبات غير القصاص والحدود ، توقع على العصاة الذين لا يطيعون ما أمر الله به ولا ينتهون عما نهى عنه ، فيما أنزله من شريعة للتعامل بين البشر ، يجب أن تحظى بالتعظيم والتوقير ، لأنها من الله تعالى لصلاحهم وراحة بالهم · وفى التعزير بهذه المعنى ، ما يعين المتقين منهم ويقويهم وينصرهم على شهواتهم ، وما يرد من تسول لهم أنفسهم ارتكاب المعاصى ، وهكذا يؤدى التعزير الى منعم من ارتكابها وردعهم عنها ، بما يوقعه الحاكم القوى العزيز الجانب من عقوبات ، يرى فيها قمع المعصية ومنعها ومنعها من أن تنتشر ·

---

(١) انظر المعجم الوسيط ، مادة ع ز ر ، جـ٢ ·

والتعزير مجموعة عقوبات تتدرج من مجرد التوبيخ أو الزجر الى الضرب والجلد والنفى ، فضلا عن التعويض المضاعف والغرامة الكبيرة . وعلى المعزر ، قاضيا كان أو حاكما ، أن يراعى مكانة العاصى وظروفه وما اذا كان عصيانه أول مرة أو أنه قد تكرر ، فيوقع العقوبة العادلة ، التى يكون عدلها لا فى مراعاة المساواة من حيث الشكل بل من حيث الوقع والأثر . فقد يكون تقريع شخص من صفوة القوم مساويا فى ايلامه النفسى لصفع شخص آخر ارتكب المعصية ذاتها ، لكنه ممن لا ينفع معه التقريع . فيكون ايلام التقريع فى الحالة الأولى مساويا لايلام الصفع . وذلك وفق التوجيه النبوى : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » (١) .

ومن المعاصى التى تكون عقوبتها التعزير ، ترويج الاشاعات المكذوبة والمحطة بالكرامة ، وتحريض النساء والغلمان على الفسق ، واقتناء الخمور والمخدرات أو الاتجار فيها ، أو اغراء الناس على تعاطيها بشتى الوسائل ، وغش السلع والموازين والمكاييل ، وتزوير العملة المعدنية والورقية ، والاتجار فى السلع الفاسدة ، واخفاء السلع بقصد رفع أسعارها ، واحتكار بيعها والتحكم فى بيعها وأسعارها ، واغتصاب أموال الناس نصبا ، وأخذ الرشوة ، وشهادة الزور ، واشاعة الفساد بين الناس ، وعقد العقود المحـــرمة ، واللواط (٢) والسحاق ووطء البهائم ، والمماطلة فى سداد الدين ، والتعدى

---

(١) انظر احمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ١٤٠ .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ، ص ٢١١ ـ ٢١٣ . وقد أورد بخصوص اللواط رأى الحنفية فقال : « وقال أبو حنيفة لا حد فيه ، وان كان محرما ، ولم تصح لديه الأخبار التى اثبتت العقوبة ، وهى متعارضة . واذا صحت فبعضها من قبيل التشبيه ، وبعضها أخبار آحاد لا يزاد بها على القرآن الكريم ، ولأن حقيقته ليست كحقيقة الزنى ، بل هو نوع من الفاحشة غير الزنى ، والحدود لا تثبت بالقياس . واذا كان معصية ولم يثبت نص يقدر العقاب ، فتكون العقوبة غير مقدرة ، ويكون التعزير بأقصاه . وقد يكون بالقتل اذا لم يكن دفع الفساد الا بالقتل ، كرجل شاذ دأب على افساد الغلمان ، فيكون دفع فساده بقتله » .

بالضرب ، والقيادة الخاطئة للسيارات التى تخالف قنون المرور ، وحمل أو اقتناء أسلحة بدون ترخيص ٠ ولكثرة المعاصى وتنوعها ، يمكن تجميعها ووضع العقوبة المناسبة لها وسط الأحوال السائدة فى المكان والزمان ٠ وقد يكون من المصلحة العامة ما يستوجب « أن يسن ولى الأمر ، بعد أن تقاصرت الهمم فى الاجتهاد ، قانونا تعزيريا لحماية الأموال والأخلاق والنظام ، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتـــــداء على المصـــــالح المعتبرة فى الاسلام » (١) ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز هم بأن يفعل ذلك ، وتكون له مجموعة قانونية من الأحكام التعزيرية التى أفتى بها قضـــــاة المدينة ومجتهدوها من الصحابة والتابعين ، فينشرها على أنها قانون متبع فى شكل سوابق قضى بها ، وعلى القضاة الأخذ بها ، ولكن المنية عاجلته وحالت بينه وبين تحقيق ما أراد ٠ وحاول المحاولة نفسها من بعده الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور ، فطلب من الامام مالك أن يجمع السنن لتكون قانونا ، ففعل الامام تنفيذا لطلبه ، ولكنه نهاه هو ومن تولى بعده عن اتخاذها قانونا ، « لأن أهل كل اقليم قد سبقت اليهم سنن عن الصحابة والتابعين ، وألفوا السير على منهاجها والخضوع لأحكامها » (٢) ٠ وفى تسبيب هذا النهى اعتراف صريح ، ولا شك ، بأهمية الثقافة الفرعية الســــائدة فى كل من المجتمعات المحلية ٠

والحق أن عقوبة التعزير التى صارت ، منذ القرن السابع الميلادى ، نوعا ثالثا من أنواع العقوبة فى الفقه الاسلامى قد توافرت فيها مميزات العقوبة فى العصر الحديث ، من حيث مرونتها وأخذها فى الاعتبار ظروف المجرم الاجتماعية ، وظروفه الشخصية وقت ارتكاب الجريمة ، ومراعاتها للعوامل التى تتطلب تخفيف العقوبة فى بعض الأحوال وتدعو الى تشديدها فى أحوال أخرى ، مع وضع مصلحة المجتمع والخير العام فيه وتجنيبه المفاسد موضع الاعتبار ٠ ولذلك يمكن النظر الى كثير مما فى قوانين العقوبات

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٤ ، ٨٥ ٠

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٥ ٠

الحديثة من مواد تتناول العقوبة على كثير من الجرائم ، على أنها عقوبات تعزيرية ، الأمر الذى يمهد الطريق الى فرض التشريع الجنائى فى جنايات القصاص والحدود ، فى ضوء التفسير السليم ، الذى يراه صفوة المجتهدين ، لنصوص القرآن الكريم والصحيح من السنة النبوية ، وبالاستهداء بما تركه كبار الأئمة من نظرات وآراء ، أغنت التراث الاسلامى فى الشريعة والفقه ، على الرغم مما فيها من اختلاف ، ان دل على شىء فانما يدل على ثراء الفكر الاسلامى وحرية التفكير ابتغاء التوصل الى الحق والصواب • وفى ذلك يقول صبحى محمصانى ، القانون اللبنانى المعروف ، « ولا ريب فى التعزير كان وسيلة مرنة للعمل ، وفاقا لمبادىء العدل وللمصلحة الاجتماعية العامة • ومن ثم كان أداة لتطوير الأحكام الاجتهادية وتعديلها ، وفق الحاجات والأحوال ، بطريق الاستحسان والمصالح المرسلة » (١) • ...

ومما هو جدير بالذكر أن وضع ظروف الجانى الكلية ، الجسمية والنفسية والاجتماعية ، كما هى الحال فى التعزير ، فى موضع الاعتبار عند تقدير العقوبة التى توقع عليه ، على أساس من الردع لنزعاته الشريرة والشحذ لضميره الأخلاقى والقمع للاجرام فى المجتمع ، محور من محاور فلسفة الدفاع الاجتماعى ، التى كان لها ولا يزال تأثير قوى فى فلسفة العقاب، فى العصور القديمة والوسطى والحديثة ، التى كان لبعض فلاسفة اليونان كأرسطو وأفلاطون وسقراط ، كما كان لكل من « فولتير » و « منتسكيو » الفرنسين و « جن هورد » الانجليزى و « بكاريا » الايطالى ، تنظيرات فريدة فيها وان كانت غير متفقة • ويمثل المحامى الايطالى « فيليبو جراماتكا » (Filippo Gramatica) الجناح المتطرف للدفاع الاجتماعى فى العصر الحاضر ، اذ نادى بالعناية بشخص الجانى ، من وجهة نظر قانون العقوبات ، لتقويمه وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية ، وذلك على أساس التقدير الشخصى والنفسى والاجتماعى لحالته ، الأمر الذى يوجب تغيير التدابير

---

(١) صبحى محمصانى ، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ، ص ٤٤٤ •

العقابية تغييرا كبيرا ، وفق ظروف كل فاعل فعل يعد خارجا على القانون الوضعى (١) ٠

وفى ضوء ما تقدم ، نرى أنه من الممكن الربط بين الأحوال الاجتماعية فى الاطار الثقافى وبين الأحكام الشرعية الجنائية فى اليهودية والنصرانية والاسلام ، فى محاولة تنظيرية اجتماعية جنائية ٠ فالمعروف أن اليهود كانوا بدوا يمضون حياتهم فى جماعات قبلية بين حل وارتحال ٠ ونزلت احكام التوراة لهم وهم يتنقلون فى برية سيناء ، لتنتظم علاقاتهم فى مجموعات اسرهم الممتدة الكثيرة الأفراد ، المترابطة والمتعاونة فى رعاية أب أكبر ، ولتنتظم علاقات الأسر بعضها ببعض فى دائرة القبيلة ، ثم لتحديد علاقات القبائل بعضها ببعض ، فى أزمنة ساد فيها النـــزاع بين الأسرة فى القبيلة الواحدة ، ان لم يكن بين الأخ وأخيه ، كما حدث بين يعقوب وعيسو (٢) ، وبين ابناء يعقوب أنفسهم (٣) ، وكثرت فيها الغارات الخاطفة والحروب بين القبائل اليهودية والكنعانية ٠ فى هذا الاطار البدوى ، يجب تدبر وضع كل من المرأة والرجل والأطفال ، ومدى حماية المجموعة والجماعة لكل منهم فى وقت الرخاء والشدة ، وانواع الجرائم التى يكثر ارتكابها ، وخطورة كل نوع منها ، ودور العرف البدوى فى مكافحتها ، ثم وظيفة الشريعة التى حلت محل العرف ، وتأثيرها فى قمع الجريمة وردع ذوى النفوس الشريرة ٠

وعندما اخذ اليهود يستقرون بعد غربة فى أرض فلسطين (٤) مع اهلها لكنعانيين ، ويتعلمون منهم زراعة الخضر والفاكهة ، ويحصلون ثروات كبيرة من الجمع بين حياة البادية الرعوية المتنقلة وبين حياتها الزراعية المستقرة ، شر فيهم الرسول عيسى عليه السلام بالنصرانية ، التى كانت أحكامها تخفيفا

---

(١) انظر رءوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٨٢ _ ٨٥ ٠

(٢) انظر « سفر التكوين » ، اصحاح ٢٧ ٠

(٣) انظر المصدر نفسه ، اصحاح ٣٧ ٠

(٤) « ... أرض غربيتهم التى تغربوا فيها » ٠ « سفر الخروج » ، اصحاح ٤ : ٠

لأحكام التوراة وتكميلا وتبيانا لما كانوا قد اختلفوا فيه (١) • وفى هذا الاطار من الحياة المتغيرة التى اثرت فى أخلاق بنى اسرائيل ومعاملاتهم ، تحولت أوضاع النساء والرجال والأطفال ، وتغيرت القيم والعادات والتقليد ، الأمر الذى انعكس على النظم الاجتماعية ، وعرضها لألوان من الاختلال ظهر فى انحرافات سلوكية ، أى جرائم تطلبت ، فى الاطار الاجتماعى الاستقرارى الزراعى الجديد ، معالجة تناسبها • وهذا ما تكفلت به شريعة الانجيل •

أما شريعة الاسلام فدعا بها محمد عليه الصلاة والسلام ، فى اطار حضرى ، فى مكة أم القرى (٢) ، البلد الأمين الذى كان أهله يعيشون على الرعى واستقبال حجاج البيت الحرام وعلى التجارة والرحلة لها ، صيفا شمالا الى الشام وشتاء جنوبا الى اليمن ، وحول مكة أعراب البادية من كل جانب • فى هذا الاطار الاجتماعى المركب ذى الثقافتين ، البدوية والتجارية، وتحت وطأة اتصالاته الخارجية مع أقوام أخرى ذات ثقافات مختلفة ، وما نجم عن ذلك من احتكاك ثقافى وعلاقات متعددة الأبعاد ، نزلت الشريعة الاسلامية لتغير من أوضاع الرجال والنساء والأطفال ، وتواجه ألوانا راسخة من القيم والعادات والتقليد ، فتبدلها وتضع للمجتمع نظما جديدة ، تضبط سلوك الناس وتقوم انحرافاتهما وتقمع جناياتهم ، بعقوبات محددة قصاصا وحدودا ومكيفة تعزيرا ، وفق ما تتطلبه الأحوال المتطورة فى مكة والمدينة والبلاد العربية الأخرى •

---

(١) « ما جئت لأنقص بل لاكمل » • انجيل متى » ، اصحاح ٥ : ١٧ وكذلك جاء فى القرآن الكريم : « ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذى تختلفون فيه • » سورة الزخرف » ، آية ٦٣ •

(٢) « القرية : المصر الجامع • والقرية بلدة دون المدينة ••• » المعجم الوسيط ، مادة ق ر ى •

# الفصل الثالث

## الجريمة والعلم

## البحث فى أسباب الخروج على القانون

**تمهيـــد :**

الاجرام أو الخروج على القانون الوضعى وما يشبهه من أعراف سابقة عليه وممهدة له امر شائع منذ القدم · وكآية ظاهرة اجتماعية تضر بالمجتمع ومصالح أفراده ، شغلت مشكلة الاجرام بال المفكرين الذين يحصرون همهم ، منذ عهود سحيقة ، فى معرفة أسبابها · ولكنهم ، حتى العصر الحـــديث ، اتخذوا نهجين فى التفكير فى هذه المشكلة : أحدهما دينى والآخر غيبى · فمنهم من رأى أنها من ارادة الآلهة أو من فعل آلهة الشر ، أو الشيطان الذى يسعى دائبا فى تغيير الطبيعة البشرية ، لتعصى أوامر الله وتنتهك محرماته · ومنهم من عزا الخروج على القانون الى عوامل غيبية لا كيانية ولا عيانية كالضلال ، أو التواء الطبيعة البشرية ، أو فساد الأمزجة النفسية (١) ·

وتجدر الاشارة ، هنا ، الى تلك الفكرة التقدمية ، التى تنطوى عـلى فلسفة جنائية مبدعة ذات مغزى عميق ، كان لها أثرها على الفكر الجنائى والعقابى فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر · فقد تصور الأخلاقى الانجليزى « سامبول بطلر » فى كتابه ايرون ، الذى نشر سنة ١٨٧٢ ، مدينة خيالية فى مجتمع دولة متخيلة ، وهى « ايرون » ، وذلك كحيلة لنقد المدينة البريطانية فى النصف الثانى من القرن التاســـع عشر · فقايس الجريمة بالمرض ، واعتبر المجرم مريضا يجب علاجه ، والمريض مجرما يجب عقابه ·

فاذا زور شخص صكا ، أو أضرم النار فى بيته ، أو سلب شخصـــا بعنف ، أو فعل أى شىء من تلك الأفعال التى تعد جرائم فى البلاد الأخرى ، ففى هذه الحال يؤخذ الى المستشفى حيث ينفق عليه من مال الدولة ، اذا كان فقيرا ، ومن ماله هو ، اذا كان مقتدرا · وعليه أن يعلن بين كل اصـدقائه وأقاربه ، أنه يعانى من نوبة حادة من سوء الخلق ، تماما كما يفعل كل مريض·

---

(١) انظر :

J.P. Shalloo, "The Emergence of Criminology," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), **Criminology, A book of readings**, pp. 2, 3.

فيأتون لزيارته وتتبع أخباره باهتمام ، ويسألونه عما حدث منه نتيجة اصابته بهذه النوبة ، وعن كيفية حدوث ذلك له ، وعما اذا كانت الأغراض لا تزال فى بدايتها ، أم أن الداء قد استفحل • وعليه أن يجيب عن هذه الأسئلة بصراحة وبدون أى تحفظ • فسوء الخلق ، فى « ايرون » يعد نتيجة سوء حظ خلقى يولد الفرد به ، أو يعتبر مكتسبا بعد الولادة ، أى من البيئة • ومع ذلك فلا يمكن الدفاع عن المصاب بسوء الخلق على أساس أنه سيىء الحظ بالولادة أو بالتنشئة الاجتماعية •

ويسمى الطبيب المعالج ، فى هذه الحال ، المقوم ، ويبدأ العلاج بسؤال المريض عن أسلافه وعن صحتهم الخلقية ، ثم يكتب له العلاج الذى يكون ، فى حالة الاختلاس مثلا ، غرامة تعادل ضعف المال المختلس تدفع لخزانة الدولة ، والاقتصار فى الغذاء على الخبز والحليب مدة ستة أشهر ، والجلد القاسى مرة كل شهر مدة اثنى عشر شهرا • ومما يثير الدهشة ، أن المرأة التعسة التى اختلس مالها ، فى هذه الحالة ، لم تسترد شيئا مما دفعه المختلس من غرامة • ولولا وفاتها بالصدمة النفسية نتيجة اكتشافها مصيبتها المالية ، لكانت ستحاكم أمام محكمة سوء وضع الثقة •

أما المرض فيعدونه فى « ايرون » مهما كان نوعه ودرجته ، غاية فى الاجرام وسوء الخلق • فاذا مرض أحد أفرادها ، أو ضعفت صحته وتدهورت حالته قبل السبعين من عمره ، فانه يحاكم أمام محلفين من بنى وطنه • وفى حال ادانته بسوء الصحة ، مرضا أو ضعفا ، يصبح سخرية الجميع ويحكم عليه بقسوة تبعا لحالته • وعندهم تصنيف للامراض الى جنح وجنايات ، كما هى الحال فى المجتمعات الأخرى • فالمريض يعاقب بصرامة ، اذا كان مرضه خطيرا يعد جناية ، ويغرامة ، اذا كان مرضه خفيفا ، أو اذا ضعف بصره أو سمعه بعد بلوغه الخامسة والستين ، وثبت أنه كان فى صحة جيدة قبل ذلك • واذا لم يدفع الغرامة يسجن (١) •

---

(١) انظر :

Samuel Butler, Erewhon : Erewhon Revised, pp. 61-67.

ومما لا شك فيه ، أن فكرة « بطلن » المبتكرة عن الجريمة والمرض فى قصة « ايرون » قد أثرت فى مجتمعه فى ميدانى الفقه والفلسفة ، وتركت أصداءها فى ميدان الجريمة والعقوبة فى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين ٠

ولكن النهج العلمى فى الكشف عن أسباب الخروج على القانون ، وبخاصة فى أشكاله الممعنة فى العنف ، لم يطرق الا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، على أيدى باحثين ايطاليين ، كان رائدهم « سيزارى لمبروزو (Cesare Lombroso) الذى مكنه عمله الاضافى كطبيب فى الجيش الايطالى وفى عدة مستشفيات للامراض العقلية ، فضلا عن أستاذيته لكرسى الطب الشرعى ، ثم للطب العقلى بجامعة « بافيا » (Pavia) من التفكير الوضعى ، القائم على البحث الاختبارى (empirical) لكشف أسباب الاجرام٠ ومنـــذ أن بدأ هذه المســيرة العلميـــة فى بداية الســـبعينيات من القـــرن الماضى ، والبحث العلمى فى هذا الميدان الوعر يسير قدما ، وان تعددت دروبه وتعقدت مسائله ، كما سنرى فى هذا الفصل ، ذلك أن الباحثين عن أسباب الخروج على القانون فى شتى صوره ، قد اتجهوا اتجاهات فكرية مختلفة ، وصاروا فرقا متعددة ، وتكون لكل فرقة منهم مدرسة فكرية متميزة ٠ فمنهم من يحصر أسباب الخروج على القانون فى عوامل بيولويجة تظهر آثارها على اجسام الخارجين على القانون ، يمكن قياسها وتحديد صفاتها ٠ ومنهم من يعزوها أساسا الى عوامل عقلية يمكن اختبارها ، أو عوامل نفسية من المستطاع تشخيصها ، وهناك فريق ثالث يرجعها على الاطلاق الى آثار البيئة والحياة الاجتماعية والثقافية ٠ أما الفئة الرابعة فتتبع نهجا علميا تكامليا، يتلخص فى أن أسباب الخروج على القـانون متنوعة وعـــواملها متداخلة متشابكة ٠ وفيما يلى تلخيص لأهم بحوث هذه المدارس الجنائية ٠

ويلاحظ القارىء أننا ، من بداية هذا الفصل ، قد استخدمنا عبـــارة الخروج على القانون ، كلما أمكن ، بدلا من اصطلاحى الجريمة والاجرام ٠ وذلك لأننا نرى ، بادىء ذى بدء ، أن هذين الاصطلاحين دامغان ، كمـــا

انهما من ناحية ثانية ، غير ثابتى المفهوم · فقد رأينا ، فى الفصل السـابق، ان القانون الجنائى ، بوصفه من عمل البشر ، لا يثبت على صورة واحدة · فالجرائم التى يكافحها تتغير بتغير مفهوم المصلحة العامة فى الأمكنة المختلفة والأزمنة المتتابعة· هذا فضلا عن أن بعض القوانين، كقانون الأحـداث المشردين ، لا تتحدث عن جرائم ومجرمين ، وانما تنص على حالات محددة يوجد الحدث عليها · وهذه الحالات تعد خروجا على القانون الذى يتناولها · وهكذا يتضح أن عبارة الخروج على القـانون أعم وأشـمل من كل من الاصطلاحين : الجريمة والاجرام ، وبالتالى المجرم ، أى الخارج على القانون ·

المدرسة البيـولوجية :

رائد المدرسة البيولوجية ، كما ذكرنا آنفا ، هو « **سيزارى لمبروزو** » ، الباحث الايطالى ، الذى كان عمله الاضافى فى الجيش الايطالى فرصة أتاحت له ملاحظة الجنود عن كثب · وقد لفت نظره أن الجنود المشاكسين ينفردون بخصائص لم تكن متوافرة فى الجنود الوادعين الطيعين · فالمشاكسـون اعتادوا وشم أجزاء من أجسامهم بصورة فاحشة وكتابات ماجنة · وكان عند تشريح جثث المجرمين الذين يتوفون منهم ، يجد عيوبا ملحوظة فى تكوينهـم الجثمانى ، وبخاصة فى جماجمهم التى كان بها شذوذ فى حجم الجبهـة وشكلها الخارجى وكذلك فى الأسنان ·

وقد كان تركيزه على بحث جثث الموتى وبخاصة عظـام هياكلهم ، وجماجمهم وأوزان أدمغتهم ، فى الجيش الايطالى وكذلك فى عدة مستشفيات للامراض العقلية كان يشرف عليها ، نقطة تحول فى أفكاره التى كونها عن الخارجين على القانون بارتكاب جرائم القتل وسفك الدماء · فعلى أسـاس النتائج التى توصل اليها من تسجيل مقاييس جماجم المجرمين السفاكين ، بخاصة ، وآذانهم وجباههم وشكل الفك الأسفل ، والأنف والأسنان وتناسـق

تقاطيع الوجه ، استطاع ، كما تراءى له ، أن يكشف عن العلاقة الايجـابية بين هذه الصفات العضوية المحدودة وارتكاب الجرائم الفظيعة · ثم خطـا خطوة كبيرة فى أبحاثه واستقراءاته ، اذ استنتج أخيرا أن شذوذ أعضاء الجسم ينبىء عن طبيعة اجرامية خطيرة ، يولد المجرمون بها نتيجة خطأ فى سلسلة تطورهم من الانسان الهمجى ، أى أنه كان من الواجب أن يولدوا بحالهم هذه فى عصر الانسان الأول ، فشذوذهم العضوى وما يصاحبه من خروج على القانون ما هو الا ارتداد الى الانسان الأول هذا ·

فالمولود وسمات الاجرام ظاهرة فى جسده ، يكسر القانون فجأة ودون سبب واضح ، أو ينحرف سلوكه تحت تأثير ظروف قاسية كالمرض أو حـرارة الطقس أو الاستثارة الجنسية أو بتأثير من الدهماء · وقد يحدث النكوص الى فظاظة الانسان الأول البدائى ووحشيته ، نتيجة عوامل طارئة ، كاصابة الرأس بجروح أو الاصابة بالالتهاب السحائى أو ادمان السكر ، أو نتيجة حـالات فسيولوجية كالشيخوخة والحمل فيسهل ارتكاب الجرائم البشعة ·

وقد فسر « لمبروزو » فى كتابه : الانسان الجانح (L'Uomo delinquente) المنشور عام ١٨ أسـباب السلوك الاجرامى على أساس الحتمية البيولوجية· كما أنه حصر السبب الأساسى المباشر للفعل الجنائى فيما أسماه بالاندفاع الخلقى (congenital impulsiveness) الذى يولد المجرمون وهو متأصل فى تكوينهم (١) · ولذلك فهم يستعصون على التغير عن ما هم عليه ، مهما كانت الظروف البيئية التى تحيط بهم · انه قدرهم الذى ليس لهم منه خلاص · ويرى « لمبروزو » أن مرادف الجانح بين الرجال ، البغى بين النساء ، وقد ألف عنها

(١) انظر :

Cesare Lombroso, "The criminal — A born type," in

Clyde B. Vedder et al. (eds.), **Ibid.**, pp. 139-147.

كتابا بالاشتراك مع زوج ابنته « فريرو » (١) ٠

لقد كان « لمبروزو » مثال الباحث المثابر علما والمرن فكرا ٠ ذلك أنه لم يقنع بما انتهى اليه من تنظير ، وانما كان دائب الملاحظة والتسجيل لما يصادفه من حالات استرعت انتباهه ، وجعلته يجهد نفسه فى مزيد من التبصر فى التعرف على أسباب الخروج على القانون بارتكاب جرائم قتل تتصف بالعنف ٠ ومن الحالات التى شدت انتباهه ، حالة جندى مسالم كانت تنتابه تشنجات صرعية من حين الى آخر ٠ وفى أحد هذه التشنجات ، صار بالغ العنف وخرج تماما عن وعيه ، وقتل بضعة ضباط وجنود ، ثم استسلم لنوم عميق ساعات طويلة ، أفاق بعدها خالى الذهن مما حدث ٠ هذه الحادثة وغيرها جعلت « لمبروزو » يدخل فى اعتباره ، فضلا عن العيوب الخلقية الظاهرة للعيان ، اختلال وظائف أعضاء المنحرفين الداخلية ، أو سوء حالاتهم النفسية ٠ ولم يقف عند هذا الحد فحسب ، بل أنه خفف من حدة تنظيراته ، بأن أدخل العامل الاجتماعى فى حسابه ، وذلك بأن جعل بيئة المنحرف وظروفه ، عوامل محركة لنزعاته الاجرامية المترسبة فى داخله والبادية على مظهره ، أو مهيجة لجهازه العضوى الداخلى المختل الوظائف ، أو مثيرة لحالته النفسية السيئة ٠ وقد جعلته هذه الملاحظات والأفكار الجديدة يضيف الى طراز المجرم بالخلقة أو الارتدادى الذى كان قد حدده وركز عليه ، طرزا أخرى ، وهى المجرم المجنون ، والمجرم الصرعى ، والمجرم مدمن الخمر ، والمجرم الهستيرى ، والمجرم المعتاد ، والمجرم الانفعالى ، والمجرم بالمناسبة ولقد استحق فى النهاية أن يعين سنة ١٩٠٦ ، أى قبل وفاته بثلاث سنوات ، أستاذا للانثروبولوجيا الجنائية (٢) ٠

---

(١)

Cesare Lombroso and Guglielmo Ferrero, **La donna delinquente : la prostituta e la donna normale.** Partly translated as The Female Offender.

(٢) انظر :

Cesare Lombroso, **Crime : Its causes and remedies.**

وعلى الرغم من أن « لمبروزو » ضــــمن هذه الملاحظات والاضـــافات الطبعات الأربع المنقحة والمزيدة التى ظهرت تباعا لكتابه : الانسان الجانح ، فان ذلك لم يغير من رأى الباحثين الجنائيين ، الذين ظلوا يربطون اســـمه بنظريته عن المجرم الارتدادى بالخلقة الذى تحتم عليه عيوبه التكوينية العضوية الخروج على القانون • وذلك أما لأنهم لم يطلعوا على هذه الطبعات الجديدة المتلاحقة ، أو لأن الجو العلمى الغربى فى تلك الحقبة كان مشحونا بالنظـرية التى صاغها العالم الانجليزى « تشارلز داروين » (Charles Darwin) عن أصل الأنواع ، التى تتلخص فى أن كلا من الأناسى والقرود ينحدرون من جد واحد ، أو لحقيقة نفسية قائلة بأن الأثر الاول أكثر ثباتا فى الأذهان وأشد استعصاء على التغير أو الزوال • والحق أن « لمبروزو » نفسه كان فى نظريته التى عرف بها متاثرا بالتطورية الانجليزية والوضعية الفرنسية والمادية الألمانية •

وقد تمكن النقاد من توجيه ملاحظات منهجية الى نظرية « لمبروزو » التى عدوها نظرية جنائية أنثروبولوجية ، تفتقر الى الأدلة الملموسة التى يمـكن أن تثبت نظريته ، القائمة على أن شذوذ المجرم العضوى ، وما يصاحبه من خروج على القانون ، ما هو الا ارتداد الى الانسان الأول ، الذى كان يفعـــل، كنشاط عادى فى حياته ، ما يفعله الخارج على القانون والشاذ عضـــويا من أفعال تعد ، فى عصور سيادة القانون ، جرائم يعاقب عليها • وهذا تصور عقلى لا يمكن اثباته من جهة ، كما أنه لا يمكن التحقق من أن الانسان الأول كان يعيش على سفك دماء أخيه • فهذه أفكار غيبية ما ورائية بعيدة عن النهج العلمى الاختبارى ( الامبيريقى ) • وأضاف النقاد الى ذلك ، أنه قصـــر بحوثه على الخارجين على القانون وحدهم ، فلم يقارن مجموعة مختـــارة منهم بمجموعة أخرى ممثلة لأناس لم يخرجوا على القانون ، فتكون هـــذه المجموعة ضابطة لما يمكن أن يستنتج من البحث ومانعة من التعميم القـــائم على استقراء ناقص ، أى لا يستند الى حالات متكررة بنسبة عالية فى المجموعة التجريبية الخارجة على القانون ، ولكنها عكس ذلك فى المجموعة الضابطة • وربما كان عذره أنه لم يكن خبيرا فى العمليات الاحصائية ، كما أنه لم يستعن

بجبراء فيها ، كما فعل أبرز نقاده « تشارلز جورنج (Charles Goring) فيه بعد • ولكن ليس معنى ذلك أن بحوثه لم تكن علمية ، فانه قد اعتمد على طريقة الملاحظة وقياس موضوعاتها وتسجيل أوصاف أعضاء الجسم الخارجية كما استخدم ، فى نطاق محدود ، طريقة دراسة الحالة لتمده بشىء من خلفية الحياة الاجتماعية ، التى عاش فيها الخارجون على القانون • ولا يمكن انكار أنه قام بملاحظات مقارنة بين الخارجين على القانون بعنف وضراوة وغيرهم ، سواء كانوا خارجين أو غير خارجين عليه • ومن هذه النواحى العلمية ، يعد « لمبروزو » رائد البحث العلمى فى أسباب الخروج على القانون، وأول من لفت انظار الباحثين الجنائيين الى بحث الخارجين على القانون أنفسهم وتقصى أحوالهم ، بدلا من غض النظر عنهم بالكلية ، والتركيز على الجرائم التى ارتكبوها وكيفية ارتكابها ومدى فظاعتها وما استخدم فيها من أدوات ، والاهتمام بالمجنى عليهم ونوعهم وأعمارهم وأحوالهم المدنية ، بقصد تغليظ عقاب الجناة (١) •

أما « تشارلز جورنج » فقد تحدى « لمبروزو » وخطأ نظريته ، فى بحث نشر له سنة ١٩١٣ بعنوان المحكوم عليه الانجليزى ، ويعنى نزيل السجن ، ونقض فيه آراءه من أساسها • أجرى « جورنج » بحثا ميدانيا على مجموعتين جد متباينتين : أحدهما تجريبية مكونة من ٣٠٠٠ سجين فى عدة سجون انجليزية ، والأخرى ضابطة مكونة من فئات مختلفة من غير المجرمين ، من بينهم ١٠٠٠ طالب من جامعة « كيمبردج » و ٩٥٩ طالبا من جامعتى « اكسفورد » و « أبردين » و ١١٨ من أساتذة الجامعات ورجال الجيش • وبمقارنة كل من المجموعتين بالأخرى من حيث مقاييس أعضاء أفرادها فيما يتعلق بصفات جسمية بلغت ٣٧ صفة ، اتضح له بما لم يقبل الشك أن ليس هناك فروق بارزة بينهما • وقد امتاز هذا البحث بضبط الاجراء ، ودقة عملياته

---

(١) انظر :

Marshall B. Clinard, "Criminology as a field in American sociology," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), op. cit., p. 16.

الاحصائية التى كان يشرف عليها ، بدءا باختيار العينة ثم بتحويل البيانات الى ارقام وملء الجداول المعدة بها واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، أستاذ البحث العلمى الشهير فى تلك الحقبة « كارل بيرسن » (Karl Pearson) ولم تقف نتائج بحث « جورنج » الشامل عند هذا الحد ، بل انها تعدته الى اثبات أن المجرمين أدنى مرتبة من غير المجرمين من حيث البناء الجسمى والذكاء ، وهما صفتان وراثيتان لم يحظ منهما المجرمون الا بنصيب جد محدود (١) ٠

وعلى الرغم من ذلك ، فما زال هناك من يعتقد بصحة نظرية « لمبروزو » حتى عهد ليس ببعيد ٠ فقد صرح « ايرنست هوتن (Earnest Hooton) أستاذ الانثروبولوجيا فى جامعة « هارفرد » (Harvard) فى اجتماع الجمعية الفلسفية الأمريكية ، فى أواسط الثلاثينيات من هذا القرن ، بأن المجرمين ذوو صفات جسمية مميزة ، تختلف عنها فى بقية السكان من غير المجرمين، وأن نوع هذه الصفات الجسمية يحدد نوع الجريمة التى يرتكبها المجرم، وأن هناك علاقة وثيقة بين الأجناس البشرية ومدى انتشار الجريمة (٢) ٠

وعلى الرغم من أن الباحث الايطالى « رافاييلى جاروفالو » (Raffaele Garofalo) من رجال القانون ، فضلا عن عمله الأكاديمى استاذا للقانون الجنائى فى جامعة نابولى ، لم يتاثر كغيره بدراساته القانونية فى تقصى أسباب الاجرام ٠ فانه تاثر بآراء زميله « لمبروزو » البيولوجية المعدلة ؛ ولذلك اعتبر الاجرام ظاهرة اجتماعية شاذة لأناس شاذين خلقة يقومون بتنشئة اجتماعية شاذة تؤدى الى تكوين نفوس شاذة تفتقر الى الورع ، فلا ترتدع عن سفك الدماء ، أو تنقصها الأمانة فترتكب جرائم

---

(١) انظر : Charles Goring. **"The English Convict".**

(٢) انظر : Frank Tannenbaum, **Crime and the Community.**

متعلقة بالمال . ولذلك أكد ضرورة الاهتمام بالمجرم ببحث حالته بحثا علميا يساعد على علاجه بدلا من انزال العقاب التقليدى به . وفيما يتعلق بالعقاب ذاته ، رأى أن يكون هدفه ردع المجرم نفسه بما سماه إلمنع الخاص ، وليس تخويف جميع أفراد المجتمع بما أطلق عليه المنع العام . وبناء على ذلك يكون للعقاب حدود مناسبة للخارج على القانون ، أى يكون غير متناه فى القسوة، ما دام هدفه الردع لا القمع . وقد ألف كتابا ضمنه هذه الآراء الجيدة ، وجعل عنوانه علم الاجرام (Criminilogia) ، وهو علم جديد وضعه لدراسة أسباب السلوك الاجرامى ووسائل علاجه . وقد صار هذا الاسم اصطلاحا جديدا شائع الاستعمال ، بعد نشر كتابه سنة ١٨٨٥ . ولما كان « جاروفالو » يجمع فى نظريته بين العوامل العضوية الخلقية المتوارثة والعوامل الاجتماعية التطبيعية المكتسبة ، فانه يعد من أتباع مدرسة « لمبروزو » العضوية . ويعرف « جاروفالو » بتصنيفه المجرمين تصنيفا ظهر فيه العامل العضوى ، الذى ميز تصنيف « لمبروزو » ، فقسمهم ثلاث فئات ، وهى : سفاكون ، ومجرمو عنف ، ولصوص .

ويعد « انريكو فرى » (Enrico Ferri) ثالث العلماء البارزين فى المدرسة البيولوجية ، درس القانون وتخصص فى القانون الجنائى وعلم الاجرام ، وله مؤلفات كثيرة فى علم الجريمة وعلم العقاب . وقد كان زميلا شابا فى التدريس الجامعى للعالم « لمبروزو » ، الذى قربه منه وشجعه كأحد أتباع مدرسته الفكرية ، وكان يطيب له مناقشة آرائه فى حضوره ، كما أنه أفاد منه ، ذلك أن « فرى » هو الذى أوحى اليه باصطلاح المجرم المطبوع، أى الذى يولد مجرما ، بمعنى إنه يخلق فى هذه الحياة ونزعة الاجرام متأصلة فيه ، وتظل كامنة حتى تظهر العوامل الاجتماعية فتوقظها وتدفعها الى الفعل . ولكن « فرى » طور عمل زميله الجامعى الأكبر ، فأبرز أهمية دور كل من البيئة الاجتماعية والطبيعية فى كتابه الشهير علم الاجتماع الجنائى (la sociologia criminele) ، الذى شرح فيه أفكاره وتنظيره الجديد فى اطار المدرسة العضوية نفسها . ولذلك يعد هو و « لمبروزو »

و « جاروفالو » أصحاب المذهب الوضعى لعلم الجريمة ، الذى وجه التشريع العقابى الى الأخذ فى الاعتبار بنتائج كل من العلوم البيولوجية والعلوم الاجتماعية • وقد أكد العلماء الثلاثة ، كل بدوره ، دراسة الانسان الذى يرتكب الجريمة أولا وكذلك الوسط الذى يرتكبها فيه ، ثم بعد ذلك فقط يدرس جرمه من الناحية القضائية • وقد انفرد « فرى » بعد تحوله الى الاشتراكية ، بأن جعل للعوامل الاقتصادية دورا حاسما فى خلق الجريمة بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق الوراثة • هذا فضلا عن اهتمامه بضرورة أن تفسح وجهة النظر « الداروينية » التى تنادى بالبقاء للاصلح وبالتخلص من الطامع ، والتى برر بها « لمبروزو » و « جاروفالو » عقوبة الاعدام ، المجال لوجهة النظر « اللاماركانية » التى تؤكد امكان اعادة تكيف الخارج على القانون مع البيئة، وحبذ الاجراءات الاصلاحية لتغيير سلوكه • ولذلك روج مذهب البدائل العقابية التى يجب على المشرع ، وفقا لهذه البدائل ، أن يلحق الردع بمحاولات القمع • وقد صنف فرى » الخارجين على القانون الى : المجرم المطبوع بالغريزة ، والمجرم المجنون ، والمجرم الانفعالى ، والمجرم بالمناسبة ، والمجرم المعتاد (١) • والملاحظ أن تصنيفه يشبه كثيرا تصنيف « لمبروزو » السالف الذكر •

ومما تقدم من اراء أصحاب المدرسة البيولوجية ، يتبين أنهم وضعيون بنوا تفسيرهم أسباب الخروج على القانون على أساس بحث الواقع من وجوه مختلفة ثم استقراء الدوافع والأسباب • وبناء على ذلك ، وجهوا اهتمامهم الى المجرم نفسه ، أولا وقبل كل شىء ، وأخذوا بمبدأ الحتمية التى تجعل الخارج على القانون يرتكب الجرم مجبرا منساقا تحت تاثير دوافع شتى ، يسيطر عليها اندفاع خلقى يولد المجرم مزودا به • ولقد تركت هذه الأفكار الوضعية بصماتها فى التشريعات العقابية ، التى اتجهت الى الملاءمة بين العقوبة وبين ظروف كل جريمة وحالة مرتكبيها ، وانتهت الى تفريد العقوبة فى القانون وفى المحاكمة وفى التنفيذ •

---

(١) انظر : C. Bernaldo de Quiros, "Enrico Ferri," **Encyclopaedia of the Social Sciences**, vol. v-vl, p. 188.

## المدرســـــة النفســـــية :

تتضمن المدرسة النفسية عدة اتجاهات ، كل اتجاه منها يعزو الاجرام الى عامل نفسى رئيسى ، يجعله مسئولا عن ظاهرة الاجرام التى تشيع فى المجتمع . ومعنى كون العامل نفسيا ، هو أن يكون من فعل النفس التى تختل أو تتاثر بذاتها من ذاتها ، وليس باختلال وظائف بعض أعضاء الجسم ، كالمخ أو الغدد الصماء ، أو بعاهات يولد بعض الناس بها أو تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها . والمعروف أن النفس وان كانت مفهوما غامضا ، ذات مظاهر تتبدى فى عمليات شعورية يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة ، وعمليات لا شعورية يمكن الكشف عنها بطــرق معقدة محدودة . وهذا ما سنوضحه فى الفقرات التالية .

### اولا - الاجرام نتيجة المحاكاه :

يعد « جبرابيل تارد » (Gabriel Tarde) ، الفقيه الفرنسى رائد الاتجاه النفسى الاجتماعى لتفسير الاجرام . لقد عاصر « لمبروزو » وعارض آراءه أشد معارضة . وكان يعتقد أن الاجرام ظاهرة اجتماعية نفسية ، ويعزو السلوك الخارج على القانون الى عامل نفسى اجتماعى رئيسى هو المحاكاة . وأكــد ذلك فى كتابه الفلسفة العقابية (la philosophie pénal) ، الذى شــرح فيــه نظريته التى حاول بها تفسير أسباب الاجرام . والاجرام ، من وجهة نظره ، مهنة يتعلمها الطفل من البيئة التى تحيط به ، وذلك عن طريق محــاكاة المجرمين من أهله وعشيرته أو أقرانه وأصدقائه . وهكذا يؤكد فكرته بأن السلوك الاجرامى خلق يتطبع الفرد عليه اجتماعيا منذ الصغر . ويســرى هذا الخلق بين بعض أفراد المجتمع ، متبعا قانون المحاكاة نفسه الذى سبق أن استقراه من بحوثه ، وانتهى الى أنه يقوم عليه انتشار البدع فى المجتمع . فالجريمة ، فى رأى « تارد » ، كأية حقيقة اجتماعية أخرى ، نشاط اجتماعى ينتقل كالبدعة من فئة قليلة عليا الى فئات كبيرة كثيرة دونها . فمن المجرمين من الطبقة الارستقراطية ، يسرى الاجرام الى الطبقة الدنيا بين أفراد أكثــر

عددا ، ومنهم ينتقل الى الطبقة الدنيا حيث ينتشر بين عدد أكبر بكثير بين أفرادها •

والعيب الواضح فى هذه النظرية أن « تارد » قنع بقانون المحاكاة هذا ، وجعله المفتاح الرئيسى الذى يفسر به كل ظاهرة اجتماعية ، ولم يتقدم فى بحثه بعد ذلك خطوة ، حتى يكشف عن الدوافع التى تدفع النـــاس الى المحاكاة نفسها • كذلك لم يذكر ما اذا كانت المحاكاة شعورية أو لا شعورية ، أو بمعنى آخر ارادية أو غير ارادية ، وما اذا كان من الممكن مقاومتها والكف عنها ، أو أنها ذات سلطان قاهر على الناس لا يستطيعون التخلص من آثار قانونها والافلات من قهرها • لقد كان الأحرى به ، وهو فقيه يهتم بالمسئولية الجنائية ومداها ، أن يهتم بهذه المسائل وبحثها بدقة وافاضة • ولكن يجب ، فى هذا الصدد ، عدم اغفال أمر بالغ الأهمية تفطن اليه « تارد » ، وان لم يتعمقه كما ينبغى • ذلك أنه تساءل قائلا : « الا يمكن القول بأن روحنا جزء ضئيـل من المجتمع متجسد ( فينا ) ، عائش فى المجتمع ؟ ولما كانت ( روحنا ) وليدة المجتمع ، فانها تعيش بواسطته ••• » (١) وعلى الرغم من عدم توسعه فى هذه الفكرة اللماحة ، فانه قد استنتج منها بطريقة غير واضحة ، أن الفرد مسئول جنائيا ، كما أنه مسئول مدنيا • وفى رأينا ، أن « تارد » لو كان متخصصا فى علم النفس الاجتماعى الى جانب تخصصه فى القانون ، لخرج بحصيلة تنظيرية عن الاجرام أوفى من ذلك وأعمق ، ولاستطاع أن يجيب عن تساؤله بأفكار من صنف الأفكار التى ذكرها « اميل دوركايم » عن التصورات المشتركة التى تنعكس من المجتمع فى أذهان أفراده ، فتجعل بينهم ما يبدو من تشابه ثقافى •

---

(١) انظر :

Gabriel de Tarde, "The criminal — A result of imitation," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), **op. cit.**, p. 157.

## ثانيا ـ الاجرام نتيجة الصراع النفسى والحرمان العاطفى :

لعل أعظم الاتجاهات النفسية أثرا وأوسعها انتشارا وأشدها وقعا فى النفوس ، ذلك الاتجاه القائم على التحليل النفسى الذى يعزو الاجرام الى الصراع الذى ينشب بين مكونات الشخصية ويؤدى الى إختلالها • ذلك أن الشخصية ، من وجهة نظر « سيجموند فرويد » (Sigmund Freud) ، بناء نفسى يتكون من ثلاثة أقسام :

١ ـ « الهو » (Id) اللاشعورى الذى يحوى الحيوية المتدفقة ، «الليبيدو» (libide) ، من نزعات فطرية ورغبات مكبوتة وشهوات محظورة ، فمبدؤه اللذة التى لا تعى شيئا عن الواقع ، ولا تتقيد بقوانين بادى الرأى العامة ، ولا تخضع لقيود الزمان والمكان •

٢ ـ « الأنا » (Ego) ، الشعورى الذى يغلف « الهو » ويتعدل بتأثير الخبرة التى يكتسبها شعوريا عن طريق الحس ، فيصبح واعيــا بالواقع ومكوناته ، متقيدا بالقوانين البديهية ، خاضعا لقيــود العصر وضوابط المجتمع • فيجعله هذا الوعى المكتسب ، مسئولا عن صد « الهو » وكبح جماحه وكفه عن التنفيس عن مكبوتاته ، كما يمكنه من ضبط حركة الفرد الارادية وحفظ ذاته • ومن طول اياهنا بطريق رد الفعل اللاوعيى •

٣ ـ « الأنا الأعلى » (Super-ego) اللاشعورى الى درجة بعيــدة، الذى يتكون من اكتساب الطفل تدريجيا مثل الكبار الــذين يقومون بتنشئته كوالديه أو من يقوم مقامهما ، ومن يتعهدونه بالتعليم فى المدرسة ، ومن يقفون منه « من الكبار » موقف المربين • فهؤلاء جميعا يكسبونه القيم والمعتقدات والمثل العليا • وهكذا يصبح

الأنا الأعلى » ، منذ بداية تكونه ، ضميرا ينمو مع نمو الفرد ، يقف للهو » بالمرصاد حتى لا يتمكن من الافلات ، كما يعارض « الأنا » حينما يميل الى الانصياع « للهو » ٠

وقد استنتج « فرويد » من خبرته فى علاج المرضى العصابيين ، وجود مستويين من النشاط العقلى : أحدهما شعورى ، والآخر لا شعورى ٠ أما الشعورى من النشاط العقلى فهو معرفة النفس ما تخبره فى أية لحظة ، وربطه بواسطة عملية عقلية خاطفة ، بما سبق لها أن خبرته وحفظته فى الذاكرة ٠ وهذا ما يميز حياة الفرد الشعورية ، التى يمكن تصورها على أنها مجموعة الاجراءات العقلية التى يحس بها وقت حـــدوثها ويدرك ماهيتها وكيفيتها وقد يعرف سببها ، كحالات التفكير والتصور والفهم ، وانفعالات السرور والغضب واللذة والألم ، والاحساس بالرغبة والصد والحرمان ، وبعاطفتى الحب والكره ، الى آخر ما فى الحياة الشعورية من خبرات ٠ وأما المستوى اللاشعورى من النشاط العقلى فخفى لا يفطن الى وجوده عادة ، وان كان يشغله ويؤثر فيه تاثيرا يظهر فى ألوان من السلوك والمظاهر ، يستعصى فهمهما على حقيقتها بدون الاستعانة بعملية نفسية جد تخصصية ، هى التحليل النفسى ٠ فهذه الألوان من السلوك والمظاهر ، كالنســيان والتذكر التلقائى وهفوات اللسان وزلات القلم والأحلام والأعراض النفسية والعناد والعدوان والاجرام ، كل ذلك من وجهة نظر التحليل النفسى ، يدل على وجود خبرات فى حياة الأفراد اللاشعورية ، أو فى جانب من الذهن يسمى اصطلاحا العقل الباطن ، الذى لا يكف عن النشاط لا فى اليقظة ولا فى النوم ، بل يتحين الفرص باستمرار لمغافلة الضمير ، الرقيب الكابت لكل الأفكار والمشاعر والرغبات والنزعات ، لأن ظهورها فى الحياة الشعورية يؤدى الى صراعات مؤلمة ٠

فى اطار هذا التنظير النفسى الفرويدى ، يعزو الباحثون — المقتنعون به والمعتنقون لمبادئه ، ظاهرة الاجرام الى الصراع الذى يستعر فى نفوس بعض الأشخاص ، ويعجزون عن اتخاذ موقف لحسمه يكون مرضيا للنظام العـام

فى المجتمع . ويعد « وليم هيلى » (William Healy) العالم الأمريكى ، رائد هؤلاء الباحثين الذين اتجهوا هذا الاتجاه . فقد قام ببحوث متنوعة فى ميدان جناح الأحداث ، اقنعته هو وأتباعه بأن الدوافع الأساسية الى الاجرام مستتره ومدفونة فى اللاشعور ، ولا يمكن الكشف عنها الا بالتحليل النفسى (١) . فالطفل فى نظرهم « يمر فى مراحل يتقمص خلالها عناصر العالم الخارجى فى شخصه أو جسمه ، ويسقط رغبات ملحة داخلية غير مرغوب فيها على العالم الخارجى . وفى هذه المراحل يتصور ويفكر وفق رغباته هو ، وليس وفق الحقائق الموضوعية » (٢) . وبينما تقرر ذلك « أنا » (Anna) ابنة العالم « فرويد » ، فى بحثها ظاهرة سوء التوافق الاجتماعى ، ويؤكد الباحث « أوجيست ايخورن » (August Aicrorn) فى مقدمة كتابه : الشباب الجامح ، الدلالة المرضية لعدم التوافق الاجتماعى لنمو « الأنا » و « الأنا الأعلى » . وهو يرى أن العوامل الذاتية والخارجية التى تمنع النمو السوى لوظائف « الأنا » المختلفة ، تلعب دورها كعائق للتوافق الأولى مع الواقع ، ذلك التوافق الذى يعده أساسا لا غنى عنه للتوافق الاجتماعى . فالعوامل الداخلية والخارجية التى تعيق ، من وجهة نظره ، نمو الطفل وجدانيا وتمنعه من أن يربط مشاعره بموضوعات حب دائمة ، كالوالدين أو من يحل محلهما ، تمنع الخطوة التالية للنمو الاجتماعى ، أى التوافق مع المستويات الثقافية للمجموعات التى ينشأ الطفل عضوا من أعضائها . وحيثما فقدت الروابط العاطفية السوية ، فان الطفل يخفق فى تشكيل نفسه على نمط البالغين الذين يتعاملون معه ويطبعونه اجتماعيا ، كما أنه لا ينجح فى تكوين مختلف

---

(١) انظر :

William Healy and Augusta F. Bronner, **New light on Delinquency and Its Treatment.**

(٢) انظر :

Anna Freud, "Certain Types and Stages of Social Maladjustment," in K.R. Eissler et al. (eds.), **Searchlights on Delinquency**, p. 195.

التقمصات التى تصبح لبا « لأنا أعلى » قوى وكفء ، يستطيع أن يقف حائلا ضد القوى الغريزية ، ويجعل سلوك الفرد متوافقا مع الثقافة التى يعيش فيهـــا (١) ٠

ومن أنصار الاتجاه القـــائل بأن الاجـــرام نتيجة الصراع النفسى والاضطرابات العاطفية ، الدكتورة « كيت فريدلاندر (Kate Friedlander) ذات الخبرة الطويلة فى التحليل النفسى للصغار ٠ فهى لا تعتقد فحسب بأن الاضطرابات النفسية أساس الاجرام بين الأحداث ، بل انها أيضا تؤمن بامكان علاجهم بالتحليل النفسى (٢) ٠ ويتبنى هذا الاتجاه فى مصر ، التى تعد من دول العالم الثالث ، اخصائيو التحليل النفسى ، وعلى رأسهم الدكتور مصطفى زيور أستاذ الأمراض النفسية بكلية الآداب ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، وابنته الدكتورة نيفين مدرسة التحليل النفسى بالكلية نفسها ٠ كما اشتهرت فى هذا المجال أيضا ، وبخاصة فى علاج الصغار بالتحليل النفسى ، الأستاذة فائزة على كامل ٠ ونعنى بالاشارة الى العالم الثالث ، التأكيد على أنه ، على عكس ما يظن بعض الباحثين من أن الحياة فى بلاد هذا العالم مبسطة لا تتطلب العلاج النفسى ، قد أصبحت فى حاجة ماسة اليه ، بسبب تنميتها السريعة ٠

### ثالثا ـ الاجرام نتيجة طاقة غريزية زائدة عن الحد :

يتناول « سيرل بيرت » (Cyril Burt) النفسانى الانجليزى المعروف مشكلة الاجرام وأسبابها ، معتمدا فى ذلك على نظريات « وليم مكدوجل »

---

(١) انظر « اوجيست ايخورن » ، الشباب الجامح ، ترجمه عن الانجليزية سيد محمد غنيم ، « الفصل الاول : المقدمة » ٠

(٢) انظر :

Kate Friedlander, **The Psycho-Analytical Approach to Juvenile Delinquency.**

(William Mc Dougall) ، وليس على نظرية « فرويد » فى التحليل النفسى، فيرى « بيرت » أن السلوك الاجرامى ناجم عن المظاهر الطبيعية غير المقيدة للدوافع الغريزية ، أى الدوافع الفطرية العامة ، وفق التعبير الأكثر شيوعا منذ وقت ليس ببعيد · ومن وجهة نظره ، تعد الأشكال المختلفة للجناح ، كالسرقة ، والاعتداء بالضرب أو الجرح والجرائم الجنسية ، تعبيرات عن غرائز ، أى دوافع فطرية عامة ، معينة ، قوية فى طاقتها ، شديدة فيما تحدثه من انفعالات ، الى درجة زائدة عن المعتاد (١) ·

ويمكن الاضافة الى هذا الرأى بالقول بأن السلوك الاجرامى ، او بمعنى اخر الخروج على القانون ، هو فى حقيقته، رد فعل انفعالى من الفرد كنتيجة لدوافع فطرية عامة ورغبات عنيفة خاصة تحتاج الى الاشباع ، بل انها تلح عليه الحاحا يجعل الأفراد الواقعين تحت وطأتها الشديدة ، فى حالة من التوتر المشوب بالقلق الناجم من الضغط الحادث من التوتر ذاته ، والخوف من الاخفاق فى اشباعه ، ومن الآثار المجهولة التى سوف يحدثها الاشباع فى حالة تحقيقه · ويتضمن ذلك مواجهة موقف تتكامل فيه عناصر ثلاثة : الدافع ومدى قوته ، والوسائل الميسرة لاشباعه سواء كانت عادية أو شاذة ، والحالة الانفعالية ومدى شدتها · فقوة الدافع والحاحه ، أى تقارب الفترات التى يتطلب فيها الاشباع ، تزيد من فرص الخروج على القانون · وأوضح مثال لذلك الدافع الجنسى الذى يكون قويا شديد الالحاح فى الشباب ، الذى ترتفع فيه نسبة الاغتصاب ، وبخاصة فى سن الثالثة والعشرين (٢) · هذا فضلا عن أن قوة الدافع تتأثر بمدى الاشباع السابق عليه · فطول فترة الحرمان تزيد قوة الدافع ، لأن الحاجة الى الاشباع تختزن فتولد توترا وقلقا يزيدان

---

(١) انظر :

J.C. Flugel, **Man, Morals and Society,** pp. 233, 234.

(٢) انظر :

Roland Grassberger, "Towards a Synthesis of the Causes of Crimes", **The National Review of Criminal Science,** No. 1 (March 1958), p. 14.

من قوة الدافع · ولذلك يلاحظ أن المراهقين عادة أضعف مقاومة لموضوعات الاغراء ووسائله ، بسبب قوة الدوافع المعتملة فى أنفسهم · وقد يحدث كثيرا أن يتوافر للسلوك الاجــرامى ، كالاغتصـــاب مثلا : دافعان : الجنس ، والسـيطرة ·

وينسجم مع هذا الاتجاه النفسى ، القول بوجود استعداد سابق للاجرام ، كامن فى التكوين النفسى لبعض الأفراد ، يؤثر فى ارادتهم فيجعلها اجرامية النزوع · وقد يتضافر الاستعداد للاجرام مع عوامل خارجية شديدة الأثر ، كالاغراء الجنسى المستمر ، أو مع عوامل داخلية قوية الوطأة ، كزيادة الطاقة الجنسية وشدة وطأتها على الفرد ، فتكون النتيجة فى الحالين سلب ارادته · وهذا اعتبار ، حتى الآن ، يركز الدفاع عليه فى كثير من الدعاوى التى تنظر فى المحاكم ، بأمل كبير فى تخفيف الأحكام ·

ومما يدعم هذا الاتجاه النفسى ، أن الأشخاص الذين ليس لديهم استعداد نفسى للاجرام ، لا تحدث فيهم العوامل الخارجية التى أوردنا مثالا لها ، ولا العوامل الداخلية التى سقنا مثالا منها الأثر نفسه الذى تحدثه فى نفوس ذوى الاستعداد للاجرام · فكلا النوعين من العوامل يعدان بمثابة مثيرات اختبارية تكشف عن استعدادهم الاجــرامى · ويزيد الدكتــور « بنينو دى توليو » (Benigno di Tullio) أستاذ الاجرام فى جامعة روما ، على التنظير الخاص بالاستعداد السابق للمجرم ، أن هذا الاستعداد الخلقى يرتبط لديهم بتكوين جسمى ونفسى خاص ، يميزه عن أى شخص عادى ·

والشىء اللافت للنظر فى تفكير العلماء الايطاليين ، الرواد منهم ومن أتى بعدهم ، أنهم يعتقدون أن الخارج على القانون ، يولد وعوامل الاجرام متأصلة فى نفسه وذات سمات على جسمه أو فى تكوينه ، سواء أكانت هــذه العوامل ارتدادا أم استعدادا أم ارادة · وان ذلك ليجعل الباحث يتســاءل عما اذا كانت هذه الحتمية فى تفسير أسباب الاجرام ناتجة عن الآثار القوية للاشعاع الدينى المنبعث من معقل الكاثوليكية فى روما ·

رابعا - الاجرام نتيجة السيكوباتية :

هناك من يختصر البحث فى أسباب الاجرام ، فيعـــزوه أساسا الى السيكوبائية ، أو يقرر أن الجريمة ، فى حقيقتها ، ســلوك سيكوباتى (١) . والطريف فى هذا الاتجاه النفسى المرضى ، أن السيكوباتية نفسها تحتاج الى ايضاح وتفسير ، وأنها بدورها نتيجة عوامل ما زالت قيد البحث . فالنفسانيون فى نقاش حاد مستمر مع الأطباء العقليين ، فيما يتعلق بماهية الســلوك السيكوباتى ، وأعراضه ، وأسبابه (٢) . فمنهم من يرى أنه مرض عقلى عضال ميئوس الشفاء . ومنهم من يرى أنه ، على العكس من ذلك ، طيع للعلاج . ذلك أنه من الممكن تحويل السيكوباتى الى عصابى ، ثم اتمام علاجه من بعد ذلك ، بالتحليل النفسى .

ولما كان السيكوباتيون عادة يندفعون ، منذ طفولتهم ، نحو العدوان ، ويظهرون ميلا الى الاضرار بزملائهم وبمن يتعاملون معهم ممن يرعونهم أو يقومون بمصالحهم ، بل حتى بما يقتنونه من حيوان اليف ، ولما كان هــذا الاندفاع وذلك الميل يكادان يكونان قسريين ، وكانا مصــدر التذاذ لدى السيكوباتيين ، فقد رجح ذلك وجهة النظر التى تتجه الى عزو السيكوباتية ، أو السلوك الاجرامى ، الى اندفاع خلقى يولدون مزودين به ، ثم تنمية الظروف الاجتماعية من الاهمــال والحرمان من الحنــان الوالدى ، وفضلا عن ذلك ، تتيح له الفرص لممارسته والتعود عليه . ولذلك ، كثيرا ما يعتمد عليه الدفاع أمام المحاكم ، لاثبات أن المجرم ، وقت ارتكاب جريمته ، كان غير مميز وغير قاصد ، وهذا من المسئولية الجنائية (٣) .

---

(١) انظر :

Benjamin Karpman, "The nature of psychopathy", in Clyde B. Vedder et al. (eds.), op. cit., pp. 166-177.

(٢) انظر صبرى جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتى .

(٣) انظر المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

خامسا – الاجرام نتيجة الذهان :

يرى بعض الأطباء العقليين أن الاجرام مرتبط ارتباطا وثيقا بأنمـــاط متنوعة من الذهان (psychoses) • وقد أجريت بحوث شتى على أيدى نفسانيين ، وأطباء عقليين ، واجتماعيين ، للتأكد من مدى صحة هذا الرأى • وفى ضوء نتائج بعض هذه البحوث ، أمكن استخلاص قاعدة عامة ، وهى أن الذهان هو السبب الأساسى لأنواع كثيرة من الجرائم ، وبخاصة تلك الجرائم البشعة التى ترتكب ضد الأشخاص • لكن هناك بحوثا أخـــرى لم تستطع التوصل الى هذه النتيجة نفسها • ويرى كثير من الباحثين أن المرض العقلى المعروف بالفصام (**schizophrenia**) الذى سمى فيما سبق بانقسام الشخصية ، أخطر الأمراض العقلية وأشدها دفعا الى الاجرام ، وبخاصة ضد الأشخاص (١) • ولكن الفصام نفسه ، كالسيكوباتية ، له بدوره عوامله السببية لظهوره • ومعنى ذلك أن العوامل المؤدية إلى الفصام تصـــبح هى ذاتها العوامل التى تدفع الى الاجرام ، وان كان ذلك بطريقة غير مباشرة • وهنا ينبغى أن نوضح أننا أدرجنا الأمراض العقلية تحت المدرسة النفسية ، لأن مظاهرها نفسية •

ومن البحوث ذات الأهمية فى دعم الاتجاه الذى يرجع الاجرام الى الأمراض العقلية ، البحثان اللذان قام باجرائهما «رابينوفتش» (**Rabinowicz**) اذ كشف له البحث الأول ، الذى أجـــراه على ١٠٠٠ نزيل اختـــارهم عشـــــوائيا من ســـجن « فورست » (Forest) فى بلجيكا ، أن ٥٢٪ منهم يقاسون أمراضا عقلية مختلفة • أما البحث الثانى الذى أجراه على المسجونين الخطرين فى سجن مدينة « لوفان » (Louvain) المركزى ، فقد

(١) انظر :
Warren Dunham, "The schizophrene and criminal behavior," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), **op. cit.**, pp. 201-212.

(٢) L. Rabinowicé, **La lutte moderne contre le Crime**, pp. 153, 214.

بين أن ٨٣٪ منهم مرضى عقليا كذلك (٢) • ويشرح الدكتـــــور « جلسبى » (Gillespie) بوضوح العلاقة بين الامراض العقلية المختلفة والاجرام ، ويرى أنها اقوى العوامل التى تدفع اليه (١) •

والذى يمعن النظر فيما سبق من اتجاهات مختلفة فى اطار المدرسة النفسية يجد أن العوامل النفسية التى تركز عليها ، بوصفها أسبابا أســاسية فى الخروج على القانون ، لا تنشط بمفردها لكى تحدث النتائج الاجرامية ، وانما لابد لها من أن تتفاعل مع عوامل أخرى مصدرها الحياة الاجتماعية ، وحينئذ تكون العملية النشطة من هذا التفاعل ، الذى يأخذ مجراه فى ظروف معينة ، هى المسئولة عن السلوك الاجرامى • هذا من ناحية ، ومن ناحيـــة أخرى ، فانه قد وجد أن الذهان يمكن علاجه ، أو على الأقل منع أعراضه من الظهور ، بواسطة عقـــــاقير طبية تؤثر فى عملية الأيض (metabolism) وما يترتب عليها من تغيرات فى الدم والنخاع الشوكى ، يمكن بالاختبـار التحقق من حدوثها وقياسها • ولئن دل ذلك على شىء ، فانما يدل على أن بعض أعضاء الجسم مسئولة ، بشكل ما ، عن السلوك الاجرامى ، وان كان ذلك بطريق غير مباشر • وهذا يجعلنا نفرد مبحثا على حدة لما يمكن تسميته بالمدرسة العضوية •

## المدرسة العضـــوية :

يقصد بالمدرسة العضوية فى البحث عن أسباب الخروج على القانون ذلك التفكير الذى يعزو ظاهرة الاجرام الى ضعف أو خلل أو شذوذ أو اصابة فى بعض أعضاء الجسم الباطنة أو الظاهرة • وقد يكون ذلك بطريق يكون التأثير فيها مباشرا ، أو بطريق مخالفة يكون التأثير فيها غير مباشر • وبناء على ذلك ، تتضمن المدرسة الفكرية العضوية اتجاهات متنوعة •

---

(١) انظر :

R.D. Gillespie, **Mental Abnormality and Crime,** pp. 82, 83.

## اولا ـ الاجرام نتيجة الضعف العقلى :

لقد ظهر من البحوث التى تناولت الأسرة المنحلة اخلاقيا ، أن الضعف العقلى ظاهرة شائعة بين أفرادها • وقد أدى هذا الكشف الى ربط الاجرام بهذه الظاهرة ربطا سببيا (١) • والمعروف أن الضعف العقلى اما أن يكون وراثيا ، اى صفة تحملها البويضة ، أو الحيوان المنوى الذى يخصبها ، أو كلاهما ، أو مكتسبا بعد اخصاب البويضة ، فى مختلف البيئات التى يعيش فيها الطفل ، حتى وهو ما يزال جنينا فى رحم أمه ، ثم بعد ذلك فى عملية الوضع ذاتها ، فى حالات نادرة ، اذا كان الوضع عسرا ، وجذب الطفل الى خارج الرحم بأداة معدنية ، ثم بعد مولده نتيجة أمراض أو اصابة فى المخ، أو تشنجات صرعية متكررة فى فترات متقاربة ، أو نقص فى التغذية ، أو خلل فى الغدد الصماء •

والغريب فى الأمر أنه ، ان صح القول بأن الاجرام ينجم عن الضعف العقلى ، لكان كل من فى المؤسسات العقابية متخلفين عقليا ، أى يتدنى ذكاؤهم عن ٧٥ درجة من ٢٠٠ درجة • ولكن الواقع أنها تحتوى على خليط من نزلاء ينتمون الى مستويات عقلية تتدرج من الضعف العقلى الى الذكاء المفرط (٢)• ولقد لفتت هذه الحقيقة الأنظار الى وجود علاقة قوية بين نوع الجريمة وطريقة ارتكابها وبين درجة الذكاء •

وهناك حقيقة اجتماعية بخصوص ضعاف العقول يجب الا تغفل • ذلك أن الأطفال المتخلفين عقليا ، فى الغالب ، يحصلون على رعاية خاصة من ذويهم

---

(١) انظر :
Kimball Young. **Personality and Problems of Adjustment,** pp. 630, 631.

(٢) انظر :
Leslie D. Zeleny, "Feeblemindedness and Criminal conduct," **American Journal of Sociology,** (Jan. 1933' pp. 564-578.

ومن جماعة الجيران ، ثم فى المعاهد الخاصة التى يلحقون بها ، تجعلهم ، الى درجة كبيرة ، فى حماية من ارتكاب الجرائم · وهنا يكون الضعف العقلى كائنا يؤدى وظيفتين : احداهما الاندفاع التلقائى الى ارتكاب الجريمة ، والأخرى استنهاض الهيئات الاجتماعية للكف عنها بما تؤديه من رعاية وحماية· ولا يخص ذلك الصغار فحسب، بل يخص ضعاف العقول من الكبار، لأن أعمارهم العقلية تكون مساوية لأعمار الأطفال · وهكذا يكونون ، على الرغم من كبر سنهم ، كالاطفال فى حاجة الى الرعاية والحماية ·

ويعد الدكتور « جودارد » (Goddard) رائد الاتجاه الذى اهتم ببحث المجرمين من حيث درجة ذكائهم ، ومقارنتهم ، فى بعض البحـــوث ، بغير المجرمين · فقد قاس ذكاء ٢٣٦ حدثا ، حوكموا أمام محكمة مدينة «أوهايو» بالولايات المتحدة الأمريكية ، فوجد أن ٣٣٪ منهم ضعاف العقل (١) · وكان قد صرح فى بحث سابق أجراه سنة ١٩١٤ ، على نزلاء السجون والمدارس الاصلاحية ، بأن ٥٠٪ منهم كانوا ضعاف العقل كذلك (٢) ·

ويمكن أن نستخلص من الأبحاث التى تعزو الاجرام الى نقص الذكاء الخلقى ، أنه لا فرق أساسا بين آراء من أجروها ، وما نادى به أصحاب المدرسة البيولوجية · فهم جميعا يتفقون فى أن المجرمين يولدون بصفات دامغة ، كالنقائص الجسمية والضعف العقلى ، تدل على أن قدرهم يحتم عليهم الاجرام · كما سبق نقد المدرسة البيولوجية ، فكذلك يظهر من يجعلون نقص الذكاء السبب الأساسى فى الاجرام ، كما ذكرنا آنفا ·

---

(١) انظر :

H.H. Goddard, **Juvenile Delinquency,** pp. 53, 54.

(٢) انظر :

H.H. Goddard, **Feeble-mindedness : its cause and consequences,** p. 7.

**ثانيا - الاجرام نتيجة اختلال الغدد الصماء :**

يعتقد الكثيرون ممن تستهويهم وتقنعهم الكشوف الحديثة فى ميدان الغدد الصماء ، أن الاجرام ناجم عن اختلال فى وظائف غدة أو اكثر منها . وهذا الاختلال يؤدى الى ارتباك فى نشاطها ، الذى يؤثر زيادة او نقصا فى افرازاتها ، ويترتب على أنواع من هذا الارتباك فى النشاط انحرافات فى السلوك (١) . وانه لمن الثوابت منذ أمد ليس ببعيد ، أن الغدد الصماء هى المسئولة عن النمو الهيكلى لجسم الانسان ، وتاكيد صفات الذكورة أو الأنوثة وابرازها فيه ، وتحديد نشاطه بالزيادة والنقصان تبعا للمواقف التى يواجهها، فضلا عن وظائف أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا . وينبنى على ذلك أن ارتباك نشاط الغدد الصماء يؤدى الى نتائج تظهر فى أعضاء جسم الانسان تضخما أو ضمورا ، وذكورة أو أنوثة ، ونشاطا او خمولا ، وتوقدا فى الذهن او خبوا ، وهدوءا واستقرارا أو وهيجانا وقلقا . ومما لا شك فيه ، أنه فى بعض الأحوال وفى ظروف ذات مضمونات مهيئة ، يرتكب ذوو الغدد المريضة جرائم شتى .

والأمر الذى يجب لفت النظر اليه وتاكيده ، هو أن ما استطاع علماء الغدد الصماء التوصل اليه من نتائج ، لا يمكنهم مطلقا من الجزم بأن اختلال غدة معينة منها يدفع الى ارتكاب جريمة معينة ، كالقتل ، أو السرقة ، أو الخطف ، أو الاغتصاب ، أو غير ذلك من الجرائم . ولكن لابد هنا من ذكر استخدام هرمونات الجنس لزيادة القدرة الجنسية فى حالة انخفاضها أو ايجادها فى حالة زوالها . وفى مثل هذه الحالة ، قد يؤدى زيادة نشاط غدد الجنس عند أشخاص معينين الى زيادة الرغبة الجنسية ، وارتكاب جريمة الاغتصاب اذا تكاملت مكونات ظرفها .

---

(١) وقد توصل الى هذه النتيجة بعد فحص عشرين الف سجين ، تبين ان اكثر من ثلثهم يعانون من عدم اتزان فى غددهم .

Max G. Schlapp and Edward H. Smith, **The New Criminology.**

## المدرسة الاجتماعية :

تشتمل المدرسة الاجتماعية فى تفسير الاجرام على اتجـــاهات كثيرة ومتنوعة ، دونها الاتجاهات المختلفة التى أمكن ادراجها تحت المدارس الفكرية الثلاثة التى سبق عرضها وتحليلها وتفسيرها ومناقشتها • ولا غرابة فى ذلك ، فالاجرام سلوك اجتماعى من جهة ، والخارجون بعض أفراد المجتمع من جهة أخرى ، والقانون الذى يخرجون عليه فيصيرون مجرمين من وضع مشرعيه ، والبيئات التى يتطبعون فيها اجتماعية ، سواء أكانت هذه البيئات الأحوال الاجتماعية العامة التى تهيمن عليهم ، أم الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التى تشملهم والأفراد الذين يتعاملون معهم فى اطارها • وقد تتشابه الأحوال الاجتماعية العامة والأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة فى حالات بعض المجرمين الى درجة كبيرة ، ولكن لكل مجرم موقفه الكلى المعين الخاص به وحده ، موقف ينشط فيه ويستجيب بطريقته الخاصة • وقد ظهرت فى كل ميدان من هذه الميادين آراء مختلفة لتفسير أسباب الاجرام • وسنتناول أهمها فى الفقرات التالية •

### أولا ـ الاجرام نتيجة الأحوال الاجتماعية العامة :

يعد « وليم بنجر » (William Bonger) ، العالم الجنائى الهولندى ، فى طليعة الجنائيين الذين يعزون الاجرام الى الأحوال الاجتماعية العامة • ويرى هو نفسه أنها تنتج عن الاحوال الاقتصادية السيئة ، التى تنجم بدورها عن مفاسد النظام الرأسمالى الذى كثيرا ما يدفع الأفراد ، وبخاصة من الطبقة الفقيرة ، الى الجناح والاجرام • فالرأسماليون ، فى نظره ، هدفهم الربح من أى طريق وبأية وسيلة ، وليس كفالة الحاجات البشرية كما يفعل أفراد الطبقة الكادحة ، الذين يبتاعون منهم قوتهم الجسدية ، أى العمل الرتيب الممل والمرهق ، بأجور متدنية لا تكفى الا بالكاد لاعالتهم هم وأفراد أسرهم الذين عليهم اعالتهم • هذه الطبقة الرأسمالية التى تعيش على اســـتغلال العمال ، وفقا لرأيه ، لا تتورع عن التحكم فى الانتاج بانقاصه أو ايقافه ،

اذا كان احد هذين الاجرائين يحقق لها الربح المنشود ، بغض النظر عما اذا كان هذا العمل اللاأخلاقى يضر بالطبقة الكادحة ويشعرها بمرارة الظلم الواقع عليها ، ذلك الظلم الذى يتمثل فى تعطلهم عن العمل من ناحية ، وارتفاع أسعار السلع الضرورية للحياة من جهة أخرى · وهكذا حاول « بنجر » أن يثبت أن النظام الرأسمالى القائم على المنافسة الحرة والصراع من أجل الثراء ، هو المسئول عن جرائم الاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة ، وجرائم أخرى مرتبطة بها ، بما يشيعه فى المجتمع من فساد خلقى محوره الأنانية والحب الزائد للذات ، بصرف النظر عما لذلك من اثار ضارة تظهر نتائجها فى صفوف الطبقة الكادحة · وامتدادا لهذه الآراء الاشتراكية ، فان « بنجر » ينادى بوضع مصادر الثروة ، أى المشروعات الصناعية الكبرى، تحت سيطرة الدولة ، والغاء مبدأ الربح ، وذلك بهدف الحد من انتشار الجريمة · فالتاميم ، من وجهة نظره ، يمكن العاملين من الحصول على حقوقهم ، ويحفزهم الى العمل لمصلحة المجتمع العامة ، وليس لمصلحتهم الخاصة · فيترتب على ذلك زوال الفقر وما يصاحبه من اعتلال الصحة وسوء الخلق والخروج على القانون ·

ومن أهم مالفت « بنجر » النظر اليه ونبه الى خطورته ، فى كتاباته فى مطلع القرن الحالى ، أى قبل الحرب العالمية الأولى ، أثر الصحافة السيء فى نشر جرائم جديدة ، عن طريق تضليل الرأى العام من جهة ، واستثارة ما أطلق عليه « غريزة المحاكاة » عند الانسان من جهة أخرى ، وذلك بنشر تفاصيل الجرائم الكبرى ، وصور المجنى عليهم ، بقصد اشباع حب الاستطلاع المرضى عند العامة · أما أصحاب الصحف ، وكلهم رأسماليون ، فلا يهمهم الا الثراء بأية وسيلة ، حتى ولو كانت استغفال القراء وتسميم افكارهم (١)· ويشبه رأى « بنجر » هذا ، الرأى الذى أخذ يزداد فى العصر الحاضر ،

---

(١) انظر :

William Bonger, "The criminal — A product of the capitalistic system," in Clyde B. Vedder et al. eds.), **op. cit.,** pp. 158-165.

القائل بأن الاجرام ناتج عن وسائل الترفيه التجارى ، التى يقصد منها الربح بأية وسيلة • ويركز أصحاب هذا الرأى نقدهم على الأفلام التى تصـــور الجرائم ، والمجنى عليهم ، والمجرمين وحياتهم وحيلهم فى تضـــــليل من يطاردونهم من رجال الأمن •

ولا شك فى أن الآراء التى تتجه هذا الاتجاه ، تعتقد أن الثورة على النظام الرأسمالى والطبقة التى تتحكم فى وسائل الانتاج ، واحلال النظام الاشتراكى ، يقضى على الاجرام • وهذا اعتقاد لا أساس له من الصحة ، حيث ان الاجرام لا يزال موجود فى الدول الاشتراكية ، والسجون تستقبل كل يوم الخارجين على القانون بشتى الصور • وذلك على الرغم من اختلاف القيم فى هذه الدول عنها فى الدول الرأسمالية • فالقتل والسرقة والاعتداء والرشوة والاختلاس من الجرائم الشائعة ، وان كان بعضها يعد رســـميا جرائم ضد النظام الاشتراكى،أى جرائم سياسية•ومن الثابت أن تطبيق النظام الاشتراكى فى روسيا ، كان يهدف الى الغاء نظام الزواج وبالتالى نظـــام الأسرة • فحقر الأول وعمل على تفكك الثانى واضعافه •وكانت النتيجة انتشار حوادث الاغتصاب والزنا ، وزيادة نسبة اللقطاء زيادة هائلة ، والاستخفاف بالنساء الى درجة مقلقة ، وقد هال ما وصلت اليه الأحـــوال فى المجتمع الروسى ، وبخاصة فى المدن ، القائمين بتطبيق النظام الجديد ودفعهم ، فى سنة ١٩٣٥ ، الى تدارك الأمر بسن قانون جديد للاسرة والأحوال الشخصية ، عدلوا فيه عن فلسفتهم المادية الجديدة ، وأعـــادوا للزواج جديته وللأسرة مسئولياتها التى يتحملها كل من الزوجين •

ولقد بدأت الصحف السوفييتية ، منذ سنوات قليلة ، تشير الى تزايد معدل الجريمة فى الاتحاد السوفييتى • وقد أشارت التقارير التى أذيعت مؤخرا الى أن الشباب السوفييتى يعانى شعورا بالتعاسة بسبب تطلعاته ورغبته فى تحسين مستوى معيشته ، بينما يردد من تركوا سن الشباب ليبدأوا مرحلة الكهولة ومن هم فيها بالفعل ، الشكوى المريرة من تصرفات الأجيال الجديدة التى يصفونها بالأنانية ، والقصور فى تفهم ما حـــدث فى ماضى

الثورة البلشفية من انجازات يجنون ثمراتها فى الوقت الحاضر ، بدون أن يعانوا ما سبق لهم معاناته فى شبابهم من تقشف شديد وحرمان أليم . وبعد أن كان من النادر أن تنشر الصحف السوفييتية أخبارا عن الجرائم ، وبخاصة جرائم العنف ، أصبحت تولى اهتماما خاصا بها ، وتفسح لها مساحات كبيرة فى صفحاتها (١) . ولم تكتف بذلك ، بل أخذت تنشر الأخبار عن جرائم مالية كالرشوة واستغلال السلطة . ففى نيسان ( أبريل ) ١٩٨٢ ، « أعلنت صحيفة « برافدا » أنه تم تنفيذ حكم الاعدام رميا بالرصاص فى « فلادمير رايتوف ، النائب السابق لوزير مصايد الأسماك فى الحكومة السوفييتية ، وذلك بعد أن تمت ادانته من قبل المحكمة العليا بالفساد وقبول الرشاوى فى القضية الخاصة بفضيحة « الكافيار » وذكرت « برافدا » فى المقال الذى كتبه المدعى العـــام للجمهوريات الســـوفييتية « الكساندر ريكنكوف » أن التحقيقات ما زالت تجرى وعلى نطاق واسع مع العديد من كبار المسئولين فى الوزارة ضمن ما يزيد على مائتى شخص من الذين تم القاء القبض عليهم فى ابريل ١٩٨٠ بشأن هذه الفضيحة » (٢) . وفى الشهر التالى « ذكر مصدر سوفييتى مطلع أن وزير المالية السوفييتى السابق فى حكومة جمهورية جورجيا السوفييتية واثنين من كبار المسئولين فى الجمهورية ، صـــدر ضدهم حكم بالسجن لمدة ١٣ عاما ، وذلك لتورطهم فى فضيحة تهريب الماس ، والسيارات المملوكة للدولة » (٣) .

هذا وقد « اكتشفت السلطات الصينية عمليات اختلاس واحتيال فى

---

(١) انظر « جرائم الشباب فى الاتحاد السوفييتى تحولت الى ظاهرة عامة خلال السبعينات » . الاهرام ، الاثنين ٥ نيسان ( ابريل ) ١٩٨١ ، نقلا عن « الجاردين » البريطانية .

(٢) « اعدام وزير سوفييتى سابق بعد ادانته بالفساد » . الاهرام . الاربعاء ، ٢٨ نيسان ( ابريل ) ١٩٨١ .

(٣) « السجن لوزير سوفييتى سابق ومسئولين اخرين لتورطهم فى فضيحة الماس» الاهرام ، الاثنين ، ١٠ أيار ( مايو ) ١٩٨١ .

شرق البلاد تعتبر الأولى من نوعها منذ ١٩٤٩ ، اذ أن الأموال المختلسة قدرت بـ ١١ مليون يوان ( ٢ر٦ ملايين دولار ) • وأفادت وكالة « الصين الجديدة » أن عمليات اختلاس اكتشفت العام الماضى فى بلدة ونزهو ( جنوب مقاطعة زهيجيانغ ) وأن مسؤولين كبارا اتهموا بالتورط فيها • وأوضحت أن هذه العمليات تتناول بيع أدوية مغشوشة ، وسكاكين مزيفة دمغت باسم ماركة شهيرة ، وكتب ومجلات مدرسية مليئة بالأخطاء • وكشفت الوكالة أن ٧ أشخاص أوقفوا و ١٥ مسئولا حزبيا عوقبوا ، وأن عددا من كبار الموظفين اعترفوا بعلاقتهم بالعمليات غير المشروعة » (١) •

وفيما يتعلق بالاتحاد السوفييتى ، يرى عامة الشعب ••• أنه من الأفضل عدم التوسع فى نشر أخبار الجريمة • فقد تلقت احدى الجرائد المحلية الآلاف من الرسائل تطالبها بالتزام الصمت تجاه الجريمة ، بينما طالب عدد آخر بمعالجة المشاكل الاجتماعية التى تؤدى الى وقوع الجرائم • وتتحدث معظم الصحف المحلية الاقيليمية فى الاتحاد السوفييتى عن جرائم الشباب على أنها أصبحت ظاهرة لا بد من دراسة أسبابها والبحث عن علاج لها » (٢) •

ويكتب « بول هولاندر » (Paul Hollander) عن حيرة علم الاجتماع السوفييتى ، فيقول : يوجد بالكاد فى الاتحاد السوفييتى علم اجتماع الجريمة• ومع ذلك ، هناك مناقشات عديدة للمشكلة ـ قانونية ، عقائدية وصحفية ـ ان لم تكن دراسات ذات نسق ، فهناك ، على الأقل ، نظريات وتفسيرات مقدمة للجريمة فى مجتمع اشتراكى •

« انها لاحدى الأوجه اللا معقولة فى المجتمع السوفييتى ، والتى مع

---

(١) « بكين : مسئولون حكوميون وحزبيون متورطون فى عمليات احتيال واختلاس » ، النهار ، الاحد كانون ثان ( يناير ) ١٩٨٢ •

(٢) « جرائم الشباب فى الاتحاد السوفييتى تحولت الى ظاهرة عامة خلال السبعينات » ، المصدر السابق •

ذلك يمكن تفسيرها عقائديا ، أن اعتبارات الكفاءة المجتمعية والرغبة في مكافحة مشكلة كبرى لم تؤدى حتى الآن الى دراسة اجتماعية جدية للجريمة في الاتحاد السوفييتى • وهذا أمر أكثر اثارة للدهشة ما دام وجود الجريمة في المجتمع السوفييتى مسلما به ، كما قدم لاستمرار وجوده تفسيرات رسمية• ومع ذلك ، فان جوهر هذه التفسيرات المشكوك فيه ، ليقاس بحقيقة أنها تكاد لا تكون قد ألهمت بأى دراسات آنية أو « تحقيقات ملموسة » ، بينما من ناحية أخرى ندر أن يدعى العلماء الاجتماعيون لأداء خدماتهم لحل مشكلة الجريمة• وعادة ما تنحصر التوصيات العملية بخصوص الجريمة في مناشدة الحزب ، والهيئة التشريعية ، والجمعية التعاونية ، ومنظمات عامة أخرى ، والجماعات المحلية ، والآباء ، والمدرسين ، والسلطات القضائية للقيام بنصيب أكثر فاعلية في مواجهة التحدى •

« أى نوع من التفسيرات الاجتماعية النظرية ، تقدم ، اذن ، لاستمرار وجود الجريمة في المجتمع السوفييتى ؟ بتلخيص مختصر ، تتبلور الافتراضات الكبرى الآتية :

١ ــ الجريمة سببها « بقايا » أو آثار قيم ومواقف قبل ــ سوفييتية لا يمكن اجتثاثها بسرعة ، لأن الوعى الاجتماعى يتخلف عن الوجود الاجتماعى •

٢ ــ تسهم التأثيرات الرأسمالية الخارجية في السلوك المعادى لمصلحة المجتمع بين المواطنين السوفييت عن طريق الحرب العقائدية ، والدعاية ، والأمثلة الفاسدة •

٣ ــ أحيانا ما يخفق الآباء ، والمدرسون ، والمنظمات المشتركة في عرس الاتجاهات السليمة في الناشئة ورعاية المترددين •

٤ ـ الحرب العالمية الثانية مسئولة عن بعض السلوك الاجرامى ، وبخاصة بين فئات السن التى تأثرت بها مباشرة ·

٥ ـ الاسراف فى شرب المسكرات سبب آخر للجريمة ( ولكن على الرغم من الارتباط الملحوظ بين الشرب وبين السلوك المعادى لمصلحة المجتمع ، لم يقدم تفسير لتفشى الشرب المفرط فى الاتحاد السوفييتى » (١) ·

ويضيف « هولاندر » فى حاشية ملحقة : « على نحو مميز ، لم تجر الدراسات القليلة نسبيا للجريمة فى الاتحاد السوفييتى بواسطة علماء اجتماع ، ولم تنشر النتائج فى مجلات العلوم الاجتماعية » (٢) · وفى خاتمة كتابه عن تاريخ البغاء ، أقدم مهنة ، يبين « باسرمن » (Bassermann) تحت عنوان « التجربة المشكوك فيها » أن البغاء ، على الرغم من الجهود التى بذلت ولا تزال تبذل فى القضاء عليه ، لايزال موجودا يؤدى وظيفته فى المدن السوفييتية ، وبخاصة الكبرى منها (٣) ·

وخلاصة ما تقدم هو أن هناك من الظواهر الاجتماعية مالا يتأثر كثيرا بالبناء الاجتماعى ولا بالنظم السياسية ، ما دامت طبيعة البشر لا تتغير · فهم خلق لا تكتب لهم الحياة الا بالضروريات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكساء ولا يمكن حفظ نوعهم بدون التنفيس عن الرغبة الجنسية بالتزاوج والتوالد والتكاثر ، ولا يمكن توفير ذلك لهم فى أمن واستقرار الا

---

(١) Pall Hollander, "The dilemmas of Soviet Sociology" in Alex Simmirenko (edr.), **Soviet Sociology: Historical Antecedents and Current Apprraisals**, pp. 321-322.

(٢) المصدر نفسه ·

(٣) انظر :

Lujo Bassermann, **The Oldest Profession : A History of Prostitution.** translated from the German by James Cleugh, pp. 273-288.

بسلطة قوية تحكمهم وترعى مصالحهم وترد عدوان بعضهم على بعض وترفع ظلم بعضهم عن بعض ، بضبط اجتماعى متعدد الأدوات من أعراف وتقاليد ، الى شرائع دينية ، الى قوانين وضعية • ولما كانت الحياة الاجتماعية وما تشتمل عليه من علاقات اجتماعية تستهدف لتغيرات متفاوتة السرعة ، تؤدى الىتغير القيم الاجتماعية وتبدل السلوك الاجتماعى ، فان ألوانا من الانحراف الاجتماعى تظهر فى المجتمع ، لتبقى ما دامت العوامل التى أدت الى ظهورها باقية • فالسرقة نشاط أنانى غير مسئول ولا منضبط للحصول على الأشياء سواء أكانت ضرورية أم حاجية وبسيطة أم ترفية وكمالية ، والعلاقات الجنسية غير المشروعة نشاط شهوانى غير محدود ولا منضبط ، ولما كان كل نشاط غير مسئول أو محدود أو منضبط الا بقيم أنانية يصطدم بأدوات الضبط الاجتماعى ، فانه يحرم أو يجرم رعاية للمصلحة العامة وحفظا للحياة الاجتماعية وابقاء على المجتمع • وما دام النشاط الأنانى والشهوانى موجودين ، فان الخطيئة والجريمة باقيتان تبعا ، بغض النظر عن التغير الاجتماعى الحادث فى بناء المجتمعات ونظمها •

وهناك من يربط بين الاجرام والدورة الاقتصادية ، سواء فى ذلك فترة الرخاء التى تشجع على ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل واهمال الأطفال وتشردهم ، بسبب انكباب الآباء على جمع المال وانفاقه فى الملذات ، أو فترة الكساد التى تنتشر فيها البطالة وتكثر جرائم السرقة والسطو والاعتداء والنصب (١) •

وكذلك هناكرأى يعزو الاجرام الى النمو العمرانى الحضرى ، الذى يمتاز بالتغير الثقافى السريع ، وازدياد نسبة المهاجرين من الريف الى المدن ، واختلاف الثقافات الفرعية ، بل تناقضها مع الثقافة الكلية من وجوه كثيرة ،

---

(١) انظر :

Martin H. Neumeyer, **Juvenile Delinquency in Modern Society**, Chapter 111.

وانتشار العلاقات العابرة غير الوثيقة التى لا تشعر الأفراد بالطمأنينة وراحة البال ، وسيادة المعايير الخلقية المتضاربة ، الأمر الذى يؤدى الى وجود حالة من الفوضى التى تسمى باللا معيارية (anomie) (١) · وتفسر كثرة انتشار الجرائم فى الولايات المتحدة فى العصر الحديث ، بأنها ظاهرة لازمت نمو المدن وما صحب ذلك من انحلال وتدبير للأوضاع القديمة التقليدية التى كانت تعمل على ضبط سلوك الأفراد (٢) · على أنه مما لا جدال فيه أن نسبة ارتكاب الجرائم ، أى الاجرامية ، فى المدن أعلى بكثير منها فى القرى ، كما أن الجرائم أكثر تنوعا فى الحضر منها فى الريف (٣) ·

### ثانيا ـ الاجرام نتيجة الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة :

يقصد بالأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة ، البيئة المحصورة النطاق التى تضم أهم المجموعات ذات الأثر الفعال فى تطبيع الفرد ، وهى الأسرة ، وشلة الأصدقاء ، وعصبة الأقران · وقد ساد اعتقاد بأن الأسرة المنفصمة العرى بالطلاق أو الهجرة أو الوفاة ، من أهم العوامل الأساسية فى جناح الأحداث · ولكن الأبحاث الحديثة أثبتت أن الأسرة ليست الا عاملا مساعدا فحسب ، وذلك فى حالات المروق والهروب من البيت أو من المدرسة · وهى حالات أكثر انتشارا بين البنات منها بين الأولاد ·

وقد تكون الأسرة مفككة بالشقاق الذى يدب بين الوالدين ، فتنعكس

---

(١) Marshall Clinard, "The Process of Urbanization and Criminal Behavior," **Am. J. Soc.**, vol. XLVIII, No. 2 (Sep. 1942), pp. 202-213.

(٢) انظر :
Frank Tannenbaum, "Social forces in the development of crime," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), **op. cit.**, pp. 220-222.

(٣) انظر :
Herbert C. Quay, **op. cit.**, p. 64.

مشاكلها على نفوس أطفالها ، فيحسون بعدم استقرار وجدانى ناجم عن عدم شعورهم بالأمان فى علاقاتهم بوالديهم ، وحيرتهم الوجدانية بينهما ، وبخاصة عندما ينقسم الأطفال قسمين : أحدهما مع الأب والآخر مع الأم · ويزيد هذا التحزب سوءا ، اظهار كل من الوالدين الحب الى فئة من اطفالهم والكره الى فئة أخرى · وكثيرا ما يكون الجناح سلوكا هروبيا من هذه البيئة المضطربة وما تحدثه من صراع نفسى ، فيبحث الأطفال عن الرضا الوجدانى والاشباع العاطفى والراحة النفسية · وكثيرا ما يجدون ذلك فى النشاط الخارج على القانون الذى يشبع رغباتهم ويشعرهم بطمأنينة مؤقته ، يحل محلها توتر شديد وقلق مزعج ، فيسهل اغواؤهم وافسادهم بواسطة المجرمين الكبار الخبيرين بهذه الحالات من طول الممارسة · ولكن هذه الآراء تفتقر الى مزيد من الأدلة التى تسوقها البحوث العلمية (١) ·

وقد ثبت من البحوث التى تناولت جريمة الاغتصاب ، وهى أبشع جريمة تزعج النساء بعد القتل ، أن بعض مرتكبيها من الشبان أتوا من أسر فقيرة تعيش الواحدة منها مع أطفالها الكثيرى العدد فى حجرة واحدة ، مما يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس · وقد يصيبهم ذلك ، اذا كانوا فى سن المراهقة ، بجرح نفسى (psychic trauma) يكون له آثار ضارة فى مستقبل حياتهم ، وبخاصة فى علاقاتهم الجنسية (٢) ·

وهناك أسر منحرفة تنشىء أطفالها ، أى تربيهم ، على الانحراف الذى يصبح من عناصر ثقافتها الخاصة بها ، أى القيم التى تحرص عليها وتصبح أعرافا شائعة بين أفرادها وتقاليد يتوارثونها · ويعزز هذه التنشئة شيوعها فى الجماعة التى تكون الأسرة مقيمة بينها ، كجماعة القرية ، وجماعة الجيران وجماعة الحى فى المدينة · وتعد جرائم الأخذ بالثأر وتهريب المخدرات وتعاطيه

(١) انظر : Walter C. Reckless, "The sociological approach to the sutdy of crime," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), **op. cit.,** pp. 31-33.

(٢) انظر : S. Glueck and E.T. Glueck, **500 Criminal Careers.**

أمثلة واضحة وقوية الدلالة لأثر التنشـــئة المنحرفة فى انتشار الاجرام •
ويلخص هذا التناقض الثقافى بين ثقافة المجتمع الكلية التى يعمل القانون على الحفاظ عليها ، والثقافة الفرعية الخاصة للأسرة فى اطار الثقافة الفرعية الخاصة للجماعة التى تحتويها ، أن نقول ان بعض الناس قد يكونون غير متوافقين ، لأنهم متوافقون فى توافق غير متوافق • فمن يرتكبون جرائم القتل للثأر يكونون غير متوافقين فى سلوكهم مع النظام العام للمجتمع • ولكن عدم توافقهم هذا متوافق مع القيم والمعايير السائدة فى أسرهم وقراهم غير المتوافقة مع القيم والمعايير السائدة فى المجتمع ، والتى تكون ثقافته الكلية المنسجمة مع النظام العام وتجرم الأخذ بالثأر وتكافحه • ولا يستطيع الأفراد أن يكونوا غير متوافقين مع الأسرة والجماعة التى يعيشون فيها ويتعاملون مع أفرادها فى اطار القيم والمعايير السائدة بينهم ، لأنهم ، ان فعلوا ذلك ، فسوف يعرضون أنفسهم لعقاب الأسرة والجماعة ، الذى يتدرج من السخرية والتعيير الى النبذ ثم الى الايذاء وأخيرا الى البتر بالطرد وربما القتل • ولذلك كان تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وفق خطـــة قائمـــة على البحث العلمى ، وسيلة ناجحة لتغيير القيم والمعايير وبالتالى العادات والأعراف والتقاليد ، غير المتوافقة مع النظام العام فى المناطق التى ينتشر فيها الأخذ بالثأر • ولكنها عملية عسيرة تتطلب جهداً ومثابرة وخبرة •

وتقودنا هذه المناقشة عن أثر الجماعة الحضرية ، أى الحى ، وثقافتها الفرعية فى انتشار ظاهرة الاجرام بين سكانها ، الى بيان ذلك التنظير الحضرى الذى تزعمه « كلفرد شو » (Clifford Shaw) وأتباعه ، نتيجة بحوثهم لظاهرة جناح الأحداث فى مدينة شيكاغو ، ذلك التنظير المبلور فيما أطلقوا عليـــه اصطلاحا : مناطق الجناح فى المدينة ، والقائم على وجود ارتباط ، فى تلك المناطق المتخلفة (١) ذات الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية المتدنية ، بين زيادة

---

(١) يعرف عاطف غيث المنطقة المتخلفة بأنها المكان الذى توجد به مبان أو مجموعة من المبانى تتميز بالازدحام الشديد والتخلف والظروف الصحية غير الملائمة وما يترتب على وجود هذا كله من اثار على الامن والاخلاق » • المشـــاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، ص ١١٠ •

جناح الأحداث وجرائم الكبار من جهة ، وانتشار مظاهر التخلف كازدحام السكان وسوء الأحوال السكنية ، وتدنى القيم ، وانتشار ظاهــرة التفكك الأسرى الناجمة عن وفاة أحد الوالدين ، والطلاق والهجر ، وقلة الرعــاية الأسرية للاطفال أو انعدامها ، والمشاحنات العنيفة الدائمة بين الزوجين ، وسيادة نظام الضبط الاجتماعى المنحرف فى تنشئة الصغار فى كل من مجموعة الأسرة وجماعة الحى على السواء ٠ وفى ذلك يقول « شو » : « ان ســلوك الجانح قد يكون جزء منه انعكاسا لصورة الصراع الذى يدفعه الى العصابة ٠٠٠ وان الجانحة قد تعكس صورة للحياة المفككة فى المجتمع المحلى ، أو قد تعكس صورة لمجتمع محلى ينتظم حياته حول الأنماط الجانحة » (١) ٠

أما مناطق الجناح فى المدينة التى يرتفع فيها معدل الجناح ارتفاعا ملموسا ، فتقع وسطها وتأخذ فى الانخفاض مع الابتعاد من مركز المدينة الى أطرافها ٠ وهذه المنــــاطق نفسها ، من وجهة النظـــر العمرانية التبيؤية ( الايكولوجية ) ، وفى ضوء النظرية التراكزية لنمو المدينة العمرانى ، هى منطقة تجول من وجهين : الأول يحدث نتيجة غزو الصناعة وما يرتبط بهــا من نشاط تخزينى ونقلى واسكانى أحد المناطق السكنية المتوسطة ٠ فتحــل المصانع الصغيرة والمخازن ومرائب الشاحنات محل المنازل ، الأمر الذى

---

(١) نقلا عن محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع : نقد منهجى لتفسير السلوك الاجرامى ، ص ٧٦ ٠ والشيء اللافت للقارىء المتخصص أن محمد عارف ، على العكس من الباحثين الاجانب ، لم يستوعب التنظير الجديد لحسن الساعاتى بخصوص المنطقة الجانحة ٠٠ انظر المصدر نفسه ، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ٠ هذا فضلا عن انه لم يتنبه الى أن حسن الساعاتى جمع بيانات بحثه حول هذه النقطة عام ١٩٤٥ بينما آخر تعداد عام لسكان القطر المصرى كان قد أجرى عام ١٩٣٧ ٠ وبذلك يكون من الخطأ حساب معدلات الجناح ، على أساس نسبة عدد الحالات الجانحة الى المجموع الكلى للاحداث من السكان ، فى فئات السن من ٧ الى ١٥ سنة ، بعد جمع بيــانات التعداد بثمانية أعوام ، تكون فيها أعداد الاحداث فى هذه الفئات قد تغيرت لابد ٠ وفى هذه الحال ، يكون الاقل خطأ نسبة عدد الحالات الجانحة لكل عشرة آلاف من السكان ٠ انظر المصدر نفسه ، ص ٥١٢ ٠

ينجم عنه تغيرات عمرانية كثيرة · أما الوجه الثانى لتحول المنطقة فيحدث نتيجة وفود اعداد كبيرة من العمال الصناعيين وعمال النشاط المرتبط بالصناعة وإقامتهم فيها ، الأمر الذى يترتب عليه ظهور ثقافة جد مختلفة فى قيمها وعاداتها وأعرافها وتقاليدها وسننها وبدعها عن تلك الموجودة أصلا لسكان الطبقة الوسطى ، الذين يصدمهم الواقع الجديد ويجعلهم ينفرون من الثقافة العمالية الغازية · ويؤدى النفور الى العداوة السافرة ، والصراع بين قيم الثقافتين المتباينتين تماما ، ثم المقاومة من قبل المتشبثين بمنطقتهم والتمايز من قبل أولئك الذين يفضلون هجرها والنزوح الى منطقة اخرى ، عادة ماتكون فى اطراف المدينة ، حيث يسمح وجود أرض فضاء شاسعة بالبناء والعمران (١) ·

ولقد كان الاجراء المنهجى الشائع لتحديد مناطق الجناح فى المدينة لدى « شو » وزملائه ، هو وضع نقاط تمثل توزيع الجانحين خلال فترة زمنية محددة على خريطة المدينة وفق أمكنة اقامتهم فى المدينة ، بقصد تبين المناطق التى تتركز فيها حالات الجناح · ويمكن بعد تحديد هذه المناطق حساب نسبة عدد الجانحين فى كل منطقة جناح الى عدد الأحداث الكلى فيها من فئة السن التى تقابل فئة السن التى يحدد القانون للأحداث الجانحين ، وفى حالة تعذر الحصول على هذا العدد من احصاءات السكان ، يمكن حساب النسبة الى عدد السكان الكلى بكل فئاتهم ، على أن يكون معروفا أن النسبة على هذا النحو هى نسبة غير صافية · وحاول « سيرل بيرت » فى بحثه الموسوم الصغار الجانحون تحديد مناطق الجناح فى لندن ، أيضا على أساس أمكنة اقامة الجانحين · أما حسن الساعاتى فقد استطاع ، بواسطة تحليل البيانات الاحصائية لحالات الخروج على القانون وفق مناطق ارتكابها وهى الحالات التى بلغت لنيابة الأحداث فى كل من القاهرة والاسكندرية فى السنوات الأربع ١٩٣٩ - ١٩٤٢ ، أن يميز بين نوعين متمايزين من مناطق

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، التصنيع والعمران : بحث ميدانى للاسكندرية وعمالها، ص ٢٠٧ - ٢١٠ ·

الجناح فيهما ، أطلق على أحـــداهما اصطلاح **مناطق التفريخ** ، التى يولد الجانحون فيها وتتم عملية تنشئتهم الاجتماعية وفق الثقافة الفرعية الســائدة فيها ، وهى الثقافة الشعبية ضعيفة الضوابط الأخلاقية والرسمية والقانونية، وتنتشر فيها جنح الضرب والمروق من سلطة الوالدين ، وأطلق على المناطق الأخرى اصطلاح **مناطق الجذب** ، وهى المناطق التجارية فى مركز الأعمال فى كل من المدينتين وفيما حولهما من مناطق التحول ، وتكثر فيها جنح السرقة، والتسول التى تختفى وراء جمع أعقاب السجائر وبيع السلع تافهة وعرض ألعاب بهلوانية • ويحظى هذان النوعان من مناطق الجناح بأعلى نســـبة للاحداث الجانحين فى كل من القاهرة والاسكندرية (١) •

ولقد كان لهذا التنظير الجديد الذى اهتدى اليه حسن الساعاتى فى أواسط الأربعينيات من هذا القرن أهميته وأثره فى البحوث الجنائية القائمة على أساس تبيؤى ( ايكـــولوجى ) • وقد اعتـــرف بذلك « ترنس مرس » (Terence Morris) ، الباحث الجنائى الانجليزى الذى أجرى بحثه الجنائى التبيؤى فى لندن وبعض المدن الانجليزية الأخرى ، بعد بحث حسن الساعاتى فى القاهرة والاسكندرية بعشر سنوات ، فقال فى كتابه بعنوان المنطقة المجرمة : « يجب أن تكون منطقة الجناح ، على المستوى البحث للدلالة، المنطقة التى ترتكب فيها الأفعال الجانحة • ولكن « شو » من ناحية أخـــرى ، يعدها ابتداء المنطقة التى يقيم فيها الجانحون • وهو ليس وحده فى ذلك • فـ « السير سيرل بيرت » مثلا ، فى : **الصغار الجانحون** يبرز فكرة ايضاح الاختلافات فى التوزيع المحلى لجناح الأحداث ، لكى يضع فى الاعتبار مشكلة الأوضاع البيئية ، ولو أن ذلك أيضا توزيع لمساكن الجانحين • وقد يبدو ذلك استعمالا جانبه التوفيق للاصطلاح ، لأن مواقع ارتكاب الجناح ذات أهمية مماثلة • وفى بعض الأحيان أكثر أهمية ، عن مواقع مساكن الجانحين • انه فى الحقيقة ، من الضرورى التمييز بين طرازين من منطقة الجناح ، مناطق ارتكاب الجرائم ، ومناطق اقامة الجانحين • وقد أوضح هذه النقطة بصورة

---

(١) انظر حسن الساعاتى . فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ٨٣ ـ ٩١ •

جيدة تماما ، الدكتور حسن الساعاتي ، فى بحثه للقاهرة فى مصر • فالمناطق المتخلفة بحق فى القاهرة : باب الشعرية وبولاق تحظى بنسب متوسطة ( من القبض على الجانحين ) ، ولكن ذلك يعزى الى حقيقة أن أغلب الأحـــداث الجانحين يهرعون الى المناطق القريبة الغنية ، حيث يقبض عليهم فى أكثر الأحيان • وقد وسم المناطق المتخلفة بأنها مناطق توالد (breeding areas) بينما يسم المركزين التجاريين عابدين والموسكى بأنهما منطقتا جـــذب (attracting areas) • والآن قد يقام جدال على أنه كثيرا ، وبخاصة فى حالة الأحداث ، ما قد يكون طرازا المنطقة الجانحة غير مميزين جغـرافيا • ويصدق ذلك بشكل جد عام فى مدن كبرى مثل شيكاغو ، ولفربول ، أو لندن ولكن اغفال التمييز المنطقى الذى لابد أن يوجد فى أى تحليل مجد للجنـــاح، لأنه ببساطة لا يوجد تمييز اختبارى (امبيريقى) ، اغفال لنقطة يعتبرها «شو» نفسه ، بالمصادفة ، شيئا أساسيا ، ولكن بطريقة ملتوية الى حد ما » (١) •

وقد كتب تعليقا على ما جاء عن ذلك فى كتاب « ترنس مرس » ، فى تقديمه اياه ، الجنائى الألمانى - البريطانى الشـــهير ، « هيرمن مانهايم » (Hermann Mannheim) ، فقال عن المؤلف : « كغيره من قبله ، يلفت الانتباه الى نقاط الضعف الاحصائية والى واحد من المغفلات الأساسية فى عمل معظم البئويين ، أعنى اخفاقهم فى ربط بحث مناطق التفريخ الجناحية بتحليل بعناية مماثلة لمناطق الجذب الجناحية • حقا انه بتوجيه الانتباه المناسب الى كلا الجانبين من المشكلة فحسب ، يمكن الحصول على صورة كاملة للموقف (٢) »

وفى محيط الأسرة فى المجتمع المعاصر ، حتى فى دول العالم الثالث السريعة النمو ، برزت ظواهر ذات آثار على الأطفال اتخذت أشكالا مختلفة من الضغط عليها واقلاقهم ، وأخذت تظهر نتائجها فى صورة معينة أشدها العصاب والجناح • فعمل المرأة المتعلمة خارج بيتها ، واهتمامها بعملها فى

---

(١) الترجمة العربية للمؤلفة من كتاب :
Terence Morris, **The Criminal Area,** pp. 20, 21.

(٢) « هيرمن مانهايم » ، « تقديم » ، المصدر نفسه ، ص ى •

المحل الأول ، جعل الأطفال فى حالات كثيرة يشعرون بالحرمان من رعـاية الأم واهتمامها اللذين هما دليل الحب عندهم . واتجاه الزوجة المتعلمة الى تحديد نسلها ، أدى الى انقاص حجم الأسرة ، وأصبح الزوجان فى الأعم الأغلب يكتفيان بطفلين ، الامر الذى جعل علاقتهما بالوالدين جد حساسة ، من حيث سرعة تأثرها وشدته بما يحدث بين الوالدين من تودد وتنافر ، وقلقهما على هذه العلاقة خوفا من أن تفتر أو تنفصم نتيجة الأخطاء التى يرتكبها كل منهما فى مرحلة التنشئة الاجتماعية الحساسة الطويلة . وبادىء الرأى أن مشاعر الطفل فى الأسرة الصغيرة تختلف عنها فى الأسرة الكبيرة الحجم ، حيث يكون له أكثر من أخ وأخت ، حتى ولو كانوا جميعا من جنس واحـد . ولقد كان عامل صغر حجم الأسرة الذى أخذ يبرز فى مدينة « فيينا » فى أواخر القرن الماضى ، أحد العوامل التى أسهمت فى انتشار حالات العصاب التى أخذ بعضها يعرض على « فرويد » ، وجعله يتمكن من صياغة نظريته فى علاجها بالتحليل النفسى . أما الظاهرة الثالثة التى انتشرت وعمت وتركت آثارها على الأطفال فى محيط الأسرة فى العصر الحديث ، أى منذ أوائل القرن الحالى ، فهى ظاهرة سكنى الشقق ، سواء اختيارا ، كما كان الحال فى بداية الأمر ، أم اضطرارا ، كما صار بعد ذلك ، عندما أصبحت الشقق هى النظام الشائع للسكن فى المدن فى أغلب الدول . وأطفال الشقق بالمقارنة بأطفال المساكن المبنية كوحدات ، كالفيلات ، وما شابهها ، مقيدو الحركة ومستهدفون للتوتر الناجم عن الشعور بضيق المكان وعدم السماح لهم بالانطلاق فى ممارسـة ألعابهم . ويزداد هذا التوتر عندما لا يجابون الى طلبهم الخروج للعب فى الشارع مع زملائهم . وهذه ظاهرة بارزة فى أسر الطبقات الوسطى الشديدة القلق على أطفالها من التعرض لمخاطر اللعب فى الشارع والاختلاط بأطفـال الطبقات الدنيا ، الذين ينشأون فى اطار ثقافة فرعية خاصة تختلف كثيرا عن ثقافتهم . ويزيد هذه المشكلات الخاصة بالأطفال تعقيدا ، عدم وجود ملاعب عامة لهم تحت اشراف متخصصين فى خدمة المجموعات ، وعدم تكافؤ الموجود من دور الحضانة أو رياض الأطفال للقيام بتنشئتهم بدلا من أسرهم بعض اليوم أثناء خروج الأمهات الى العمل .

أما أثر الأقران والأصدقاء فى استدراج كثير من الأحداث الى الجناح فمعروف منذ القدم ، وقد أثبتت أبحـــــاث كثيرة فى العصر الحاضر ، دور العصبة السيىء كعامل أساسى للجناح · ومما لا شك فيه ، أن الفرد فى جماعة من رفاقه أو أصدقائه غيره فى أسرته أو وهو وحده · وبمعنى آخر ، يتأثر سلوك الفرد تبعا لسلوك من يخالطهم من افراد الآخرين · فاذا كـان سلوكهم منحرفا ، كان الاحتمال قويا فى انقياده لهم ، وبخاصة انه ان لم يجاريهم فى سلوكهم ، فانه يصبح غير متوافق معهم فينبذونه · وهذا اقسى عقاب يتعرض له ، ولذلك يحرص على أن لا يعرض نفسه له · هذا فضلا عن حقيقة أن الفرد يستطيع أن يحقق ذاته بشكل فاعلى ، عن طريق معــــاشرة أفراد الجماعة وما يظهر أثناء ذلك من مواقف تبعث على الحب وظـــروف تدفع الى الكره ، وهذه هى الممارسة الواقعية الحقيقية للحياة · وقد نبهت تلك الحقائق عن مجموعات الأحداث اذهان المعنيين الى بحثها · وقد قـام كل من « ثراشر » (Thrasher) ، و « شو » (Shaw) ، و « مــــاكى » (McKay)(١) ، و « سذرلند » (Sutherland) صاحب نظرية المخالطة المتفاوتة differential association) التى تتلخص فى أن السلوك الاجرامى ينتج عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو أقران منحرفين ، مخالطة أطول مدة وأكثر استدامة واشد أثرا من مخالطته لأصدقاء أو أقران غير منحرفين · فيـكون للمجموعة المنحرفة فى نفسه الغلبة على المجموعة السوية (٢) · وهكذا يهمل « سذرلند » الخواص النفسية لنموذج السلوك ، ويؤكد أنه مكتسب ومتعـــلم عن طريق الخبرة الاجتماعية (٣) · ويعزى البون الشاسع بين المجموعـات الاجتماعية المختلفة من حيث معاييرها وقيمها وجميع مكوناتها الثقافية ، الى عملية التحضر وما يصحبها من تغير اجتماعى سريع وما ينجم عن ذلك من اختلال اجتماعى ، وصراع ثقافى ، واهتزاز فى المعايير والقيم ·

---

(١) انظر : Marshall B. Clinard, "Criminology as a field in American sociology," in **op. cit.**, pp. 12, 13.

(٢) و (٣) Edwin Sutherland, **Principles of Criminology**, pp. 3, 9.

### ثالثا - الاجرام نتيجة الموقف الكلى للفرد :

أشرنا آنفا الى ذلك الرأى الذى يعزو الاجرام الى صراع ثقافى ، تتجاوب أصداؤه فى ذهن الفرد فيختلط عليه الأمر ، ويصبح عاجزا عن اتخاذ اتجاهات محددة واضحة ، ازاء بعض المواقف العنيفة التى يصادفها فى حياته ٠ فالجريمة من هذه الوجهة ، عملية نشاط يتحايل بها الفرد للهروب من موقف لا يطيقه ، موقف يخل توازنه العقلى ٠ وقد أوحت فكرة الموقف هذه الى بعض العلماء أن يفكروا فى تحليل الموقف تحليلا منهجيا لتفسير السلوك البشرى الاجرامى والسوى على السواء ٠ وقد هداهم ذلك الى أن عناصر الموقف الذى يواجه الفرد ، وما يتصل بها من قيم ، واتجاه الفرد بناء على ذلك ، كل ذلك يدفع الى الاجرام ٠ فالفرد قد يقتل أو يسرق أو يغتصب ، اذا كان لأى فعل من هذه الأفعال قيمة فى ذهنه ٠ أما الذى يحدد القيم فى ذهن الفرد ، فهو الاطار الثقافى الذى يتطبع فيه (١) ولا يمكن تفسير الدوافع التى أدت الى جريمة معينة ، الا اذا افترض الباحث أنه يضع نفسه فى الموقف ذاته الذى ارتكب فيه المجرم جريمته ، وفكر كما يفكر واتجه كما يتجه ، وبناء على الثقافة التى تطبع عليها المجرم نفسه ٠ ولا شك فى أن هذا الاتجاه يربط ما بين الفكرة السلوكية التى تنادى بشرطية السلوك ، وعلم النفس الاجتماعى الذى يهتم بالتطبيع الاجتماعى وأثره فى السلوك ٠

### المدرسة التكاملية :

المدرسة التكاملية فى بحث العوامل المتداخلة التى تدفع على الاجرام مدرسة كونها بعض الباحثين الحذرين الذين يفضلون أن يحتاطوا حتى لا يتورطوا ٠ فنجدهم قد وضعوا كل البحوث التى أجريت قبلهم موضع الاعتبار عند اجرائهم بحوثهم للكشف عن هذه العوامل ٠ ومنهجهم فى البحث يجمع

---

(١) انظر :

J.P. Shalloo, **op. cit.**, p. 5.

ما بين كل ما هو مقبول فى المدارس الأربع التى تناولنا أفكارها آنفا · فهــم يبحثون فى كل العوامل البيولوجية والنفسية والعضوية والاجتماعية ، التى يظن بدرجة عالية انها تؤثر فى الفرد فتجعل سلوكه منحرفا خارجا عــلى القانون · وبديهى أن يستفيد أصحاب هذه المدرســـة الجديدة من مختلف الملاحظات التى أبداها العلماء فى نقدهم لشتى البحوث التى أجريت للكشف عن الدوافع الى الخروج على القانون ·

فالاجرام فى نظر « وليم هيلى » (William Healy) مشكلة الشخصية، والشخصية فى تكونها تتأثر بالعوامل البيولوجية والنفسية والعضـــوية والاجتماعية (١) · وقد قام هو و « أوجستا برونر » (Augusta Bronner) بعدة بحوث قيمة لاستقصاء أسباب جناح الأحداث ، وأخيرا توجا هــذه البحوث ببحث فريد فى بابه ، لمجموعة من الأحداث الجانحين مكونة من ١٣٠ ولدا و ٢٣ بنتا من أعمار متوسطها ما بين عشرة وأربع عشرة سنة ، وبحثا حالات أسرهم بحثا متعمقا ، كما قاما بالبحث نفسه فى هذه الأسر نفسها ، بين مجموعة أخرى مماثلة فى العدد والنوع والأعمار للمجموعة الأولى ، ولكنها تختلف عنها فى أن أفرادها غير جانحين · واجتهدا فى أن يقابل كل حدث جانح فى المجموعة الأولى ، شقيق له أو شقيقة فى المجموعة الثانية · وقد هدفا من بحثهما الى اجراء مقارنة دقيقة مضبوطة بين كل اثنين يعيشان معا فى أسرة واحدة ، ويكون أحدهما جانحا والآخر غير ذلك · والهدف النهائى من هــذه المقارنة هو تقصى ، بقدر الامكان ، العوامل الأساسية التى دفعت أحدهما دون الآخر الى الخروج على القانون فى الـ ١٥٣ أسرة · وقد استنتجا من بحثهما هذا أن جناح الأحداث قد نجم عن رفض رغباتهم ، واهمالهم أو القسوة عليهم، والتحيز ضدهم ممن يعاشرونهم فى محيط الأسرة · فكأنما جناح الأحــداث صورة من رد الفعل لهذه الظروف السيئة التى تكتنفهم ، ومحاولة تلقائية للتخلص من ضغط مشكلاتهم عليهم · وببحث شخصيات أحـــداث كل من

(١) انظر :

William Healy. **The Individual Delinquent**

المجموعتين ، وجدا أن الجانحين قاسوا من سوء الصحة ، وصادفوا صعوبة كبيرة فى تكوين عادات حسنة ، كما انهم كانوا قلقين وذوى نشـــاط زائد ومنحرفين كثيرا عن السلوك العادى · كل ذلك عرضهم لظروف سيئة لم يتعرض لها اشقاؤهم · وهكذا استطاعا أن يتوصلا من بحثهما الشامل المتكامل الى ان جناح الأحداث ناجم عن تضافر عدة عوامل يتبع بعضها بعضا ، حتى فى كل حالة فردية (١) ·

وقد وصل الى النتيجة السالفة نفسها « سيرل بيرت » (Cyril Burt) فى كتابه عن الصغار الجانحين ، الذى وضع فيه نتيجة ممارسته فى خـــلال عشر سنين ، أثناء عمله كاخصائى نفسانى فى العيادة النفسية المحلية فى « لندن » · · وفى بحثه الشهير عن أسباب جناح الأحداث ، الذى اجراه على ١٩٧ خارجا على القانون تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسابعة عشرة ، من بينهم ١٢٣ ذكرا والباقى ( ٧٤ ) اناث · ولم يترك « بيرت » فى هذا البحث طريقة للبحث كانت معروفة فى أيامه الا استخدمها · وكان يقارن هــــذه المجموعة التجريبية من كل ناحية ، بمجموعة أخرى ضابطة من غير الجانحين مكونة من ١٠٠ ولد و ٥٠ بنتا · واجتهد فى أن تكون هذه المجموعة الضابطة مشابهة للمجموعة التجريبية ، من حيث السن ، ودرجة التعلم ، والحى الذى تعيش فيه والحالات الاجتماعية ـ الاقتصادية · وأمكنه أن يستخلص من بحثه حقيقة هامة ، وهى : « أن اجرام الأحداث ناجم عن عوامل متعــــددة وتداخلة ، لا عن عامل او عاملين او ثلاثة » (٢) ·

ومن أهم البحوث التى أجريت على هذا النمط ، ذلك البحث الذى أجراه

---

(١) انظر :

William Healy and Augusta F. Bronner, **New Light on Delinquency and Its Treatment**, pp. 200-205.

(٢) انظر :

Cyrill Burt. **The Young Delinquent**, pp. 599 f.

كل من « نورود ايست » (Norwood East) و « بيرسى ستوكس » (Stocks) و « ينج » (Young على ٤٠٠٠ شـــاب مجـــرم · واســـتوعبوا فى هذا البحث الشامل كل العوامل التى يظن أنها تدفع الى الاجرام ، وتشمل الصفات الموروثة والظروف الأسرية والعلاقات بين أفرادها ، والدور الذى لعبته المدرسة ، وعصبة اللعب ، والحى الذى نشأوا فيه ، وأثر العمل وظروفه، والعوامل الجسمية من عيوب وأمراض وتكوين وشكل عام ، والحالة العقلية ومكونات الشخصية · وقد استنتجوا من بحثهم أن الجريمة تنجم عن عدم التوفيق فى ضبط الميول الفطرية ، وعن التهاون فى توجيه الانفعالات نحو أهداف ذات فائدة اجتماعية ، واستخلصوا أيضا أنه يجب أن يكون البيت أول محيط يربى فيه الفرد · ولكن بعض المجرمين على ما يبدو ، لم يتلقوا اى ارشاد اجتماعى ذى بال ، حتى الوقت الذى أرسلوا فيه الى معهد من معاهد التدريب أو العقاب (١) ·

وتجدر الاشارة الى البحوث القيمة التى أجـــراها العالم « هيـــرمن مانهايم » (Hermann Mannheim) فى هذا الميدان ، منذ أن وطئت قدماه ارض الجزيرة البريطانية التى أصبح أحد مواطنيها ، بعد أن فر من « المانيا » التى كان فيها قاضيا فى محكمة الجنايات « ببرلين » وأستاذ القانون الجنـــائى بجامعة برلين · فقد استطاع بدوره أن يستنتج من بحث تكاملى له فى مدينة انجليزية وسطى ، أن الجناح ينجم عن عدة عوامل مختلفة ومتشابكة ، بعضها ذاتى ، أى يتعلق بالأحداث أنفسهم ، والبعض الآخر خارجى ، اى يتصـــل ببيئاتهم من كل ناحية (٢) ·

ومما يستحق الذكر فى نهاية مناقشة التنظير التكاملى عن أســـباب

---

(١) انظر :

W. Norwood East et al., **The Adolescent Criminal**, p. 123.

(٢)

Hermann Mannheim. **Juvenile Delinquency in an English Middletown.**

الاجرام ، تلك النظرية التى صاغها حسن الساعاتى وكتب عنه مقالا نشر فى العدد الأول من المجلة الجنائية القومية ، عام ١٩٥٨ ، بعنوان : «التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » (١) • وسنكتفى فى بيانها بما كتبه عنها أحد باحثين جنائيين ، استرعت انتباههما فاهتما بها، ونقل كل منهما خلاصتها نقلا حرفيا فى مؤلفه • وسنكتفى بما نقله أحدهما، وهو متخصص فى علم الاجتماع ، عند عرضه للنظريات التكاملية فى كتابه فى اطار ما أسماه الاتجاهات الموفقة فى تفسير الجريمة ، تحت عنوان جانبى هو « نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية » ، ونصه : « تستند هذه النظرية فى تفسير السلوك الاجرامى الى تحليل للشخصية بمقتضى منهج دينامى دعامته الاعتراف بالآثار التى تحدثها الجماعات الأولية فى بناء شخصية الفرد خلال عملية التطبيع ، وكذلك اقرار بأهمية البناء الاجتماعى الذى تتم فيه هذه العملية • وهذه الجماعات الأولية تنمى فى شخصية الفرد تشكيلا متميزا ، بحيث تتكون الشخصية فى النهاية من مجموع هذه التشكيلات النفسية • وعندما يتغلب أثر جماعة ما ويكتسب أثرها طابع العمق فى تطبيع الفرد يغلب التشكيل النفسى المكتسب من هذه الجماعة على تكوين الشخصية • ويقوم بتنظيم هذه التشكيلات النفسية وتحديد سلوك الفرد فى المواقف المختلفة منظم الشخصية ، وهو مركب من ذكاء الفرد العام وقدرة خاصة هى الذكاء الاجتماعى • ولما كان الفرد يبغى دائما أن تكون له فى كل جماعة يتعامل مع افرادها مكانة محددة مبنية على وضعه بينهم ودوره معهم ومنزلته عندهم ، فانه يحاول بشتى الطرق أن يكون سلوكه متوافقا مع القيم والاتجاهات السائدة فى الجماعة التى يعيش بها • والفرد لا يستطيع السلوك الا بعد أن يفهم منظم الشخصية عنده عناصر الموقف ثم ينظم تشكيلاتها النفسية للعمل وفقا لما تنتظره الجماعة المعينة منه ، وتبعا للتشكيل الغالب على شخصيته • ولكن نجاح منظم الشخصية فى أداء وظيفته يتوقف الى درجة كبيرة على بناء المجتمع الذى يعيش فيه الفرد • فكلما كان المجتمع مبسطا كان تنظيم التشكيلات

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول مارس ١٩٥٨ ، ص ٥١ — ٨٦

النفسية المكونة للشخصية أيسر ، ذلك لأنه يحتوى على جماعات أولية أقل ، فتكون التشكيلات النفسية المكونة لشخصية الفرد أقل فتصبح الشخصية مبسطة بدورها ، هذا بالاضافة الى وحدة الحضارة فى هذه الجماعات الأولية ، وهى وحدة تؤدى الى تماسكها وقوة ضبطها للافراد ، فينتج عن ذلك تماسك المجتمع واستقراره . وهكذا تصبح وظيفة منظم الشخصية فى المجتمع المبسط أيسر وأسهل كثيرا منها فى المجتمع المعقد الذى تكثر فيه الجماعات الأولية وأشباهها ولا توجد بينها حضارة موحدة ، فينتج عن ذلك تفككها وتنافرها وضعف ضبطها للافراد . ويزيد الأمور تعقيدا عدم استقرار الأوضاع والقيم والاتجاهات فتصبح الحياة معقدة أشد تعقيد ، ويتعذر على منظم الشخصية تنظيم تشكيلاتها النفسية المتعددة ، فاذا ما أضيف الى ذلك كله متاعب الأفراد الخاصة الناجمة عن عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية ، كانت النتيجة انحرافهم بأية صورة ، انحرافا كامنا لعدم تكامل عناصر الموقف ، أو مكبوتا نتيجة العصاب، أو مستترا نتيجة عوامل ذاتية أو خارجية ، أو ظاهرا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يلقى القبض عليهم ويعاقبون كمجرمين » (١) .

ويهمنا أن نورد هنا مناقشة محمد عارف ، ناقل هذه الخلاصة ، للنظريات التكاملية بما فى ذلك نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية ، لما فى هذه المناقشة من نقاط تستحق التأمل . فقد قال : « مجال الاهتمام فى النظريات التكاملية هو سلوك الفرد المجرم أو الجانح من حيث هو متأثر بظروف اجتماعية . وعلى هذا يسير تفسير هذه النظريات سيرا متصلا لتحديد الكيفية التى تتحول بمقتضاها ضغوط البيئة الاجتماعية الى سلوك اجرامى، وهنا تبدو الشخصية بمثابة المتغير الوسيط بين الآثار البيئية وبين السلوك الاجرامى . وعليه فان هذه النظريات قد استطاعت أن تملأ الفجوة التصورية فى التفسير التى عجزت بعض النظريات الفردية الأخرى أن تملأها . وهنا يبدو مجال هذه النظريات مشروعا وعملها متسقا .

---

(١) انظر محمد عارف ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

« ولكن ادعاء هذه النظريات أنها تفسر كل جوانب السلوك الاجرامى أمر يحتاج الى نقاش ، ذلك لأنها تعجز عن أن تفسر لنا الطابع الاجتماعى للجريمة، اذ كيف تتمكن هذه النظريات من أن تفسر لنا التعميمات التجريبية التى تكشف عن اطراد معدلات الجريمة والجناح وصوره فى اطار البناء الاجتماعى • ذلك لأنه اذا كانت بؤرة اهتمام هذه النظريات مركزة فى الشخصية كما تتأثر بظروفها الاجتماعية ، فانه لا يمكن رد هذه الاطرادات الى الشخصية لأنها ـ أى الاطرادات ـ تعبر عن مستوى من الحقائق يحوى تفاعل الشخصيات فى نطاق الجماعة ، ولهذا فان مستوى هذه الحقائق مستوى مغاير فى طبيعته لمستوى الشخصية الانسانية ، ولهذا لا يمكن تفسير الجناح باعتباره ظاهرة اجتماعية تفسيرا يرده الى الشخصية الانسانية » (١) •

وواضح من هذه المناقشة لما أطلق عليه المؤلف « النظريات النفسية الاجتماعية » أنها ان صدقت الى حد كبير على ما أسماه « نظرية الضوابط الداخلية والخارجية » للجنائى الأمريكى « ركلس » (Rekless) و « نظرية المخالطة الفارقة » للجنائى الأمريكى الآخر «سذرلند» (Sutherland) فانها لا تصدق على « نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية » التى هى من اسمها تحليل اجتماعى بالمعنى الشامل المتكامل للمجموعات الاجتماعية التى تسهم فى التطبيع الاجتماعى للفرد ، فى اطار ثقافة الجماعة التى تحتوى على هذه المجموعات الاجتماعية ، سواء أكانت هذه الجماعة ريفية كالقرية أم حضرية كالحى فى المدينة ، وفى اطار الثقافة الكلية للمجتمع ، فضلا عن الأخذ فى الاعتبار بساطة الحياة الريفية وتعقد الحياة الحضرية وما يسودها من صراعات بين الثقافات الفرعية المتباينة • وقد عاد محمد عارف فاعترف فى مناقشته بأنه « اذا كانت النظريات التكاملية قد نجحت فى أن تسد الفجوة التصورية فى التفسير الذى تقدمه بعض النظريات الفردية ، فانما يرجع ذلك الى أن تفسير سلوك الفرد لا يمكن أن يتم أو أن تستكمل حلقاته الا بالنظر الى السياق الاجتماعى الذى يحدث فيه هذا السلوك ، وهذا ما التفتت اليه

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٠٩ ، ٤١٠ •

النظريات التكاملية ونجحت فى ايضاحه » (١) • ولكنه رجع فقال : « ولكن ادعاء أنصار النظريات التكاملية بأن تفسيراتهم تحيط بكل جوانب الظاهرة موضع الدراسة ليس سليما ، لأن بؤرة الاهتمام التى تركز فيها هذه النظريات لا تستطيع أن تحيط بالطابع الاجتماعى للظاهرة ، ذلك الطابع الذى لا يمكن وصفه وتفسيره الا على مستوى الجماعة • وهنا تبرز قدرة وجهة نظر علم الاجتماع على وصف وتفسير الطابع الاجتماعى للجريمة » (٢) • وأول نقد لنا على ذلك أن محمد عارف يعتبر « ركلس » و « سذرلند » و « حسن الساعاتى » أنصار النظريات التكاملية ، بينما هم فى الحقيقة أصحابها وصائغوها • أما النقد الثانى فينصب على ما ذكره عن بؤرة الاهتمام التى تركز فيها نظرياتهم وعدم استطاعتها الاحاطة بالطابع الاجتماعى للظاهرة• فلو أنه تعمق نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية لوجد أنها تبرز قدرة وجهة نظر علم الاجتماع على وصف هذا الطابع الاجتماعى وتفسيره ، ذلك أنها شملت المجموعات والجماعات والمجتمع من حيث بناؤها الاجتماعى ، وأدوارها فى عملية « التطبيع الاجتماعى ، وثقافاتها المختلفة ، ودور الفرد وموقفه فى اطار نظرية الدور ، وتوقعات الآخرين ، والتغير الاجتماعى السريع وما يحدث فيه من صراع بين الأدوار والأجيال والقيم ، الأمر الذى يجعل الخروج على القانون محتوما ، أى أمرا طبيعيا ، بمعنى ظاهرة اجتماعية متسقة مع الظواهر الاجتماعية الأخرى •

والباحث الجنائى الآخر الذى عرض نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية فى ورقة بحث قدمها فى ندوة علمية ، فهو حسن عيسى المتخصص فى علم النفس الاجتماعى • وقد كتب تعليقا عليها بعد ايراد ملخصها ، فقال : « ومع أن صاحب هذه النظرية أستاذ لعلم الاجتماع ، الا أنه لم يغفل أثر العوامل النفسية • وربما كان ذلك راجعا الى الخلفية الاكاديمية من الناحية المهنية، حيث عمل صاحبها أستاذا فى قسم مشترك للدراسات النفسية والاجتماعية لفترة طويلة ، وأثناء صياغته لتلك النظرية • وعلى الرغم من هذه الميزة

---

(١) و (٢) المصدر نفسه ، المكان نفسه •

الواضحة للنظرية ، الا أنه يؤخذ عليها تضمنها لكثير من المفاهيم التى تعتمد على تكوينات فرضية (hypothetical constructs) كمنظم الشخصية مثـــلا ، ولم تجر أية محاولة لاثبات صحتها تجريبيا فى حدود علمنا » (١) ٠

ويدعم نظرية حسن الساعاتى ، فيما توصل اليه من أن الجناح ، لعدة عوامل متكاملة ، موجود فى التكوين الاجتماعى النفسى لكل فرد ، ما كتبه « جن بارن ميز » (John Barron Mays) الباحث الجنائى الانجليزى ، الذى استخلص من وقائع المجتمع البريطانى ، منذ بداية النصف الثانى من القــرن العشرين ، أن البناء الاجتماعى قد تغير نتيجة هجرة أعداد كبيرة من سكان المستعمرات البريطانية التى حصلت على استقلالها ومن جنسيات مختلفة للاقامة الدائمة والعمل فى الجزائر البريطانية ، وأن الممارســـات المســـتترة التى تعد فى حقيقتها خارجة على القانون قد انتشرت ، ومن أمثلة ذلك التهرب من الضرائب ، والاتجار فى السوق الســـوداء ، وتقـــاضى خلو رجل من المستأجرين ، وتحقيق بعض الشركات أرباحا باهظة من تعاقداتها مع بعض الوزارات ، الأمر الذى يشكك فى سلامة اجراءاتها ويؤكد تقاضى الكثير من الموظفين « عمولات » فى شكل رشوة ، وانغماس بعض ذوى المناصب الكبرى والحساسة فى الملذات الجنسية والمؤامرات الاجرامية ٠ وقد جعله ذلك يقتنع بآراء العلماء الذين يرون أن الاجرام من طبيعة النظام الاجتماعى ، والنتيجة الحتمية لزعزعة القيم فى المجموعات والجماعات والمجتمع بوجه عام، وانتشار اللامعيارية وتعرض الشباب للاحباط الناجم عن تطلعاتهم غير المعقولة ، او التى لا يمكن تحقيقها لضعف الجهد الذى يبذلونه (٢) ٠ وتصبح الصـــورة عن المجتمع البريطانى أكثر وضوحا وواقعية ، اذا ما أضفنا ما تكشف عنه

(١) حسن عيسى ، « بيئة السجين : فى ماضيه ، وحـــاضره ، وتاثيراتها على سلوكه » ، الندوة العلمية الاولى : السجون : مزاياها وعيوبها من وجهـــة النظر الاصلاحية ، ص ١ ـ ٦٥ ٠

(٢) انظر :

John Barron Mays, **Crime and its treatment**, pp. 24-42.

التحقيقات مع رجال الشرطة ، من سوء استخدام السلطة ، مما كان له أثره في احداث الشغب التى قام بها الملونون أساسا فى بعض المدن البريطانية الكبرى فى صيف ١٩٨١ ، ومن الاهمال الفاضح للحراسة الأمنية فى القصر الملكى الرسمى فى لندن ، واقرار الحارس الملكى الخاص بأنه سبق له أن مارس علاقات جنسية مثلية ، ومن « فضائح فساد جديدة فى أجهزة البوليس» مما أثار عاصفة سياسية فى الأوساط السياسية ، ودعا بعض أعضاء المعارضة الى استدعاء البرلمان من اجازته الصيفية ( عام ١٩٨٢ ) لعقد جلسة خاصة، وقد صرح « أرثر هاملتن » أحد رؤساء البوليس السابقين — فى حديث تلفزيوني — بأن كبار المسئولين فى البوليس أوقفوا الكشف عن الفساد بين أكثر من خمسة وعشرين ألفا من العاملين فى المباحث « سكتلانديارد » ومقار البوليس » (١) .

ولذلك لم يكن الباحث الجنائى البريطانى « ولكك » (Willcock) مغاليا عندما ضمن تقريره عن جناح الأحداث ، الذى أعده لمجموعة ملاحظة الجماهير (Mass-Observation) ، فصلا بعنوان : « كل واحد جانح » ، عرض فيه حالات لأفراد من مختلفى المهن والطبقات فى المجتمع البريطانى ، فى عام ١٩٤٩ ، ذكر كل منهم أنه سبق له ( أو لها ) أن استولى ، بدون أى حق ، على أشياء من ممتلكات مصالح وادارات حكومية أو شركات ، كان يعمل ولا يزال يعمل فيها ، وعلى أشياء من فنادق أو مطاعم أو مشارب أو مكتبات أو متاجر أو مستشفيات أو مدارس ، أو مصانع (٢) .

واذا كان ذلك قد حدث ولا يزال يحدث فى المجتمع البريطانى المتغير ، الذى كان لحقبة طويلة مثالا للانضباط والالتزام ، وكذلك قد حدث ولا يزال

---

(١) الاهرام · الاربعاء ، ٤ أب ( أغسطس ) ١٩٨١ ، تحت عنوان : فضائح جديدة بالبوليس البريطانى تثير عاصفة سياسية » .

(٢) انظر :

H. D. Willcock, **Report on Juvenile Delinquency**, pp. 31-36.

يحدث فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، كما تشهد بذلك بحوثهم الجنائية ، وكلها مجتمعات متقدمة غنية ، كما أنها رأسمالية ، فهو كثير الحدوث ، بشكل أو بآخر ، فى المجتمع الروسى ومجتمعات الكتلة الشرقية ، كما سبق أن بينا ، وكذلك هى مجتمعات العالم الثالث ، بنسب متفاوتة نظرا للفروق البنائية والنسقية الاجتماعية المميزة بينها · والذى يمكن استقراؤه مما تقدم ، هو ان أى مجتمع لا يمكن أن يخلو من الاجرام ، طالما هناك تنظيم اجتماعى ونظم اجتماعية تراعى فيها قوانين ولوائح وقيود اجتماعية ضابطة رسمية وغير رسمية شتى ، وما دام يمر كل مجتمع فى عمليات تغير واسعة النطاق، ذات سرعات متفاوتة تضغط على أعصاب الأفراد ، وتجعلهم متوترين قلقين حيارى ، أمام حاضر يعجزون عن ادراك ابعاده وفهم مجريات أموره ، ومستقبل غامض لا يستطيعون اجتلاء ما تخبؤه لهم أيامه · فتتفاعل نوازغ الغل فى النفوس بأشكال شتى ، وتفصح عن ميل شديد للخروج على القانون · وهذا ما تبلوره نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية التى صاغها الاجتماعى والجنائى المصرى حسن الساعاتى فى آخر الخمسينيات ·

وبعد ذلك بأحد عشر عاما ، يقرر النفسى والجنائى الألمانى البريطانى « هانز أيزنك » (Hans Eysenck) بوضوح : « أن الاجرامية (criminality) سمة دائمة من النوع الواحد ذاته كالذكاء ، أو الطول ، أو الوزن · ويمكن القول على نحو متكلف بأن كل شخص اما أن يكون مجرما أو لا يكون· ولكن ذلك يكون افراطا فى التبسيط بشكل جسيم مثلما يكون غير صحيح · ان المجرمين يتفاوتون فيما بينهم ، من أولئك الذين يسقطون مرة واحدة لا عودة لها ، الى أولئك الذين يمضون معظم حياتهم فى السجن · ومن الواضح أن الفئة الثانية ذات اجرامية أكثر فى تكوينها عن الفئة الأولى · وبالمثل ، فان الأشخاص الذين لم يدانوا بجرائم قد يتفاوتون أيضا ، الى حد بعيد ؛ من حيث الصفة الأخلاقية·فبعضهم قد يكونون فى الواقع قد أرتكبوا جرائم لم يقبض عليهم فيها مطلقا ، أو اذا كانوا قد قبض عليهم ، فربما تكون المحكمة قد أولتهم نظرة متساهلة · وبعضهم لا يكونون قد رضخوا مطلقا لأى

اغراء · فمن وجهة نظر منطقية ، اذن ، لا يمكننا اعتبار المجرمين على أنهم مميزون تماما عن باقى السكان · انهم بكل بساطة يمثلون الحد الأقصى لتوزيع متصل للذكاء ، يمتد علوا من نسبة ذكاء متوسطة الى نسبة عالية جدا لطالب أو حتى لعبقرى » (١) ·

وغنى عن البيان أن نظير « أيزنك » يقترب الى حد ما من نظير الساعاتى ، ولكن تشبع الأول بعلم النفس ، الذى يظهر فى اعتباره الاجرامية كالذكاء أو الطول أو الوزن ، وبخاصة من ناحية أنها تمثل الطرف الأكثر حدة فى التوزيع الاحصائى للسكان من نواحى هذه السمات ، فى شكل منحنى الجرس ، نقول أن تشبعه بعلم النفس التعليمى جعله يلقى بالا للعوامل الاجتماعية الفاعلة ، التى تدبرها تدبرا شرطيا فى تنظيراته النفسية السلوكية، القائمة على ما اعتبره « ثورة بافلوفية » ركبت المد الفكرى لتفسير الظواهر بالمنهج الوضعى ، بعد الثورتين « الكوبرنيكية » فى علم الفلك و « الداروينية » فى علم الأحياء · وقد يعترض معترض على كل من نظريتى الساعاتى وأيزنك، على أساس أنهما صيغتا فى اطار مرجعى رأسمالى ، يجعلهما غير صالحتين للمجتمع الاشتراكى · لكن يجب ألا يغيب عن البال أن الطبيعة البشرية لاتتغير، وأن التنظيم الاجتماعى موجود فى كل من المجتمعين ، وأن هيئات التنشئة الاجتماعية فيهما متشابهة ، وأن التغير الاجتماعى حادث أيضا فى كل منهما، وأن الصراع كائن فيهما بين القديم والجديد ، وبين الأجيال ، وبين ذوى النفوذ وأولئك الذين لا حول لهم ولا قوة (٢) ·

ونختتم هذا الباب بذكر البحث الذى قام به أيضا حسن الساعاتى فى منتصف الأربعينيات من القرن الحالى ، ليتقصى أسباب جناح الأحداث فى مصر · وقد توصل من الشق الاحصائى لبحثه الى أن هذه الظاهرة أكثر انتشارا فى الحضر منها فى الريف ، وتتركز أساسا فى القاهرة والاسكندرية،

---

(١) Hans Eysenck, Crime and Personality, p. 74.

(٢) انظر ما قبل ، ص ٩٣ ·

اكبر مدينتين فى القطر ، كما استطاع صياغة نظريته عن مناطق الجناح فى المدينة وانها تنقسم قسمين : **مناطق تفريخ ومناطق جذب** ، كما اشرنا فى الباب الأول ، وتوصل من الشق الميدانى لبحثه الذى أجراه على ٨٠٠ ولد وبنت من الجانحين الموجودين فى اصلاحيات الأحداث ، كونوا المجموعة التجريبية التى قارنها بمجموعة ضابطة مكونة من عدد مماثل من غير الجانحين الذين تتشابه أحوالهم مع أحوال احداث المجموعة التجريبية ، الى « أن الاجرام والتشرد يرجعان الى ظروف معينة تتداخل فيها عوامل شتى بشكل خاص وترتيب معين ، واختفاء عامل واحد أو ظهور عامل جديد لم يكن فى الحسبان كفيل بتغيير الظروف ، فتتغير النتيجة النهائية تبعا لذلك • فقد لاحظنا أن بعض الأحداث العاديين قد فقدوا اباءهم أو امهاتهم أو الاثنين معا ، وأن قليلا من هؤلاء الأحداث يشتغلون وسط أحوال عمالية سيئة ، وأن كثيرا منهم فى فقر شديد ، وأن بعضهم أغبياء أو ضعاف عقـــول ، وأن منهم ذوى المبادىء الأخلاقية الضعيفة ، ولكن على الرغم من ذلك كله ، لم يفقد أحد منهم صوابه ويرتكب جرما يعاقب عليه القانون •

« وانا لا نشك فى أن خلاص هؤلاء الأحداث غير الخارجين على القانون• انما يعزى الى حقيقة بالغة الأثر ، وهى انهم لم يكونوا مهملين كل الاهمال، ولم يعلموا الاجرام ولم يشـــجعوا على التشرد ، بل كانوا فى رعاية الهم وذويهم • وفى حالة وفاة هؤلاء، أو اهمالهم أو عدم استطاعتهم القيام بواجبهم لأى أمر من الأمور ، قيض الله لهم من يشرف عليهم ، ويعنى بشئونهم من الجيران الرحماء أو الأصدقاء الصلحاء أو « أسطوات » المهنة الكرماء • ومن حسن الحظ أن الأطفال المصريين لا يعتبرون هذا الاهتمام من هؤلاء الناس تطفلا أو تدخلا فى شئونهم ، لأنهم يربون منذ نعومة أظفارهم على احترام الكبار وتبجيلهم والاستماع الى نصائحهم وارشادهم •

« وقد لوحظ أن كثيرا من الجانحين الذين نزحوا من الريف أو البلاد الصغيرة الى القاهرة ، قد وقعوا ، لسوء الحظ ، فى أيدى نساء فاســدات ورجال غلاظ الأكباد فاستغلوهم في تحقيق ماربهم الدنيئة ، وعلموهم السرقة

والنشل ، وشجعوهم على الفساد . وهكذا نرى أن سلوك الصغار يتوقف الى حد كبير جدا على سلوك الكبار ومعاملتهم . فاذا كان الكبار محبين للخير أولوهم العناية والرعاية اللازمتين ، أما اذا كانوا فاسدين جهلة أهملوهم أو قادوهم الى سبيل الضلال ، وأوردوهم موارد الاجرام . ولذلك يمكننا أن نعلن دون أدنى تردد أن اجرام الأحداث وتشردهم فى مصر مشكلة الكبار الى حد بعيد » (١) .

ولابد أن نشير فى ختام هذا الفصل ، الى أننا ركزنا اهتمامنا حول أهم المدارس وأبرز الاتجاهات وأعمق الآراء التى ظهرت أو أبديت لتقصى أسباب الخروج على القانون فى شتى الصور . ولكن هناك اتجاها محدودا لا يتناوله أغلب الكتاب فى مؤلفاتهم عن الجريمة والجناح ، لأنه فريد ومعرض لكثير من الانتقادات ، ولأنه لا يرقى الى مستوى مدرسة فكرية جنائية ذات اتجاهات متعددة ، كتلك التى عرضناها فيما سبق . وقد رأينا عرض هذا الاتجاه ، الذى يعرف بالاتجاه الطبيعى أو المناخى ، مستوفيا ، وبخاصة أنه لا تزال هناك بحوث فى محيط الجريمة تولى هذا الاتجاه شيئا من الاهتمام .

فبعض الباحثين قد لفت نظرهم ما قد يكون هناك من علاقة سببية بين الاجرام والجناح وأحوال الطقس فى فصول السنة الأربع وتغيراته ما بين البرودة والحرارة ، وكذلك فى كل يوم من أيام السنة ليلاً ونهاراً ، فاتجهوا الى بحث ظاهرة الاجرام على أساس هذه العلاقة ، وأطلقوا على اتجاههم هذا : الاتجاه الطبيعى أو المناخى لتقصى اسباب الخروج على القانون . وذلك لأن تغير المناخ حرارة وبرودة واعتدالا فى أيام السنة وفصولها ، من الظواهر الطبيعية الناجمة عن دوران الأرض حول نفسها فى اليوم الواحد ودورانها حول الشمس خلال سنة كاملة .

---

(١) حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

## الاجـرام نتيجة الأحوال الجـوية :

ليس بمستغرب على التفكير البشرى الذى شـغل بالبحث عن أسباب الاجرام ، وربط بينه وبين ظـواهر متنوعة : بيـولوجية ونفسية وعضوية واجتماعية ، أن يلمح ايضا نوعا من العلاقة بينه وبين الظواهر الجـوية، اى الطبيعية ، التى تتعرض لتغيرات ملحوظة ليلا ونهارا ، وعلى مدار فصول السنة ٠ وهذا ما فعله كل من ابن خلدون و « منتسكيو » اللذين فسرا اخلاق البشر بالعوامل الطبيعية ٠ أما ابن خلدون فقد تناول فى المقدمتين الثـالثة والرابعة من الفصل الأول من الكتاب الأول فى مقدمته ، اثر المناخ فى سمات البشر وشيمهم وأخلاقهم وخصائصهم القومية ٠ ويقول فى المقدمة الخامسة عن سكان بعض المناطق فى الأقاليم المعتدلة ، وهم أهل القفار ، انهم وان كانوا فاقدين للمحبوب والأدم : « أحسن حالا فى جسومهم وأخلاقهم من اهل التلول المنغمسين فى العيش ، فألوانهم أصفى وأبدانهم أنقى وأشكالهم أتم وأحسن ، وأخلاقهم أبعد من الانحـراف ، وأذهانهم أثقب فى المعـارف والادراكات » (١) ٠ وبعد ذلك باربعمائة وثمانية وخمسين عاما ، أو فى عام ١٨٣٥ على وجه التحديد ، حاول العالم البلجيكى « كتليه » (Quetelet) أن يبين أثر الفصول الأربعة فى الخروج على القانون ، واستطاع بالطريقة الاحصائية أن يثبت أن جرائم العنف ، كالقتل والاغتصاب والضرب تكثر فى فصل الصيف ، وأن جرائم المال ، كالسرقة والنصب تكثر فى فصل الشتاء، حيث يزداد الشعور بالفقر والحاجة الشديدة ٠ وقد اقتفى اثر « كتليه » بعض الباحثين الذين أمكنهم ، باستخدام الطريقة الاحصائية ايضا ، اثبات العلاقة بين ارتفاع درجة الحرارة أو هبوطها وارتكاب جرائم معينة ٠ فالجـرائم الجنسية ، كالاغتصاب وهتك العرض ، عندهم تكثر فى أواخر الربيع ، فى شهر أيار ( مايو ) على وجه الخصوص ، وفى الصيف ، عنها فى الخريف أو الشتاء ٠

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٨٧ ٠

ومهما يكن من نتائج هذه البحوث ، التى تتجه اتجاها طبيعيا أو مناخيا مستخدمة الطريقة الاحصائية ، فان الباحث الخبير لا يثق فيها الا بمقدار ، وذلك للأسباب الآتية :

١ _ أن الوسائل الاحصائية تيسر للباحث غير الموضوعى البرهنة على ما يريد اثباته ، وكذلك دعم ما ينبغى نفيه • وقد أكسبها ذلك الحكم اللاذع الوارد فى القول الشائع بين الباحثين العلميين: « هناك أكاذيب ، وأكاذيب ملعونة ، والاحصاءات » •

٢ _ أن القبض على المتهمات بممارسة البغاء على أية من الصور ، بواسطة رجال الشرطة ليس منتظما على مدار أشهر السنة • وانه فى حالات كثيرة ينشط جهاز الأمن لسبب من الأسباب ، فيزداد عدد من يتم القبض عليهن • وربما كان هذا النشاط نفسه ، وليست ممارسة البغاء نفسها ، مرتبطا بتغيرات ادارية أو تنظيمية على مدار أشهر السنة • وبناء على ذلك يكون توزيع احصاءات القبض على المتهمات على المدار نفسه غير سليم ، وبالتالى لا يعتمد عليه •

٣ _ أن ازدياد نشاط البغايا في بعض الشـــهور ، ليس ناجما عن تأثرهن بدرجة الحرارة فيها ، وانما هو بسبب عوامل اجتماعية• فمثلا ، كشف مسح البغاء فى القاهرة عن أن ممارسته تزداد فى أوائل الشهور الميلادية ، وفي الأعياد (١) • وقد كان مما لاحظه رجال الآداب ازدياد نشاط البغايا بعد انتهاء امتحانات طلبـــة الجامعات فى حزيران ( يونيو ) ، أى بداية الصيف ، وعنـــد افتتاح الجامعات في تشرين أول ( أكتوبر ) ، أي وسط الخريف وبوصول الطلبة من المناطق الريفية الى القاهرة ، في أيلول ( سبتمبر ) ، قبيل بداية العام الجامعى فى بداية الخريف •

---

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية . ص ٦٤ •

# الفصـــل الرابع

# جنــاح الاحــداث

## تمهيـــد :

سنتناول فى هذا الفصل ظاهرة خروج الأحداث على القانون ، المعروفة اصطلاحا بالجناح ، فى كل من مصر ولبنان ، وذلك لتوافر بيانات ومعلومات لدينا عن هذه الظاهرة فى كل منهما ٠

تدل احصاءات جناح الأحداث فى مصر بوضوح ، على أن هذه المشكلة بارزة فى المحافظات ، وبخاصة القاهرة والاسكندرية ، ولذلك يمكن القــول بأن مشكلة جناح الأحداث فى مصر ، مشكلة المدن أكثر منها مشكلة القرى(١) وتتفق هذه النتيجة مع ما وصل اليه من قاموا ببحث مشكلة جناح الأحــداث فى الدول التى اهتمت بدراستها (٢) ٠

ويتضح من تلك الاحصاءات أيضا ، أن الجنايات التى يرتكبها الأحداث قليلة جدا على وجه العموم ، وأن أغلبها من أنواع الضرب الذى ينشأ عنــه عاهة ، وهتاك العرض والعود الى ارتكاب الجريمة نفسها ٠ أما الجنــايات الأخرى ، كالقتل والشروع فيه ، والضرب المفضى الى الموت ، واشغال الحرائق عمدا ، والتزوير ، فقليلة بشكل لافت (٣) ٠

أما فيما يتعلق بالجنح التى يرتكبها الأحداث ، فاغلبها الضرب،والسرقة، والاحتيال ، والنصب ، وخيانة الأمانة ، والاصابة الخطأ ، والمســـاعدة فى الاتجار بالمخدرات ، والفعل الفاضح ، واتلاف الزراعة ، وتســـميم المواشى ٠ وهاتان الجريمتان الأخيرتان تتعلقان بالمناطق الريفية (٤) ٠ وقد

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ٦٠ ٠

(٢) انظر محمد عارف ، المصدر السابق ، ص ٤٨٧ ـ ٤٩١ ٠

(٣) و (٤) انظر حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ص ٦٤ ـ ٧٠ ٠

كثرت فى العصر الحاضر جرائم سرقة السيارات للتنزه بها واشباع الرغبة فى قيادتها ، وسرقة بعض قطعها لبيعها والتمتع بثمنها (١) ٠

اما المخالفات التى يرتكبها الأحداث ، فأفعال خارجة عن القوانين واللوائح العمومية ، والراحة العامة ، والآداب العامة ، والأملاك ٠

ومع الأسف ، لا يمكن استخلاص مثل هذه النتائج بخصوص لبنان، لما اخذت تمر به من أحداث جسام ، منذ اندلاع الحرب الأهلية فيها فى الأعوام ١٩٧٥ ـ ١٩٧٧ ، ثم عدم استقرار الأوضاع الأمنية فيها الى بدأ الاحتلال الاسرائيلى والحرب بين القوات الاسرائيلية والقوات الفلسطينية والمشتركة فى صيف ١٩٨٢ ٠

## تصنيف الأحداث الجانحين فى مصر :

يتضح من احصاءات الأحداث الجانحين ، أن نسبة الذكور عالية جدا ، اذا ما قورنت بنسبة الاناث ، اذ تقدر بـ ٤ : ١ ، ويستخلص من ذلك أن جناح الأحداث مشكلة اخص بالذكور منها بالاناث ٠ ولا غرابة فى ذلك فالبنات فى الشرق يلقين من آلهن وذويهن حماية واشرافا كبيرين ، ولذلك تقل ذنوبهن بشكل ملحوظ للذكور ٠

كذلك يتبين من الاحصاءات نفسها أن أعمار الأغلبية الساحقة من الأحداث الجانحين ، تقع فى الثانية عشرة والثالثة عشرة ، أى وهم فى سن ترك المدارس الابتدائية اذا كانوا قد ذهبوا اليها ٠ كما أن الثالثة عشرة هى السنة التى يبدأ فيها تحول الفتى ، والفتاة خاصة ، من مرحلة ما قبل المراهقة نفسها ٠ وغالبا ما ينتج عن هذا التحول مشكلات محيرة لكل منهما،

(١) كثيرا ما تنشر الصحف اليومية اخبارا مختلفة عن هذه الجرائم الحديثة ٠ انظر على سبيل المثال « يسرق سيارة تموين ويبيع هيكلها ويغير معالمها » و « حدث صغير يسرق السيارات للتنزه بها » الاهرام ، ٧ اغسطس ( اب ) ١٩٨١ ٠

كذلك لمن يتعامل معهما من الكبار . كما يتضح أيضا أن أغلبهم من الخدم، وليس هذا بمستغرب فان الخادمات مازلن يعاملن فى أكثر الحالات معاملة سيئة ، كما أنهن على درجة بالغة من الجهل ، وكثيرات منهن على درجـــة متدنية من الذكاء ، الأمر الذى يعمل على عدم تحمس أهلهن لارسالهن الى المدارس التى ترغب فى تشغيلهن أكثر من الذكيات الواعيات لحقوقهن .

قضائية الجنائية

**المعاملة القانونية للاحداث الجانحين فى مصر ولبنان :**

هناك تشابه كبير بين المواد الخاصة بالأحداث الجانحين ، فى كل من قانون الأحداث المصرى الجديد وقانون العقوبات اللبنانى ، وبخاصة من حيث بدء المسئولية الجنائية ، وتصنيف الأحداث من حيث تصرف المحاكم معهم ، حتى أن الباحث ليقتنع بأن ذلك التشابه لابد أن يكون ناجما عن تأثيرات تشريعية متشابهة ، ان لم تكن واحدة . ولا غرابة فى ذلك ، فقد نقلت مصر القانون الجنائى الفرنسى ثم الايطالى ، ثم فى ايطاليا منذ بداية النصف الثانى من القرن الثانى من القرن الحالى . أما لبنان فقد كان تحت الانتداب الفرنسى حقبة طويلة حتى اعلان الاستقلال سنة ١٩٤٣ . وقبل شرح المعاملة القانونية الحالية للاحداث الجانحين فى كل من مصر ولبنان ، يحسن أن نعطى فكرة عن التصرف مع الأحداث ، قبل صدور قانون العقـــوبات فى كل من الدولتين . ولما كانت كل منهما قد وقعت تحت الحكم العثمانى آمادا طوالا ، فان الشريعة الاسلامية كانت تطبق فيهما بخصوص الأحداث الجانحين . وهذا ما سنتناوله فى اللمحة التاريخية التالية .

**١ ـ لمحة تاريخية :**

من الأمور المتواضع عليها أن سن التمييز فى الاسلام تبدأ عند بلــوغ الصغير نهاية السنة السابعة من عمره ، وأن سن المراهقة للصبية تســـع سنوات، وللصبى اثنتا عشرة سنة كاملة . أما البلوغ فبظهور عــــلاماته المعروفة عند الفتى والفتاة . فان تأخر ظهورها ، يحكم ببلوغهما عند اتمام

كل منهما السنة الخامسة عشرة من عمره · وهكذا تعتبر نهاية السنة الخامسة عشرة ، الحد الفاصل فى حياة الفرد المسلم بين الطفولة والمراهقة من ناحية ، والرجولة والأنوثة من ناحية أخرى · ومعنى ذلك أن كلا منهما يصبح بعد بلوغه هذه السن ، مسئولا كل المسئولية عن جميع أفعاله وأقواله ، ما لم يكن سفيها أو معتوها (١) ·

أما الأحداث دون الخامسة عشرة فكانوا يقسمون فئتين : الأولى تشمل من هم دون السابعة ، ويعدون غير مميزين · وعلى هذا الأساس لا يسألون عن تصرفاتهم القولية والفعلية، كالاتلافات والجرائم، على أن تعوض الاتلافات فى مالهم ، فيدفعها أولياؤهم أو الأوصياء عليهم · وتشمل الفئة الثانية من تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والخامسة عشرة ، ويعدون مميزين · وعلى أوليائهم تأديبهم ، وتعليمهم القراءة والكتابة ، والدين ، والحرف التى تناسبهم ، وكذلك زجرهم اذا أخطأوا · وكان عقاب من اتى منهم جرما متروكا للقاضى ، الذى كان يضع فى موضع الاعتبار تاريخ حياة كل حدث مخالف ، ثم يفصل فى أمره بما يناسب حاله ، بأية وسيلة من الوسائل الآتية : التوبيخ أو التأديب البدنى بالضرب بالعصا ما دون الحد ، أو تسليم الحدث لوالديه ، أو تسليم الحدث لشخص مؤتمن · كما كان للقاضى الحق فى معاقبة الآباء الذين يهملون أطفالهم أو يشجعونهم على اقتراف الجرائم (٢) ·

تلك هى الأسس التى بنيت عليها فيما قبل مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين · وقد سار الحال على هذا المنوال فى مصر الى يونيه

---

(١) انظر الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان ، مادتى ٤٩٤ و ٤٩٥ ·

(٢) انظر :

M. Sami, "Traitement de l'Enfance Coupable ou Moralement Abandonnée", L'Egypte Contemporaine, Vol. IV, 1913, p. 580.

سنة ١٨٨٣ ، المعروف بقانون نابليون • وقد عدل هذا القانون ، الصادر سنة ١٨٨٣ ، تعديلا جوهريا فى قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ ، ثم فى قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ ، الذى خصص فيه الباب العاشر للاحداث الذين يخرجون على القانون ، بأية صورة من الصور التى ينص على العقوبة عليها باى شكل من الأشكال ، فى مواده العشر التى كان يحتوى عليها هذا الباب الذى عنوانه : « المجرمون الأحداث » (١) وكان هناك قانون خاص بالأحداث المشردين سن سنة ١٩٠٨ ، ثم ألغى بصدور قانون آخر سنة ١٩٤٩ بشأنهم ، كان فى حينه يعد طفرة فى معاملتهم معاملة تتسم بالحماية والرعاية • وقد عرف الحدث المشرد فى ذلك القانون ، بأنه أى ذكر أو انثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، يضبط فى أى حال من الأحوال الآتية : ـ

( أ ) اذا وجد متسولا ، أو يعرض سلعا تافهة أو يقوم بالعاب بهلوانية يخفى بها تسوله •

( ب ) اذا مارس جمع اعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات •

( جـ ) اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو افساد الأخلاق أو القمار ، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال •

( د ) اذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهروا بسوء الخلق •

( هـ ) إذا كان سيىء السلوك مارقا من سلطة أبيه أو وليه ، أو وصيه أو امه ، اذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية •

---

(١) انظر « الباب العاشر : المجرمون الاحداث » ، قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، المواد ٦٤ ـ ٧٣ •

( و ) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات ٠

( ز ) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ، وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين ٠

وقد كان من أهم النصوص الواردة فى هذا القانون ، ذلك النص الذى يجيز للقاضى تسليم الحدث المشرد لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، اذا كان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين ، ولم يكن له من له حق الولاية على نفسه ، أو كان له ولى ، ولكنه لا يقوم بولايته أو كان غير أهل لذلك ٠ وفضلا عن ذلك ، تضمن القانون موادا خاصة بالاجراءات المتعلقة بتنفيذه ، ونص بشكل لا غموض فيه على أن يكون نظر طلبات النيابة الخاصة بالأحداث المشردين فى جلسة سرية ٠ كما أنه نص على جواز وضع الحدث المشرد مؤقتا ، فى معهد من المعاهد الخاصة لاصلاح الأحداث يكون معترفا بها من وزارة الشئون الاجتماعية الى أن يفصل فى أمره ٠ وكذلك جعل القانون نيابة الأحداث لأول مرة ، الهيئة التى تقدم اليها التقارير الاجتماعية ، وأجاز لها ، بناء على هذه التقارير ، أن تطلب الى المحكمة اعادة النظر فى أحكامها بما تراه ملائما لحالات الأحداث ٠ وقد أبقى القانون على فكرة العقوبة غير المحددة ، التى كان قد نص عليها فى القانون السابق الذى كان قد أصدر سنة ١٩٠٨ ٠ ولكن المشرع احتاط فجعل حدها الأدنى سنتين ، وهى مدة تعد كافية الى حد كبير ، لتعليم الحدث حرفة تنفعه وتعويده عادات حسنة تجعله يشق طريقه فى المجتمع بسهولة ٠ كما حافظ القانون على عدم النص على حد أدنى لسن الحدث المشرد ، فجعل الدولة مسئولة عن كل حدث دون الثامنة عشرة تنطبق عليه احدى الفقرات السبع الآنفة الذكر ، مهما صغرت سنه ٠ ولقد أنصف المشرع كذلك بالنص على معاقبة من يخفى حدثا حكم عليه بمقتضى ذلك القانون ، أو يشجعه ويساعده على الفرار من مؤسسات الاصلاح ، اذ كثيرا ما كان يعوق تنفيذ القانون السابق ، أهل السوء ممن يفسدون الأحداث ويشجعونهم على التشرد كوسيلة من وسائل الكسب ٠ ثم

يساعدونهم بعد ذلك على الهرب ، تخلصا من تنفيذ الاجراءات التي لا تهدف الا الى مصلحتهم بانتشالهم من تشردهم وحمايتهم ورعايتهم • وبناء على ما تقدم من أحكام واجراءات تدل على روح ذلك القانون الانسانية التقدمية، فقد رئي ، بعد مناقشة طويلة وحادة في الهيئة التشريعية التي صاغته ، تغيير كلمة « المشردين » ، التي كانت تصف الأحداث في القانون السابق فتنسب فعل التشرد اليهم ، الى كلمة « المشردين » ، على أساس أن سبب تشردهم هو المجتمع الذي أسلمهم الى حالات التشرد التي نص عليها ووصفها (١) •

ولئن كان ذلك القانون قد عد ، في حينه ، خطوة تقدمية كبيرة ، بحيث كشف عيوب المواد الخاصة بمن أسماهم « المجرمين الأحداث » في قانون العقوبات السابق صدوره قبله باثنتي عشرة سنة ، الا أنه صار تدريجيا ، في ضوء ما أجري من بحوث وما عقد من مؤتمرات وحلقات دراسية وما اكتسب من خبرة ، بادي القصور ، كما أصبحت مواد الباب العاشر من قانون العقوبات المشار اليها آنفا ، واضحة التخلف • وهذا ما حدا بالمسئولين الى اعادة النظر في ذلك القانون وتلك المواد في قانون العقوبات ، معا وفي آن واحد، ثم الخروج بقانون واحد حديث متقدم وشامل ، وهو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث •

## ٢ ـ معاملة الأحداث الجانحين وفق قانون العقوبات اللبناني وقانون الأحداث المصري :

يتناول معاملة الأحداث الجانحين في لبنان ، قانون العقوبات الصادر بمرسوم اشتراعي من رئيس الجمهورية في أول آذار سنة ١٩٤٣ ، الذي عدل سنة ١٩٤٨ ، وذلك في الفصل الرابع ، من القسم الثاني من الباب الرابع ، الخاص بالقصر • ويحتوي هذا الفصل على ثلاث مواد شاملة لأنواع المعاملات القضائية التي يعاملون بها في حالة خروجهم على القانون،

---

(١) انظر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين •

بالصور المنصوص عليها فيه ، وهي المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ (١) · هذا فضلا عن المواد ١١٨ ـ ١٢٨ التي يشتمل عليها الفصل الثالث ، من الباب الثاني ، الخاص بتدابير اصلاح الأحداث الجانحين · وبمقارنة هذا القانون الذي يحتوي على أحكام واجراءات تعد ، الى درجة كبيرة ، تقدمية ، بقانون الأحداث المصري الحديث المتقدم والشامل ، ستتضح أمور كثيرة بخصوص نظرة كل منهما الى الأحداث ، الذين يعدهم القانون اللبناني « قصر » يحتاجون الى حماية ، في حالة خروجهم على مواد قانون العقوبات الخاصة بهم ، والى حماية ورعاية ، اذا ضبطوا في حالة تشرد أو تسول ، وهنا يعدهم أيضا خارجين ، في الوقت ذاته ، على قانون العقوبات ، بينما يعدهم القانون المصري « أحداثا » تتوافر لهم الخطورة اجتماعية ، اذا تعرضوا للانحراف الذي بين حالاته الثماني ، وهي :

١ ـ التسول ، ويعد من أعماله عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش ·

٢ ـ ممارسة جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات ·

٣ ـ القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها ·

٤ ـ عدم وجود محل اقامة مستقر أو المبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للاقامة او المبيت فيها ·

٥ ـ مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ·

---

(١) انظر قانون العقوبات : مع تعديلات لغاية اول شباط ١٩٦٠ والمادة ٢٣٩ ألغيت بقانون ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٤٨ ·

٦ ـ اعتياد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب ٠

٧ ـ السلوك السيء والمروق من سلطة الأب أو ولى الأمر أو الوصى أو من سلطة الأم فى حالة وفاة الولى أو غيابه أو عدم أهليته ٠

٨ ـ عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش وعائل مؤتمن (١) ٠

ويلاحظ أن هذه الحالات هى نفسها التى نص عليها قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، التى سبق ايرادها ، مع ادخال بعض تعديلات أهمها اضافة الحالة رقم ٦ ، وهى اعتياد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب واضافة المخدرات الى الجرائم المنصوص عليها فى الحالة رقم ( ٣ ) والتى اذا قام بأعمال تتصل بها أو بخدمة من يقومون بها يعد ذا خطورة اجتماعية ٠

والأمور التى تتضح من المقارنة بين القانونين ، يمكن تلخيص أهمها فى الفقرات التالية :

أولا ـ يتناول القانون المصرى الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من أعمارهم ، وقت ارتكاب جرائمهم أو عند وجودهم فى حالات التعرض للانحراف التى تتوافر فيها الخطورة الاجتماعية لهم ٠ وهكذا لا يحدد حدا أدنى لأعمارهم كما كان يفعل قانون العقوبات المصرى فى بابه العاشر الذى ألغى ، أو كما يفعل الآن قانون العقوبات اللبنانى ، الذى يبدأ تعامله مع القصر الجانحين أو الذين يضبطون فى حالة تشرد أو تسول ، عند بلوغهم السابعة من العمر ٠ ذلك لأن هناك صغارا يكونون فى حاجة الى حماية أو رعاية ، وهم دون السابعة من العمر ، اذ كثيرا ما يوجدون فى حالة من الحالات (١) أو (٢) أو (٤) أو (٥) أو (٨) من المادة (٢) من القانون ، أو يعودون على السرقة منذ نعومة أظفارهم ٠ ولذلك نصت المادة (٣) على أن الخطورة الاجتماعية تتوافر للحدث

---

(١) انظر قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، المادة ١ ٠

الذى تقل سنه عن السابعة اذا تعرض للانحراف فى الحالات الثمانى التى أوردناها آنفا ، أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة ٠ أما قانون العقوبات اللبنانى فلا يتناول من هم دون السابعة من العمر ، معتبرا اياهم عديمى المسئولية فلا تقام أى دعوى عليهم ٠ ولكن ذلك يعنى فى الوقت ذاته حرمانهم من الحماية أو الرعاية ٠

ثانيا ـ يقسم القانون المصرى الأحداث ، من حيث التدابير والعقوبات الى فئتين : الأولى من لا تجاوز أعمارهم الخامسة عشرة ، والثانية من تزيد سنهم على الخامسة عشرة ولا تجاوز الثمانى عشرة ٠ أما قانون العقوبات اللبنانى فيقسم الأحداث فيما بين السابعة والثامنة عشرة الى ثلاث فئات : الأولى الأولاد ، وهم من بلغوا السابعة ولم يبلغوا الثانية عشرة من العمر ، والثانية المراهقون ، وهم من بلغوا الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة ، والثالثة الفتيان وهم من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة ٠

ثالثا ـ وفيما يتعلق بالتدابير والعقوبات ، ينص قانون الأحداث المصرى على عدم جواز الحكم على الحدث من الفئة الأولى ـ من لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ـ الذى يرتكب جريمة ، بأى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يتخذ فى شأنه أحد التدابير السبعة الآتية : ـ

١ ـ توبيخه ، وهو أن توجه المحكمة اللوم والتأنيب اليه على ما صدر منه ، وتحذيره بألا يعود الى ذلك (١) ٠

٢ ـ تسليمه الى أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته ، سلم الى

---

(١) انظر قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، المادة ٧ : البند (١) ، والمادة ٨ ٠

شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك (١) ٠

٣ ـ الحاقه بالتدريب المهنى فى أحد المراكز المخصصة لذلك ، فى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل بتدريبه ، بدون أن تحـدد المحكمة فى حكمها مدة لتدريبه ، شرط أن لا تزيد المدة على ثلاث سنوات (٢) ٠

٤ ـ الزامه بواجبات معينة ، وذلك بمنعه من ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض حضوره فى أوقات محـددة أمام أشـخاص معينين كالمراقب الاجتماعى مثلا ، أو هيئات معينة كنادى الشـباب أو العيادة الطبية للعلاج ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، شرط ألا تقل مدة الالزام عن ستة أشـهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (٣) ٠

٥ ـ وضعه تحت الاختبار القضائى مع بقائه فى بيئته الطبيعية ، تحت توجيه مراقب اجتماعى واشرافه على أن يراعى فى ذلك ما تحدده المحكمة من واجبات ، شرط أن لا تزيد مدة الاختبار القضـائى على ثلاث سنوات (٤) ٠

٦ ـ ايداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المؤسسات الأهلية المعترف بها من الوزارة

---

(١) انظر المصدر نفسه ، المادة ٧ : البند (٢) ، والمادة ٩ ٠

(٢) انظر المصدر نفسه ، المادة ٧ : البند (٣) ، والمادة ١٠ ٠

(٣) انظر المصدر نفسه المادة ٧ : البند (٤) ، والمادة ١١ ٠

(٤) انظر المصدر نفسه ، المادة ٧ : البند (٥) ، والمادة ١٢ ٠

شرط أن لا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى حالة ارتكابه جناية ، وخمس سنوات فى حالة ارتكابه جنحة ، وثلاث سنوات فى حالة تعرضه للانحراف ٠ وعلى المؤسسة تقديم تقرير عن حالته وسلوكه الى المحكمة كل ستة أشهر على الأكثر ، لتقرر المحكمة فى ضوء التقارير المقدمة ما تراه فى شأنه (١) ٠

٧ ـ ايداعه فى أحد المستشفيات المتخصصة ، اذ كان ذا خطورة اجتماعية وكان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختبار، بحيث يخشى على سلامته أو سلامة الغير ٠ وفى المستشفى المتخصص يلقى العناية التى تدعو اليها حالته ٠ وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ٠ واذا بلغ سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه، نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار (٢) ٠

ويقابل الفئة الأولى ـ أقل من ١٥ عاما ـ (فى قانون الأحداث المصرى) فى قانون العقوبات اللبنانى ، ثلاث فئات : الصغار دون السابعة من العمر، وهؤلاء كما سبق أن ذكرنا ، معفون من المسئولية الجنائية ، ولا تقام عليهم أية دعوى ، مهما كان جناحهم ، والأولاد ما بين السابعة ونهاية الثانية عشرة، وهم الأولاد ، ثم المراهقون ما بين الثانية عشرة ونهاية الخامسة عشرة ٠ وهاتان الفئتان ، الأولاد والمراهقون ، لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية ، كالسجن والحبس ، مهما كانت الجرائم التى يرتكبونها ، وانما تفرض عليهم تدابير الحماية ، وهى :

---

(١) انظر المصدر نفسه ، المادة ٧ : البند (٦) ، والمادة ١٣ ٠

(٢) انظر المصدر نفسه ، المادة ٧ : البند (٧) ، والمادة ٤ . والمادة ١٤ ٠

١ - تسليم القاصر الى ابويه •
٢ - تسليمه الى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته •
٣ - تسليمه الى غير ذويه •

وفي حالة تمرد الولد على تدابير الحماية ، يوضع في دار الاصلاح لمدة سنة على الأقل ، أو الى أن يتم الثامنة عشرة من العمر على الأكثر (١)

ويتبين من المقارنة الآنفة ، أن القانون المصرى متقدم كثيرا على القانون اللبنانى فى معاملة الأحداث الجانحين من الفئات الموضحة فيما سبق ، وذلك من الوجوه الآتية : -

أولا - يتوسع قانون الأحداث المصرى فى تفصيل حالات التعرض للانحراف التى تتوافر لهم فيها الخطورة الاجتماعية ، بينما يركز قانون العقوبات اللبنانى فى مادتيه ٦١٦ و ٦١٧ على حالتين هما التشرد والتسول، بدون تفصيل ، كما أنه يصفهم بأنهم فى هاتين الحالتين يكونون « متشردين »• ونص على أن الحدث ، دون الثامنة عشرة من عمره ، اذا ترك مدة أسبوع فأكثر ، لغير سبب مشروع ، منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التى يضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل ، يكون عرضة لتدابير الحماية التى أوردناها آنفا ، أو تدابير التأديب ، وهى الوضع فى الاصلاحية أو فى معهد تأديبى حيث يلقنون الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية ، ويتعلمون حرفا مختلفة ، كل وفق استعداده وميوله ؟ الحرفة التى كان يزاولها ، كما يمارسون الرياضة البدنية (٢) •

---

(١) القانون العقوبات : مع جميع تعديلاته لغاية أول شباط ١٩٦٠ ، المادة ١١٩ •
(٢) انظر المصدر نفسه ، المادة ١٢٤ • هذا وقد نصت المادة التالية لها (١٢٥) على أن من يوضع « من القاصرين فى معهد تأديبى ، يحجز فى محل غير المحال المعدة لتوقيف البالغين • ويشغل فى احدى الحرف التى احتواها المعهد التأديبى ، على أن يراعى فى ذلك : عمره ، وحالته البدنية والعقلية ، ويستكمل تعليمه المدنى والدينى » •

ثانيا ـ التدابير والعقوبات في قانون الأحداث المصرى كثيرة ومتنوعة اذ قد بلغت سبعة تدابير ، كما ورد آنفا ، بينما هى فى المواد الخاصة بالقصر فى قانون العقوبات اللبنانى محدودة جدا لا تتعدى اثنين فقط ، وهما كما ذكرنا سالفا ، التسليم الى الأبوين أو الى من يقوم مقامهما ، ويسمى ذلك تدابير الحماية ، والوضع فى الاصلاحية أو فى معهد تأديبى ، ويسمى ذلك تدابير التأديب . وينص القانون كذلك على أنه ، اذا كان جرم المراهق « من نوع القباحة أو يستحق عقوبة الغرامة فقط ، فتفرض عليه فى المخالفتين الأولى والثانية تدابير الحماية ، وفى المخالفة الثالثة تدابير التأديب حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره » (٥) .

ومما هو جدير بالملاحظة ، أن قانون الأحداث المصرى قد اشتمل على تدابير أربعة غاية فى التقدم فى رعاية الجانحين أو المعرضين للجناح حتى نهاية الخامسة عشرة من أعمارهم ، وفى معاملة من هم أكبر من ذلك حتى نهاية الثامنة عشرة من العمر ، وان كان ذلك جوازا وليس وجوبا لكبر سنهم وخطورة ما يقترفونه من جرائم هى جنايات أو جنح . وعلى رأس هذه التدابير الأربعة الاختبار القضائى ، الذى بموجب الحكم به يسلم الحدث الى والديه أو من يقوم مقامهما ، أى يعود الى بيئته الطبيعية ، ولكن تحت توجيه مراقب اجتماعى واشرافه . ولابد أن نذكر بهذا الصدد الى أن حسن الساعاتى ، فى كتابه فى علم الاجتماع الجنائى الذى عرض فيه بحثه فى جناح الأحداث الذى كان قد قام به فى السنوات ١٩٤٤ ـ ١٩٤٦ ، قد اقترح ضمن اقتراحاته العلاجية أنه يمكن تسليم الحدث الجانح « الى والديه أو من يتولى تربيته ، مع وضعه فى الوقت نفسه تحت اشراف مشرف اجتماعى ... أما تسليمه الى والديه أو غيرهما دون وضعه فى الوقت نفسه تحت الاشراف الاجتماعى ، كما ينص القانون حاليا ، فلا يحل المشكلة ، لأن من يهمل طفله ولا يرعاه الرعاية الكافية ، قليلا ما يظهر ميلا لتغيير خطته نحو طفله . ويجب أن يكون الحد الأدنى للاشراف سنة ، لكى نضمن أن والدى الحدث قد

---

(١) انظر المصدر نفسه ، المادة ٢٣٨ .

اعتنائا الاهتمام به ورعايته » (١) وثانى هذه التدابير المتقدمة الالحاق بالتدريب المهنى فى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك ليتعلم مهنة ويتدرب عليها فيتقنها ، ولأن ذلك يشغله بما يعود عليه بفائدة اقتصادية فى الحال والاستقبال ، عندما يكون متقنا لمهنته ، كما انه أيضـــا سيكفه عن المفاسد التى يقود اليها الضياع الناجم عن الفراغ ، وسيبعده عن الاختلاط بأقران السوء • أما ثالث التدابير فهو الالزام بواجبات معينة ، كلها فى صالحه ولنفعه • وأما التدبير الرابع المتقدم فهو ايداع الحدث ذى الخطورة الاجتماعية فى أحد المستشفيات المتخصصة ، اذا كان مصابا بمرض عقلى او نفسى أو ضعف عقلى ، واثبتت الملاحظة أنه فاقد ، كليا أو جزئيا ، القدرة على الادراك أو الاختيار ، بحيث يخشى على سلامته أو سلامة الغير •

والآن ، بعد أن فرغنا من الفئة الأولى فى قانون الأحداث المصرى ، وما يقابلها من فئات القصر ، وبخاصة الأولاد والمراهقين فى قانون العقوبات اللبنانى ، نتناول معاملة الفئة الثانية ــ ما بين الخامسة عشر ونهاية الثامنة عشرة ــ فى قانون الأحداث المصرى ، والفئة الرابعة ، فئة الفتيان ــ ما بين الخامسة عشر ونهاية الثامنة عشرة ــ فى قانون العقوبات اللبنانى •

أما قانون الأحداث المصرى فيقضى فى حالة ارتكاب الحدث ، الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة ، جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، واذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر • وفى جميع الأحوال لا تزيد مدة العقوبة على ثلث الحـد الأقصى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة • ومن الأهمية بمكان أن نبرز هنا ، أن القانون قد أجاز للمحكمة ، بدلا من الحكم على الحدث باحدى العقوبات التى أوردناها ، أن تحكم عليه بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتمـــاعية

---

(١) حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ٢١٠ ، ٢١١ •

مدة سنة على الأقل ٠ أما اذا كان قد ارتكب جنحة يجوز الحكم فيهـــا بالحبس ، فيجيز القانون للمحكمة أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة أصلا ، اما بالاختبار القضائى أو بالايداع فى احدى مؤسسات الرعـــاية الاجتماعية (١) ٠

وأما قانون العقوبات اللبنانى فيقضى ، فى حالة ارتكاب الفتى ( ما بين الخامسة عشرة وتمام الثامنة عشرة ) جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، بوضعه فى الحبس اصلاحا لنفسه ، مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر ٠ واذا كانت الجريمة تستحق عقوبة الأشغال المؤقته أو الاعتقال المؤقت يوضع فى الحبس اصلاحا لنفســـــه مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس ٠ أما فى الجنايات الأخرى ، فيوضع الفتى فى الحبس البسيط من سنة الى ثلاث سنوات ٠ وفى حـــالة ارتكابه جنحة ، فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التى يستحقها جرمه قانونا ٠ أما اذا كان جرمه من نوع القباحة أو يستحق عقوبة الغرامة فحســـب ، فتخفض العقوبة الى النصف ، ولكن القانون ، فضلا عن ذلك ، أجاز للقاضى أن يفرض أيضا على الفتيان المخالفين فى الحالتين الأخيرتين تدابير اربعة عينها ، وهى

١ ـ منع ارتياد الخمارات ٠

٢ ـ ومنع مزاولة احد الأعمال ٠

٣ ـ ومنع حمل السلاح ٠

٤ ـ والمصادرة العينية أيا كان نوع الجرم (٢) ٠

---

(١) انظر قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث ، المادة ١٥ ٠

(٢) انظر قانون العقوبات : مع جميع تعديلاته لغـــاية أول شـــباط ١٩٦٠ ، المادة ٢٣٨ ٠

ويلاحظ أن هذه التدابير تذكرنا بتدابير الالزام بواجبات معينة فى قانون الأحداث المصرى ، لأنها تشبهها من ناحية حظر ارتياد أنواع من المحـــال نحسب (١) ٠

وحرصا من كل من قانون الأحداث المصرى وقانون العقوبات اللبنانى فى جعل الوالدين أو من يقوم مقامهما يهتمون بمراقبة الحدث الجانح ، قضى القانون المصرى بتغريم من يتسلم الحدث ويهمل فى مراقبة سلوكه ، اذا ترتب على ذلك تعرضه لحالة من حالات الانحراف الثمانية المشار اليها فى المادة ٢ والتى أوردناها آنفا ، غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات مصرية ، وعشرين جنيها مصريا اذا ترتب على الاهمال ارتكاب الحدث جـــريمة ٠ أما قانون العقوبات اللبنانى فقد حدد الغرامة فى أحوال شبه مماثلة بعشرة ليرات الى خمسين ليرة ٠ وهذه الغرامات ، وبخاصة اللبنانية ، تبدو زهيدة فى أيامنا هذه التى يسودها التضخم ، وانخفاض قيمة كل من الجنيه المصرى والليرة اللبنانية ٠ وقد دعا الوضع اللبنانى فى قانون العقوبات كله فيما يتعلـــق بالغرامات ، المدعى العام التمييزى فى لبنان الى الكتابة الى وزير العدل ، يطلب منه اعادة النظر فى قانون العقوبات فيما يتعلق بالغرامات المالية ٠ وقد استهل كتابه بقوله : « لاحظت هذه النيابة ، عبر الأحكام القضـــائية النافذة ، أن عقوبة الغرامة التى تقضى بها المحاكم الجزائية وفق النصوص القانونية ، لم تعد تتلاءم مع مقتضيات العدالة فى الوقت الحاضر ومع الغاية الزجرية فى العقاب ، فارتأت لفتكم الى الوضع الراهن » ٠ وبعد أن بين هذا الوضع بالتفصيل ، ختم كتابه بقوله : « لذلك نرفع الى حضرتكم هذا التقرير للاطلاع والدرس وتكليف من يلزم اعادة النظر ٠٠٠ فى النصوص المتعلقة بعقوبة الغرامات وتعديلها بحيث تصبح العقوبة نافعة بحـــد ذاتها ومتميزة بالصبغة القصاصية ومتلائمة مع أنواع بعض الجرائم ومفيدة من حيـــث التحصيل والأداء » (٢) وعلى الرغم من أن المشرع المصرى قد زاد الغرامة فى

---

(١) انظر ما تقدم ، ص ١٦٢ ٠

(٢) النهار ، الاثنين ، ٢٩ اذار ( مارس ) ١٩٨١ ٠

قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ عما كانت عليه فى قانون الأحـــداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ (١) ، فانه ، نظرا للتضخم الحالى وتدنى قيمة الجنيه المصرى ، وبخاصة منذ ١٩٨٠ ، ينبغى اعادة النظر فى الغرامة المنصوص عليها وزيادتها الزيادة المناسبة ، مع الأخذ فى الاعتبار بأن الزيادة الكبيرة فى الغرامات ، قد لا تشجع اى شخص (٢) غير الوالدين أو الولى ، على أن يتقدم الى محكمةالأحداث ، ويتعهد على نفسه بملاحظة سلوك الحدث فى المستقبل ، اللهم الا اذا كان فى الغالب يبغى من وراء ذلك اســتغلالهم لمآرب شخصية ٠

هذا وقد حرص قانون الأحداث المصرى على حمايتهم من التعــرض للانحراف عن طريق اخفائهم حتى لا يسلموا لأشخاص مؤتمنين أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مستشفيات الرعاية المتخصصة ، وذلك بالنص على عقوبة من يخفى حدثا حكم بتسليمه ، عدا الأبوين والأجداد والزوج ، بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بهما معا ، وعلى عقوبة من يعرض حدثا للانحراف أو لحالة من حالات الخطورة الاجتماعية ، باعداده لذلك او مساعدته أو تحريضه أو تسهيلها له بأى وجه ، حتى ولو لم تتحقق حـــالة التعرض للانحراف فعلا ، بالحبس ٠ ولا تقل مدة الحبس عن ثلاثة أشهر ، اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد ، أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو مسلما اليه بمقتضى القانون ٠ واذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ، ولو فى أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات (٣) ٠وبالمثل يولى قانون العقوبات اللبنانى هذا الأمر

---

(١) كانت الغرامة فى ذلك القانون لا تزيد على جنيهين ، لنظر المادة ٢ ٠

(٢) ينص قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على انه ، اذا لم يوجد اهل لتربية الحدث من أفراد أسرته فى حالة عدم توافر الصلاحية لذلك فى والديه أو من له الولاية او الوصاية عليه ، يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ٠ انظر المادة ٩ ٠

(٣) انظر المصدر نفسه ، المادة ٢٢ والمادة ٢٣ ٠

امية خاصة ، فهو يقضى بعقاب والد القاصر دون الخامسة عشرة أو من يرعونه ويربونه بالحبس من شهر الى ستة أشهر ، وبالغرامة عشر ليرات الى خمسين ليرة ، اذا لم يقوموا بالانفاق عليه ، رغم اقتدارهم ، وتركوه متشردا (٣) • كما أن القانون يقضى بعقاب من يدفع قاصرا دون الثامنة عشرة الى التسول ابتغاء منفعة شخصية ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة (١) • ويظهر فى هذه العقوبة مدى تدنى الغرامة الذى أشرنا اليه آنفا •

وفى ختام هذا الفصل ، تجب الاشارة الى نقاط بالغة الأهمية ، وهى :

أولا ـ ان المقارنة التى عقدناها بين قانون الأحداث المصرى ومواد قانون العقوبات اللبنانى الخاصة بالقصر ، انما تهدف الى بيان الواقع ومناقشته • لكى تتضح الأمور الخاصة بهذا الميدان فى ضوء ذلك •

ثانيا ـ ان لبنان مر بمحنة طويلة شديدة الوطأة ، لا شك فى أنها قد وقفت حجر عثرة فى سبيل تطوير أوضاعه وتقدمه •

ثالثا ـ ان لبنان ، فى مرحلة اعادة البناء ، التى سيسير فيها قدما على الأسس العلمية الحديثة من البحث والتخطيط والتنفيذ ، سوف يولى ميدان القصر العناية التى يستحقها ، وبخاصة أن ما حدث من معارك حربية متكررة منذ سنة ١٩٧٥ ، قد خلف وراءه مشكلات بالغة التعقيد •

رابعا ـ أن القانون مهما كان متطورا ومتقدما ، فان العبرة بالحرص على تنفيذه بالطريقة التى تلائم الفلسفة التى قام على أساسها • ويتطلب ذلك ايجاد العدد الكافى من المتخصصين فى شئون الأحداث المحتاجين الى رعاية

---

(١) انظر قانون العقوبات : مع جميع تعديلاته لغاية اول شباط ١٩٦٠ ، المادة ٦١٧ •

(٢) انظر المصدر نفسه ، المادة ٦١٨ •

وحماية ، الذين سيحرصون على تنفيذ أحكام القانون تنفيذا سـليما .
وسيقومون بالاشراف على الأحداث الاشراف المتمرس القائم على العـلم والخبرة . وهذا ما دعا الدول المتقدمة وكثيرا من الدول النامية الى الاهتمام بالخدمة الاجتماعية سواء فى معاهد أو كليات متخصصة ، أو فى شعب على حدة ، أو فى مقررات متخصصة فى أقسام علم الاجتماع بالجامعات ، كما هى الحال فى مصر ، وبخاصة فى جامعات حلوان وعين شمس والاسكندرية ، وكما هى الحال في جامعة بغداد وجامعة الرياض ، حيث يوجد فى كل منهما قسم تتشعب الدراسة فيه شعبتين ، احداهما لعلم الاجتماع والأخرى للخدمة الاجتماعية ، وجامعة بيروت العربية حيث تدرس الخدمة الاجتماعية فى فرع الاجتماع بقسم الفلسفة والاجتماع .

# الفصـــل الخامس

## البغـــــاء

## تمهيـــد

ظاهرة البغاء متأصلة الجذور فى ثنايا التاريخ البشرى · فقد عرفت ممارسة البغاء فى الحضارات القديمة الوسيطة والحديثة على اختـــلاف أنواعها · ولذلك يمكن أن يعد من الظواهر التى تلازم الحياة الاجتماعية ، والتى يمكن تلمسها فى اى مجتمع من المجتمعات · غير أن البغاء ظاهرة اجتماعية غير سليمة ، لأنه يضر بالمصـــلحة الاجتماعية ويؤدى الى تفكك الحياة ، وفساد المجتمع بوجه عام · ولذلك نرى الأديان والأخلاق والقوانين الوضعية تشن حربا على البغاء فى صوره المختلفة · ولكن على الرغم مما يبذل من جهود فى هذه الحرب ، فان ممارسة البغاء لا تزال باقية ، بل انها تميل فى كثير من الأحيان الى الانتشار ، الأمر الذى جعلها موضع إهتمام المعنيين باقتراح حلول تخفف من حدتها ، وتحصرها فى أضيق نطاق ممكن ، وتجعلها فى النهاية طيعة للعلاج · وهى حلول قائمة على تفهم المشكلة بالطرق والوسائل العلمية المختلفة ، اى البحث العلمى الذى ، على أساس من الحقائق الواقعية للبغاء ويحلل العوامل الذاتية والبيئية المتداخلة فى ايجادها ففى ضوء نتائج البحـــوث العلمية فى ميدان الظاهرة يمكن التخطيط الســـليم لمكافحتها ·

تلك هى المفاهيم الأساسية التى جعلت المعنيين بمشكلة البغاء يقومون باجراء بحوث علمية مستفيضة فى نطاقها ، وينشرون نتائج أبحاثهم لتتحقق بها الفائدة العلمية النظرية بوجه عام ، ويقوم عليها التطبيق العملى لمكافحة البغاء بوجه خاص ، سواء اتخذت المكافحة الشكل الوقائى أو نهجت النهج العلاجى · وهذه المفاهيم نفسها هى التى دعت المعنيين بمشكلة البغاء الى عقد المؤتمرات العالمية والاقليمية والقومية ، لمناقشة حقائقها ونتائج البحوث التى تجرى فى نطاقها وما يمكن أن يقترح لمكافحتها مكافحة فعالة ·

وأن الباحث الذى يتقصى مشكلة البغاء يجب أن يكون على وعى دائم بأنه لا يتناول مشكلة واحدة منفردة ، وانما مجموعة من المشكلات المترابطة

التي تتجمع حول مركز مشترك ، هو ظاهرة الاشباع الجنسي المأجور ، وتمس الحياة الاجتماعية من جوانب مختلفة : اقتصادية ، وطبية ، وثقافية ، وخلقية، وعقابية • ويزيد من تعقيد مشكلة البغاء أنها تستند في وجودها الى حافز انساني أساسي • وقد وصف الحافز الجنسي وصفا صحيحا بأنه رغبة أو « شهية » طبيعية • ونحن نجد أن كلمة « شهية » تقترن في ذهن الانسان العادي بصفة عامة بالحاجة البدنية الى الطعام أو الشراب • ومن ثم يترتب على ذلك أن اشباع الشهية الجنسية يمكن أن يقارن بالاشـــباع الضروري الجوهري للجوع والعطش • وهذا المفهوم هو الأساس في تبرير وجود البغاء في كافة المجتمعات على مدى العصور ، وفي تسميته بحق « أقدم مهنة في العالم » •

ولما كان البغاء يدور حول المعاشرة الجنسية ، فان هذا يجعل منه مشكلة بالغة التعقيد ، وقد ظلت الحرية الجنسية للذكر بصفة خاصة مبدأ مقررا طوال قرون عديدة ، تمارس وتتبع باعتبارها استجابة لا مفر منها للحاجات الجنسية القاهرة ، لأن عدم اشباع هذه الحاجات ، كما يعتقد خطأ بعض الناس ، يؤدي الى أضرار بدنية واجتماعية • هذا فضلا عما في الاشباع الجنسي من متعة كبيرة تحفز أفرادا كثيرين الى السعي اليها في أحضـــان السراري والعاهرات ، اللواتي يهدئن نفوسهم ويمسحن عنهم أحزانهم ويخففن متاعبهم • وقد كان هذا الشعور يلجيء أفراد الطبقات العليا الى الانتفاع بخدمات « الهيتايراي » في اليونان القديمة ، و « الديايكاتاي » في رومـــا القديمة ، و « المحظيات » في تركيا ، و « والجيشا » في اليابان • أما أهل الطبقات الدنيا فكانت البغايا العاديات يؤدين لهم وظيفة مشابهة مع اختلاف المســـتوى •

التعريف العام للبغاء :

ليس من اليسير تعريف البغاء تعريفا جامعا مانعا ، وذلك لاعتبـــارات اجتماعية مختلفة تتعلق أساسا بالمخادنة والمعاشرة الزوجية غير المشروعة •

والشائع تعريف البغاء بأنه ذلك الفعل الذى تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنسى مع الذكور بدون تمييز ، وبقصد الحصول على المال (١) . ويظاهر من هذا التعريف أن هناك شرطين أساسيين لتحديد ممارسة البغاء . هذان الشرطان هما عدم التمييز فى علاقة الأنثى بالذكور الذين يمارسون الاتصال الجنسى بها ، وقصد الفائدة المادية من ذلك . وقد يضاف الى هذين الشرطين شرط ثالث وهو الاعتياد على فعل الفحشاء . ومن أشهر ما عرف به البغاء هو ذلك التعريف الذى وضعه « أبراهام فلكسنر » (Abraham Flexner) فى دراسته الشاملة للبغاء فى أوروبا قبل الحرب العالمية الأولى . فهو يعرف البغاء بأنه : « الاتصال الجنسى الموسوم بالمقايضة ، وعدم التمييز ، وعدم التجاوب الانفعالى » (٢) .

وتتفق « جلادس ميرى هول » (Gladys Mary Hall) الى حد كبير مع « هافلك الس » (Havelock Ellis) فى تعريف البغى . فهو يعرفها بأنها : « أى شخص يجعل مهنة له اشباع شهوة أشخاص مختلفين من الجنس الآخر أو من الجنس نفسه » (٣) . وتقيم هى دراستها للبغاء على أساس أنه :

---

(١) انظر "prostitution" فى Oxford English Dictionary

(٢) : Abraham Flexner, **Prostitution in Europe,** p. 5.

وقد أورد تعريفا مماثلا سمير خلف فى كتابه :

Samir Khalaf, **Prostitution in a Changing Society : A Sociological Survey of Legal Prostitution in Beirut,** pp. 1, 2.

وقد أجرى هذا المسح على عينة مجموعها ١٢٠ بغى ممن كن يمارسن المهنة فى منطقة الضوء الاحمر شرق ميدان البرج . وقد استغرق العمل الميدانى ، الذى تم فيه استبار هذا العدد من البغايا بواسطة صحيفة استبيان اشتملت على ٥٥ سؤالا ، ثمانية أسابيع بدأت فى أول اب ( اغسطس ) ١٩٦٣ وانتهت فى بداية الاسبوع الاخير من أيلول ( سبتمبر ) الذى تلاه .

(٣) Gladys Mary Hall, **Prostitution : A surveys and a Challenge,** p. 18.

« علاقات جنسية مختلطة مأجورة أو غير مأجورة » • وبذلك وسعت نطاق تعريفها للبغايا ، بحيث شمل من أسمتهن « الهاويات » اللاتى على استعداد لتكوين علاقات جنسية مختلطة نظير هدايا أو ملذات ، أو حتى الحصول على أية فائدة مادية (١) والظاهر أنها فى اتجاهها هذا فى تعريف البغايا ، قد تأثرت بملاحظة « سانجر (W. A. Sanger) التى استخلصها من دراسته لتاريخ البغاء ، وهى أن عادات نساء الطبقة العالية فى اسبرطة ، لم تترك مجالا لأية امرأة لتتخذ من البغاء مهنة ، اذ لم تكن هناك ضرورة الى هذا النوع من النساء ما دامت المتعة الجنسية المختلطة يسيرة المنال • وتشير هى نفسها الى أن هذه الملاحظة تصدق الى درجة كبيرة على سلوك الكثيرات من النساء فى السنوات الأخيرة ، التى شاع فيها ما صار يعرف « بالخبرة الجنسية » ، التى يسعى الناس من الجنسين الى الحصول عليها ، دون أن يكون للعنصر المادى أو « المقايضة » دخل فيها (٢) •

وفى المسح الشهير للبغاء فى أوروبا ، الذى قام به « فلكسنر » وسبقت الاشارة اليه ، نجده قد تناول نقطة هامة عندما وسع مفهوم الاستمالة الى المعاشرة الجنسية ، بحيث يتضمن الهدايا أو المتع ، ففى رأيه أن أى انسان يكون بغيا ، اذا كانت له ـ بصفة اعتيادية أو متقطعة ـ علاقات جنسية لا تخصيص فيها ، يتلقى فى مقابلها نقود أو أية أسباب ارتزاقية أخرى • وفى البحث الشهير بعنوان « المرأة » ، الذى نشر عام ١٩٣٥ ، قام به « بلوس وبارتلز » ، نجدهما قد وضعوا للبغاء تعريفا موجزا ولكنه واضح • فالبغاء فى نظرهم يعنى « استسلام امرأة شابة لرجال عديدين لقاء مكافأة » (٣) • وواضح أنهم كانوا يستطيعون أن يفعلوا أفضل من ذلك

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢١ •

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٥ •

(٣) Hermann H. Plos. Max Bartels and Paul Bartels, **Woman : A Historical Gynaecological and Anthropological Compendium,** vol. II, p. 78.

لو استغنوا عن كلمة « شابة » فى تعريفهم ، لأن البغاء لا يقتصر على الشباب، وانما يمتد الى المتقدمات فى السن أيضا ٠

وهنا تجدر الاشارة الى انه من بين عينة البغايا الرسميات فى بيروت ، عام ١٩٦٣ ، وجد أن أعمار أكثر من الـ ¼ بقليل ( ٢٥٫٤ ٪ ) ، تتراوح ما بين ٤٠ و ٦٠ عاما (١) ٠

وقد كان القانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٦ ، أكثـــر افصاحا فى هذا الصدد ، عندما عرف البغى بأنها : « أية امرأة تقبل بصورة اعتيادية أن تكون لها علاقات جنسية مع عدد غير محدود من الرجال لقـــاء أجـــر » (٢) ٠

والعنصر المشترك بين كل هذه التعريفات للبغاء والبغى ، وبين غيرها من التعاريف أيضا ، هو أن العلاقات الجنسية يجب أن يكون تبادلها فى سبيل الحصول على مغنم أو ربح ، وأن تكون مجـــردة من التخصـــيص أو التمييز ٠ ولكن « جلادس ميرى هول » تؤكد فى بحثها انه : « يبدو من الثابت بالبراهين العديدة أن أية دراسة للبغاء فى العصر الحديث تستبعد الصورة غير التجارية للعلاقات الجنسية المفتقرة الى التخصيص من شأنها أن تزيف كل النتائج التى يمكن أن تستمد من هذه الدراسة ، لأن الأمر لن يقتصر على أن يبدو لنا أنه فى الامكان أن يحل غير التجارى محل التجارى ، وانما يتعدى ذلك الى أنه من الصعب تحديد النقطة التى يبدأ عندها ما هو تجارى ، وعلى ذلك فان هذه الدراسة تشمل العلاقات الجنسية المختلطة ( اللا تمييزية )

---

(١) انظر سمير خلف . المصدر السابق ، ص ١٥ ٠

(٢) مقتبس من :

Fernando Henriques **Stews and Strumpets : A Survey of Prostitution,** vol. 1, p. 140.

سواء دفع مقابل لها أو لم يدفع ، كجزء من مشكلة البغاء اليوم » (١) ٠
وفى مقدمته لهذا الكتاب كتب البروفيسور « رافن » مطران ايلي ، بأسلوب واقعى تقريرى يقول : « ان حقيقة البغاء لا يمكن اهمالها ، رغم أن كلا من أنصار « الأخلاقيات الجديدة » ومعارضيها لا يولون هذه الحقيقة الا اهتماما ضئيلا ٠ ويسود بين معظمنا ادراك أو وعى غير واضح بأن الظروف الجديدة آخذة فى تغيير مدى هذا الشر وطبيعته ، وأن هناك عوامل كثيرة ، مثل استقلال النساء اقتصاديا ، وحرية اختلاط الجنسين ، والدراية بأساليب منع الحمل ، وانهيار المحرمات ، من شأنها جميعا أن تحل الهواية محـــــل الاحتراف ، والعلاقات المؤقتة محل المعاشرة العابرة لقاء أجر نقدى » (٢)٠الا أننا يجب أن نقر ـ بصورة عامة ـ بأنه على الرغم من الأخلاقيات التقليدية والمبـــادىء الدينية التى ظلت موضوع الاجلال طويلا ، فان النمط السائد فى ثقافة العصر الحديث لا يعتبر الحب الحر وما يعرف باسم « العلاقة » مظاهر للبغاء ٠ والحرب العالمية الثانية مسئولة عن اجتياح كثير من الحواجز المصطنعة التى نشأت فى كثير من المجتمعات نتيجة للتقاليد والعرف ، باعتبار هذه الحواجز مجرد شكليات معوقة ٠

## التعريف القانونى للبغاء :

تختلف القوانين فى تعريفها للبغاء ٠ فالقانون الرومانى قد عرف البغاء بأنه المهنة التى تختارها النساء باباحة أنفسهن لكل راغب طلبا للمال ٠ وطبقا للقانون العام فى الولايات المتحدة ، يعرف البغاء بأنه اتيان المرأة الفحشاء بدون تمييز لقاء أجر ٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية لقـــــانون العقوبات الايطالى أن البغاء هو الاعتياد على تقديم الجسد لعدد غير معين من الناس نظير أجر أو كسب ٠ ولا يشترط القانون الانجليزى فى تعريفه البغاء الاتصال

---

(١) « جلاديس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٢١ ٠
(٢) « المقدمة » ، المصدر نفسه ، ص ١٠ ٠

الجنسى بذاته ، بل يكتفى بالنص على ارتكاب المرأة أى نوع من أنواع الفسق او الفجور حتى ولو لم يصل الى المواقعة الجنسية ذاتها ٠

وعلى الرغم من أن نصوص القوانين المصرية لم تتعرض لتعـــــريف البغاء ، فان مفهوم النصوص القانونية القائمة الخاصة بالبغاء (١) ، ينطوى على ما يأتى : ـ

أولا : الاعتياد على ارتكاب الفحشاء ، وكلمة الفحشاء تتسع لتشمل كل أنواع الفسق ٠

ثانيا : أن يكون ارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز ٠

ثالثا : عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقاء مال ٠ وقد يرجع ذلك الى الرغبة فى عدم التقيد بشرط يصعب اثباته ، ما دام شرط « عـــدم التمييز » يتضمن عادة قصد المنفعة المادية ٠ والواقع أيضا أن هذا الشرط ينطوى على الاعتياد على ممارسة البغاء ٠ أو بمعنى آخر أن كلا الشرطين : الاعتياد وعدم التمييز متداخلان بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ٠

لمحة تاريخية لمشكلة البغاء :

ينفرد البغاء من بين الانحرافات كلها ، بأن نظرة المجتمع اليه قــد تختلف حسب الأزمنة والأمكنة ٠ فبينما نجد القتل والجرح والسرقة جرائم وأفعال محرمة فى كل زمان ومكان ، اللهم الا فى حالات نادرة ، كالقتل فى بعض العصور اليونانيةالقديمة ، اذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة ، ووأد الأطفال فى الجاهلية عند العرب ، والسرقة فى اسبارطة القديمة (٢) ، نجد

---

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية . الملحق رقم ٢ ٠

(٢) أحمد محمد خليفة ، أصول علم الاجرام الاجتماعى ، ص ١١ ٠

أن البغاء يشذ عن ذلك من نواح كثيرة ٠ فقد كان فى العصور القديمة وفى بعض القبائل البدائية عملا ينطوى على قيم دينية ٠ وكانت الخليلات اليونانيات فى الأعم الأغلب على جانب كبير من الذكاء والمستوى الاجتماعى ٠ وقد انتشر البغاء بشكل لافت فى العصور الوسطى فى أوروبا ، وكانت بيوت الدعارة مصدر دخل كبير للحكومات المحلية ٠ ولما أخذت الأمراض الزهرية تنتشر كداء وبائى فى أوروبا فى القرن السادس عشر ، بدأت الجهود الجدية فى ضبط البغاء ٠ فأغلقت بيوت الدعارة فى غرب أوروبا ووسطها ، فيما بين سنتى ١٥٣٠ و ١٥٦٥ ، وشددت العقوبات على ممارسة هذه المهنة ٠ وعندما ثبت اخفاق الاجراءات التى كانت متخذة فى سبيل القضاء عليهـــا وعلى الأمراض الزهرية الناجمة عنها ، بدأت مدن كثيرة فى تنظيم البغاء ٠ فكانت مدينة برلين مثلا تحتم الفحص الطبى للبغايا ، مرة كل أسبوعين منذ عـــام ١٧٠٠ ٠ بينما بدأت باريس فى تسجيل البغايا فى سنة ١٨٧٥ ٠ أما انجلترا فقد نصت فى قانونها الخاص بمنع انتشار الأمراض المعدية باللمس ، الصادر فى سنة ١٨٦٤ ، على الفحص الطبى الدورى للبغايا ، اللائى تقمن فى المناطق العسكرية والبحرية ، وكذلك على حجز المصابات بهذه الأمراض ٠ ولكن هذا القانون لم يعمر طويلا ، اذ تم الغاؤه فى سنة ١٨٨٦ ٠ وفى سنة ١٨٩٨ حرم قانون التشرد على الرجال أن يعيشوا على الكسب من الدعارة ٠

وفى أواخر القرن التاسع عشر بذلت جهود كبيرة لضبط التجارة الدولية فى النساء لأغراض البغاء ٠وبدأ التعاون فى نطاق دولى للقضاء على تجارة الرقيق الأبيض فى سنة ١٨٩٩ ، حيث عقد مؤتمر غير رسمى لذلك فى لندن ، ثم تبعه مؤتمر آخر فى امستردام فى سنة ١٩٠١ ، ومؤتمر ثالث فى لندن فى سنة ١٩٠٢ ، ومؤتمر رابع فى باريس فى سنة ١٩٠٤ ٠ وقد نتج عن المؤتمر الأخير اتفاق دولى لايجاد سلطة مركزية فى كل دولة ، للتعاون فى ضبط تجارة الرقيق الأبيض ، وتبادل المعلومات عن أولئك الذين يشتغلون قوادين للنساء لأغراض غير خلقية ٠ وفى سنة ١٩١٩ ، شكلت عصبة الأمم هيئة لجمع البيانات والمعلومات بخصوص مشكلة البغاء ٠ وفى سنة ١٩٢١ ، عقد مؤتمر فى جنيف لبحث هذه المشكلة وتنظيم الجهود ومكافحتها ، وانتهى

المؤتمر بتشكيل لجنة لهذا الغرض • وفى سنة ١٩٤٦ قامت هيئة الأمم المتحدة بأعباء هذه اللجنة •

هذا فيما يتعلق بالجهود الدولية فى ميدان البغاء ، وما يرتبط به من مشكلات أهمها مشكلة تجارة الرقيق الأبيض • أما بخصوص الجهود القومية ازاءها ، فانه لم تكد تبدأ سنة ١٩٣٠ ، حتى كانت هناك ثلاثون دولة غير مرخصة لمنازل الدعارة • أما فرنسا فكانت تسجل البغايا حتى سنة ١٩٤٦ ، التى أصدرت فيها قانونا بالغاء البغاء • وأما أمريكا فلم تبذل جهود جدية فى هذا السبيل حتى سنة ١٩١٠ ، حيث سن قانون يحرم نقل النساء من ولاية الى أخرى لأغراض غير خلقية • وفى سنة ١٩٤١ ، صدر قانون آخر يجعل ممارسة الدعارة فى المناطق الحربية ، جريمة يعاقب عليها القانون الاتحادى العام ( الفدرالى ) • وفى الوقت الحاضر تحرم جميع الولايات ما عدا ولايتى اريزونا (Arizona) ونيفادا (Nevada) ادارة المنازل أو تخصيصها لممارسة البغاء • وهناك احدى وعشرون ولاية تحرم جميع اشكال البغاء ، على الرغم من أنها تعفى من المسئولية المشتركين فى العمليات الجنسية مع البغايا أى الزبائن (١) •

ويحدثنا التاريخ أيضا أن الناس فى مصر فى عهد الفاطميين ، كانوا يخرجون فى الأعياد لقضاء شهواتهم الجسدية فى أحضان العاهرات ، كما أن البغايا كن ينطلقن متبرجات غير متخفيات فى داخل المـــدن وخارجها ، ويتخذن من خليج القاهرة مسرحا يقضين فيه طول الليل وطرفا من النهار • أما فى عهد المماليك ، فيبدو أن البغاء كان منتشرا الى درجة جعلت الحاكم يعترف به ويفرض الضرائب على البيوت التى يمارس فيها • وقد اســتمر الحال على هذا المنوال منذ سنة ١٢٥٠ م ، حتى جاء الظاهر بيبرس فحارب البغاء والغى المكوس المفروضة عليها • ولكن ذلك لم يدم طويلا ، فسرعان

---

(٢) انظر "Prostitution" فى موسوعة كولومبيا الاجتماعية •

ما تغيرت الاتجاهات وتضاربت ، بين الاعتراف بالبغاء وفرض المكوس على منازله ، ومحاربته والضرب على أيدى البغايا ومطاردتهن • وقد لاقت الدعارة سوقا نافقة بعد الفتح العثمانى بمصر ، ففرضوا عليها المكوس ، ووضعوا نظاما خاصا لجبايتها ، واستخدموا طرقا معينة لتعداد المشتغلات بهـــا ومراقبتهن •• وبدخول الفرنسيين مصر سنة ١٧٩٨ نشطت حركة الدعارة نشاطا ملحوظا • وأقام الفرنسيون مساكن خاصة لمارستها فى قسم الأزبكية، وألحقوا بها محلات عامة للرقص والموسيقى وتقديم الخمـــور ، وبدأوا يستقدمون عاهرات أوروبيات • فانتشرت بيوت الدعارة فى القاهرة لاستقبال الجنود ، وانتشرت الأمراض الزهرية انتشارا فتاكا بينهم ، الى درجة دفعت السلطات الفرنسية الى التشدد فى رقابة البغايا • وقد ظل البغاء منتشرا وتتقاضى الدولة عنه الضرائب حتى سنة ١٨٣٧ ، حيث رؤى عدم الاعتراف بالبغاء والغاء الضرائب لقلة حصيلتها • ثم عاد الاعتراف بالبغاء مع الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ ، وصدرت المنشورات واللوائح الرسمية لتنظيمه• وظل الحال على هذا المنـــوال ، حتى صـــدر أمر رسمى بالغاء بيوت الدعارة (١) •

والذى يمكن ان نستخلصه من هذا العرض التاريخى المقتضب أن البغاء كان مباحا ، أو بمعنى آخر ،لم يكن مشكلة فى بعض العصور ، وفى بعض المجتمعات ، حتى ظهرت أخطاره الصحية تهدد المجتمع • فانزعاج الدول المختلفة لم يكن من البغاء كمشكلة فى ذاته ، بـــل من المرضين الزهريين الناجمين عنه ، وهما مرضان كانا يستشريان بين نســـبة كبرى من أفراد المجتمع ، ويستعصيان على الشفاء الناجع (٢) •

---

(١) فى ظل الاحكام العرفية التى كانت معلنة فى مصر فى ١٢ / ٥ / ١٩٤٨ ، صدر الامر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص باغلاق بيوت العاهرات ، والغاء اللائحة التى كانت قد صدرت لتنظيمها فى ١٦ / ١١ / ١٩٠٥ ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة • انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ •

(٢) انظر « جلادس ميرى هول » • المصدر السابق ، ص ١٠٦ ـ ١١٨ •

وترتبط بمشكلة البغاء أيضا ، بل يدخل فى اطارها المرجعى ، كما سبق أن بينا ، تجارة الرقيق الأبيض ، واكراه الفتيات على البغاء ، وبخاصة القاصرات اللاتى كن هدفا لاستغلال شائن ، يزيده شناعة وقوعه من فئة قوية قادرة على فئة ضعيفة لا حول لها ولا قوة ، ولا يمكن أن يكون لها ارادة فى اختيار ممارسة البغاء مهنة للكسب · وقد بدأ التفكير فى تصحيح هذه الأوضاع وحماية القاصرات والبالغات من الاستغلال والاكراه ، عندما نشطت الحركة الانسانية ابان القرن التاسع عشر ، وهى حركة غيرت النظرة الى انحرافات الصغار تغييرا جوهريا ، وكانت تهدف الى حمايتهم ورعايتهم ، واعفائهم من المسئولية الكاملة ، واصلاحهم بشتى الطرق لا تجريمهم وعقابهم على انحرافات كانوا يدفعون اليها دفعا لحاجتهم الى الحماية والرعاية · وقد تأكد هذا الاتجاه فى العصر الحاضر ، وظهرت بشكل لافت فى الجهود الدولية التى تبذل لمحاربة تجارة الرقيق الأبيض وحماية الصغيرات من الاستغلال (١) · وعلى الرغم من ذلك ، فان استغلال الصغيرات ودفعهن بل ارغامهن على ممارسة الدعارة ظاهرة عادت الى الوجود ، حتى فى الدول المتقدمة ، بحيث صارت محط أنظار الباحثين والمعلقين (٢) ·

البغـــاء فى الواقع :

على الرغم من أن البغاء موضع استنكار من الناحية الاجتماعية ، وعلى الرغم من أنه وصمة فى جبين من تمارســه من الاناث ، فان الواقـع يثبت انتشاره فى جميع المجتمعات المتحضرة الحالية · وسواء كان البغاء يمارس بصورة سرية أو بصورة علنية ، فان وجوده يدل على وجود طلب عليه قائم بالفعل ، بل متزايد فى كثير من المناطق وفى كثير من الأحيان ، من قبل فئات كبيرة من الرجال الذين يبحثون عن ممارسات له بشتى الطرق ، وينفقون

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ١٠٢ ـ ١٠٥ ·

(٢) Jeremy Sandford, **Prostitutes**, pp. 142-144.

فى سبيل ذلك أموالا كثيرة بشكل يجعل سوق البغاء رائجة دائما ، ومغرية لنكسب السريع دون بذل مشقة كبرى · ومن ثم نجد ألوانا مختلفة من أساليب التفنن فى مراوغة القانون والافلات من قبضته ، الأمر الذى يجعل رجال القانون دائبين فى تغييره ، لسد الثغرات التى يستطيع المفيدون من البغاء أن ينفذوا منها دون الوقوع تحت طائلة القانون ·

ومن الأمور البالغة الأهمية والتى تخفى على كثير من المعنيين بدراسة مشكلة البغاء ، أنه ظاهرة تحاول أن تخفى نفسها بنفسها · ومعنى ذلك أن للبغاء امكانيات مادية تحميه فى جزء كبير من حالاته · فالمعروف أن هناك فئة من البغايا لديهن من المال ما يمكنهن من العيش بأسلوب يفدن فيه من الأساليب التكنولوجية الجديدة ، كالتليفون والسيارة مثلا فى أخفاء ممارستهن البغاء · فاذا ما أضيف ذلك الى مستوى المعيشة الذى يستطعن الحياة فيه والمحافظة عليه بما لديهن من مال ، أصبح من اليسير عليهن اخفاء نشاطهن غير المشروع ، ولذلك نجد أن نسبة كبرى ممن يقبض عليهن رجال الشرطة من البغايا الفقيرات ، أو ذوات الامكانيات المحدودة اللاتى يسهل وقوعهن فى قبضة الساهرين على حماية الآداب العامة · ومن ثم كانت أغلب الدراسات فى الواقع تركز اهتمامها حول هذه الفئة من النسوة ذات المستوى المعيشى المنخفض · وهذا يؤثر بطبيعة الحال على نتائج بحوثهم ويجعلها محدودة النطاق (١) · والذى نستخلصه مما تقدم هو وجود نوع من البغاء المستتر ،

---

(١) لقد كان أول استنتاج للدراسة الاكلينيكية التى أجـــريت لعينة البغايا فى القاهرة ، « يتصل بالمستوى الاجتماعى الاقتصادى للبغايا · فالملاحظ أن العينة المختارة تمثل فئة اجتماعية ذات مستوى اقتصادى منخفض » · البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، ص ١٢٨ · كما جاء فى نهاية الاستنتاجات تنبيه الى أن « ··· الجماعة التى أجريت عليها الدراسة تمثل الفئة الفقيرة من طبقة البغايا · لذلك يحق لنا أن نتساءل عما اذا كانت ظاهرة البغاء تحتفظ دائما بنفس الطابع أم تختلف باختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية ـ وما هى السمات التى تتسم بها فى الطبقات غير الفقيرة ؟ » ، المصدر نفسه ، ص ١٣٦ ·

الذى يخفى نفسه بامكانياته ويحمى نفسه بنفسه · ولئن دل ذلك على شىء ، فانما يدل على مبلغ انتشاره فى المجتمع ، الأمر الذى دعا كثيرا من الباحثين الى النظر اليه على أنه شر لا بد منه أو لا مفر منه (١) · وهم يرون أن البغاء يؤدى فى المجتمع وظيفة بالغة الأهمية ، وسندهم فى التدليل على ذلك وجوده فى كل المجتمعات ، وخاصة تلك التى لا تعترف به رسميا فلا تنظمه قانونا ، وهى كثيرة من بينها مصر ومعظم شقيقاتها من الدول العربية ·

## اشكال البغـــــاء :

تبين دراسة الثقافات ان البغاء يتخذ صورا فى المجتمعات المتباينة ، فى العصور القديمة ، والوسطى ، والحديثة ، وفى الثقافات الشرقية والغربية، والحضرية والريفية ، والزراعية والتجارية والصناعية · ويستطيع الباحث فى تاريخ البغاء على مر العصور أن يميز بسهولة أشكالا معينة للبغـــاء منها : البغاء المقـــدس ، والبغاء الطقسى ، والبغـــاء التعويضى ، والبغاء البديلى ·

### ( أ ) البغـــاء المقدس :

ان جميع الكتب التى تتناول تاريخ البغاء تتحدث عما يوصف عموما بالبغاء الدينى أو البغاء المقدس · ويتضح من ذلك أن العلاقات الجنسية التى تحدث فى نطاق هذا الاطار ، ظاهرة دينية أو مركب ثقافى له قيم معينة تدفع الى ممارسته (٢) أما جوهر البغاء العادى فيكمن ، كما سبق أن ذكرنا ، فى كسب المال من أجل العيش أو الحصول على الكماليات عن طريق تقديم

---

(١) Herbert A. Bloch, **Disorganization : Personal and Social,** p. 395.

(٢) انظر ما قبل ، ص ١٤٣ ·

الجسد . والمناطق الرئيسية التى كان البغاء فيها جزءا جوهريا من عبادة الكائن الغيبى ، هى « أجزاء من بلاد البحر المتوسط ، وآسيا الصغرى ، وأفريقيا الغربية وجنوب الهند » (٢) . وقد ساد فى هذه المناطق نوعان من البغاء المقدس ، أولهما ذلك الذى كانت المرأة فيه تمارس بمفردها عبادة تقديمية ، بأن تقدم جسدها لرجل واحد أو أكثر ، ثم تتزوج بعد ذلك بالطريقة المعتادة .

أما النوع الثانى ، فهو ذلك الذى كانت تهب فيه المرأة نفسها ، اما لفترة معينة أو طوال حياتها ، لخدمة أحد أمكنة العبادة ، كمعبد مثلا حيث تصبح عاهرة مقدسة .

## ( ب ) البغاء الطقسى :

لما كان فض البكارة فى كثير من المجتمعات ، يحاط بهالة وجدانية غريبة ، تنشأ عن السحر والخوف من الغيبيات ، فقد كان لا بد للمضاجعة الأولى مع العروس فى تلك المجتمعات أن تتخذ شكل الطقوس العامة التى يشترك فى القيام بها أفراد عديدون . ومن ثم نشأت عادة فض البكارة صناعيا باليد أو بأداة ، أو بوساطة شخص يتميز بقوة سحرية أو روحية ، أو غريب ينوب عن الزوج ، بقصد درء النتائج الغيبية الخطرة . وقد اعتاد أهل التبت فى أيام ماركوبولو أن يقدموا بناتهم للغرباء العابرين ويقنعوهم بمعاشرتهن جنسيا ، لأن أحدا لم يكن يخطب أولئك الفتيات للزواج طالما بقين عذارى(١) .

## ( جـ ) البغاء التعويضى :

لا يمكن المعارضة فى أن الآراء والاتجاهات المرتبطة بالزواج تحدد موقف

---

(١) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٢١ ، ٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٩ ـ ٣١ .

المجتمع ازاء العلاقات الخارجة عن نطاق هذا الزواج · وعلى ذلك اذا كان لنا أن نفهم ما سميناه « بالبغاء التعويضى » ، فلابد أن نفحص نظام الزواج فى تلك المجتمعات التى تسند الى الزوجات دور انجاب الأطفال وتدبير شئون بيوت أزواجهن · وعندما تحدث أرسطو طاليس ، خلال مناقشته للزواج ، عن نمو الصداقة لا الحب أو العاطفة ، بين الزوج والزوجة ، أوضح أن البغاء تعويض عن جوانب القصور في الزواج · وكان ديموستينيس معبرا جـدا وواقعيا فى هذا الصدد بقوله : « أننا نحتفظ بالعشيقات من أجل المتعـة ، وبالسرارى ليعنين بأشخاصنا عناية يومية ، ولكننا نحتفظ بالزوجات لينجبن لنا أطفالا شرعيين وليكن راعيات مخلصات لبيوتنا » (٢) · ولا يزال قوله هذا يصدق فى هذه الأيام فى كثير من دول العالم الثالث · ومنذ العصور القديمة الى يومنا هذا ، سادت الفكرة القائلة باستحالة وجود مشاعر الرغبة الجنسية وأحاسيس الرقة والألفة الحميمة بين الزوجين · وهـذه الفكرة مسئولة نسبيا عن وجود نظام معقد للبغاء التجارى بين أحضان العاهرات والعشيقات ونسوة الطريق وساكنات المواخير · وقد نجحت « فتيات التليفون» فى عصرنا الحديث فى أن يضربن لأنفسهن جذورا عميقة فى هذا المجال · والزوج الذى يسعى الى بغى يفعل ذلك لأسباب عديدة ، ليس أهونها شأنا حاجته الى فهم يفتقده فى حياته العادية أو فى بيته · كما أن هذه الفكرة مسئولة جزئيا أيضا عن بقاء « الجيشا » فى اليابان ، حيث يقصد خضوع النساء الأبدى دون الوفاء بحاجة معينة ، « وهى الحاجة الى الحديث الفطن أو الذى تبدو فيه الفطنة مع أنثى ، الى شخص يضحك من الانسان ، يغريه بالحب ثم يتظاهر بانتزاعه منه · هذه الحاجة يفتقدها رجل الأعمال الصغير، وموظف القرية ، والياباني من الطبقة المتوسطة فى زوجاتهم ، ومن ثم نشأت الحاجة الى فتاة الجيشا ، ونشأ وجودها فى المجتمع اليابانى » (٣)· وفى عام ١٩٥٩ ، كتب « ويلاند ينج » عن انجلترا ، يقول صراحة : « وأخيرا هناك

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٥ ·

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣١٤ ·

كل الرجال ، كل الملايين من الرجال فى انجلترا ، الذين يعتقدون ويشعرون ، أن الجنس شيء منفصل عن المجتمع الذى يعيشون فيه · وقد يكونون ببساطة متلهفين على فعل هذا الشيء أو ذلك ولا يجرؤون على طلبه من زوجاتهم · وقد يكونون بكل بساطة لم يكتشفوا أبدا أن النساء يمكنهن بلوغ النشوة الجنسية مثلهم · هؤلاء كلهم ينتهون الى العاهرات ، لأن طبائعهم قد جنحت عن رؤية طبائعهم الخاصة بفعل المجتمع البيوريتانى المتزمت الذى نشأوا فيه · وما أن يبلغ بك المدى حد الاعتقاد بأن الجنس شيء يمكن فعله ، وأكثر من ذلك اذا اعتقدت أنه يحط من قدر الانسان وأمر يؤسف له ، ولا يصح ذكره ، أمر تود أن تعفى منه سيدة مهذبة ، عندئذ لا يكاد يبقى سبب وجيه يمنعك من شرائه » (١) وأود أن أنهى هذه الفقرة بتأكيد على حقيقتين هامتين : أولاهما تتعلق بالحجة الأوروبية القائلة بأن نظام الزواج بزوجة واحدة يساعد على انتشار البغاء التعويضى · وهو رأى لا أساس له من الصحة ، نظرا لأن البغاء قد وجد أيضا فى اطار يبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى فى كثير من المجتمعات الأفريقية والآسيوية (٢) · والحقيقة الثانية هى أن البغاء ، منذ العصور القديمة ، ظل يعد احتياطا سليما ضد ارتكاب الرجال لجريمة الزنا بالمتزوجات · ويقرر « هوراس » أن هذه كانت فكرة الأخلاق عند « كاتو » ، الذى خاطب نبيلا مشهورا معينا بينما كان هذا الأخير يغادر ماخورا بقوله : « امض فى طريقك الفاضل ، لأنه عندما تلهب الشهوة الغليظة الدماء ، يغدو من الصواب أن يأتى الشباب الى هنا ، بدلا من أن يلاحقوا زوجات الآخرين » (٣) ·

ويقال أن الكنيسة فى أسبانيا اليوم تعتقد أن « البغايا لابد منهن لحفظ

---

(١)
Wayland Young, "Sitting on a Fortune : The Prostitute in London, Encounter, No. 68 (May 1959), pp. 19-31.

(٢) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ . ٢٤٥ ·

(٣) نقلا عن المصدر نفسه ، ص ١١٨ ·

النساء المرغوبات فى الزواج عفيفات » • هذا ، مع العلم بأن نسبة الزواج فى تزايد مستمر ونسبة الطلاق فى تناقص ملحوظ (١) •

### ( د ) البغاء البديلى :

يقصد بالبغاء البديلى العلاقات الجنسـيـة المختلفة التى ينغمس فيها الذكور غير المتزوجين كبديل عن الزواج ، أو الرجال المتزوجون البعيدون عن عن زوجاتهم ، والذين تقوم لديهم البغايا مقام البديل عن أولئك الزوجات من حيث الوفاء بغرض الاشباع الجنسى • وفى الحالة الأولى ، كانت هناك فترات معينة قل خلالها عدد النساء كثيرا عن عدد الرجال • وقد حدث هذا فى روما فى فترة معينة ، وكانت النتيجة أن عجز عدد كبير من الشباب عن الزواج • ومن ثم التجأوا الى البغايا (٢) • وكثيرا ما يحدث فى أوروبا فى العصر الحديث أن يتهيب الشباب من الرجال والنساء مسئوليات الزواج ، ويفضلون مخلصين أن يظلوا منفردين ويحصلوا على الاشباع الجنسى عن طريق المعاشرة المختلطة • وفى بعض الأحيان ، يكون الحافز الى مثل هذا السلوك اقتصاديا فى أساسه ، حيث نجد فى هذه الحالة أن الشباب فى سن الزواج ، اما أن يتزوجوا متأخرين جدا أو لا يتزوجون اطلاقا • وفى هذه الحالة الأخيرة، نجد أن الرجال الذين تبعدهم مقتضيات عملهم أو خدمتهم العسكرية عن زوجاتهم، يلجأون الى البغايا القريبات المنال ، والمستعدات لاشباع الطلب الناشىء عن فترات الغياب الطويلة • ومن ثم نجد أن جيوش الاحتـــلال التابعة للامم المستعمرة ، والتى تتألف من رجال أقوياء متزوجين وغير متزوجين ، تكون دائما مسئولة ، حيثما عسكرت عن نشوء نظام الجنس التجارى ، أى المهنة التى تقدم المتعة الجنسية للرجال على نطاق ضيق • وخلال الاحتـــلال البريطانى للهند ، كانت العادة تملى دائما أن يكون لكل فيلق نساؤه • ولم يكن تغيير هذا أمرا سهلا •

---

(١) « جرمى سانفورد » . المصدر السابق ، ص ١٩٨ •

(٢) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ •

وبينما كان الضباط هم الذين يتولون اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك فى الأيام الخالية ، أصبح الأمر فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر متروكا للنشاط الخاص الذى لم يغفل عن اقتناص الفرصة · ولا شك أن منظر الجيش البريطاني وهو سائر ، كان يبدو شبيها بما كان يحدث فى العصور الوسطى ، بطابور مهماته وتابعى معسكراته (١) ·

وفى خلال الحـــــرب العالمية الثانية ، انغمس الجنـــــود الأمريكيون المعسكرون فى كثير من المدن والقرى الانجليزية ، فى علاقات جنسية مختلطة مع بعض السكان من الاناث فى تلك المناطق ، التى كانت غارقة فى هدوئها الريفى · وقد حل الجنود الأمريكيون مشكلة احساسهم بالوحدة وتلهفهم على صحبة النساء ، باعطاء أولئك النسوة وقتا طيبا وهدايا ، فى مقابل المزايا الجنسية التى كن يقدمنها · وكان ارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين نتيجة حتمية لذلك بطبيعة الحال (٢) ·

ومن البيانات السابقة ، يمكننا أن نستنتج أن البغاء ، بكافة أشكاله ، يؤدى وظائف عديدة تبعا لنوع المجتمع الذى ينشأ فيه ، وأنه يعتمد فى بقائه على الخدمات التى يقدمها · وقد يكون من الحق أن نقول ان البغاء يتناقص بالتدريج ، مفسحا المجال جزئيا للصداقة بين الجنسين · ولكن قدرا كبيرا من البغاء ما زال موجودا ، رغم ذلك ، ليستفيد منه أولئك الذين لا يستطيعون الانتظار ، لأنه ليس لديهم وقت يضيعونه ، ويريدون الاشباع الجنسى الفورى· وهم على استعداد لشرائه بأى ثمن · وهناك أيضا غرباء يشعرون بالوحدة الكاملة فى مدينة أجنبية ويعانون من شدة الحافز الجنسى ، وهناك كبار السن الذين فقدوا زوجاتهم ولكنهم ما زالوا يشعرون بقوة جنسية ، والمشوهون بدنيا بصورة تحرمهم من خبرة الحب ، وغير الأسوياء الذين يقرنون خبرة النشوة الجنسية بأشياء أخرى شاذة لا يجد معظم الناس أى ارتباط بينها وبين هذه

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ٢١٥ ·

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٤١٢ ·

النشوة (١) . وذوو القلوب الخالية الذين يريدون تجنب متاعب الصداقة مع فرد من الجنس الآخر وتعقيداتها ، والساعون الى التغيير والتجديد فى المتع الجنسية التى تقدمها محترفات فن الحب الزائف ٠

## البغاء والفقر :

تنشأ الحاجة الى المال دائما من العوز ، الذى قد تبلغ قسوته درجة تعرض الأنثى ، أو الأسرة بأكملها ، لغائلة الحرمان الثقيلة وما يصحبها من هوان أليم ٠ وليس هناك مجال للشك فى أن الغالبية العظمى من البغايا يجلبن من الأوساط المحرومة ، التى يسودها الفقر والمستويات الاقتصادية المنخفضة٠ وفيما بين عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٨ ، قام البروفسور س ٠ ن سن ٠ من جامعة كلكتا بأجراء مسح بطريقة العينة فى كلكتا ، وهى مـــــدينة بلغ تعدادها ٢٫٥٤٩٫٠٠٠ نسمة ، طبقا لتعداد عام ١٩٥١ ٠ وقد اتضح من المسح أن ٤٫١٠٪ من جملة النسوة المكتسبات اللائى شملتهن العينة كن من البغايا ٠ بل ان فئة البغايا الحقيقة كانت تحتل المركز الثانى،من حيث الترتيب الحجمى ،بعد فئة خادمات المنازل والطاهيات(٢)٠ وطبقا لبحث عن البغايا أجراه فى القاهرة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت اشراف حسن الساعاتى خلال عامى ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ، وقام على أساس المسح الاجتماعى لكافة البغايا، اللائى اعتقلتهن شرطة القاهرة على مدى عام كامل ، أن عددا كبيرا من البغايا ، يبلغ ١٨٥ من ٤٧٠ ، بنسبة ٣٩٫٤٪ ، اللائى اعترفن بجريمتهن ، كن يعملن خادمات فى المنازل عند اعتقالهن ٠ أما الـ ٢٨٥ الباقيات ، بنسبة ٦٠٫٦٪ ، فقد كانت لهن حرف ذات معاشات منخفضة جدا ، وان كانت تزيد نسبيا عن معاشات الخدمات ، اذ كن يعملن بائعات متجولات ، أو عاملات

---

(١) انظر « جرمى سانفورد » ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ ــ ١٠٣ ٠

(٢) انظر :

S.N. Sen, **The City of Calcutta : A Socio Economic Survey,** table 3, p. 88.

صناعيات ، أو زميلات فى قاعات التدريب على الرقص ، أو مضيفات وساقيات فى النوادى الليلية ، أو خياطات · ومن بين جملة الـ ١٠٥٥ بغيا المعتقلات ، لم يمكن الحصول من ٣٠٠ منهن بنسبة ٢٥٪ على معلومات تتعلق بأول عمل التحقن به · وقد يكون سبب ذلك ، اما عدم التحاقهن بأية أعمال ، أو الى اختلاط الأمور عليهن بسبب التغير الدائم فى أعمالهن · وقد بدأت نسبة كبيرة ( ٣٤١ ، أو ٤٥ر٢٪ ) من البغايا العمل كخادمات فى المنازل · ويجب أن يلاحظ أن الخادمات فى مصر عموما كن يتلقين أجورا بالغة الانخفاض فى ذلك الوقت · وقد تفسر هذه الحقيقة فى بعض الحالات سبب التجائهن الى البغاء كعمل اضافى فى وقت الفراغ (١) ·

وفى البحث الذى أجراه سمير خلف فى محيط ممارسات البغاء فى بيروت ، كان خمس عينة البغايا ، أو ١٩ر٢٪ من مجموعهن يعملن خادمات بينما السبع ، أو ١٤ر٧ ٪ من المجموع ، كن يعملن خياطات ( ٥ر٤ ٪ ) ، أو فى دور اللهو ( ٣ر١٪ ) ، أو عاملات (٣ر٢٪) ، أو خادمات فى المستشفيات ( ٣ر٢٪ ) ، أو بائعات هوى ( ٦ر١٪ ) أما الأغلبية ، بنسبة ٦٦ر١٪ فلم تكن لهن مهنة (٢) ·

وهذه هى الحال أيضا فيما يتعلق بأولئك اللواتى يمارسن عادة أعمالا منخفضة الأجور فى الدول الأجنبية ، مثل خادمات المطاعم وفتيات المصاعد ، وفتيات البارات ، الخ · وعلى ذلك فليس من الخطأ أن يقال ان أعمال النساء المنخفضة الأجور ، هى أعظم مصدر لتوريد البغايا ، لأن الشابات يستطعن بسهولة أن يكسبن ، عن طريق الاتجار بأجسادهن ، اكثر بكثير مما يستطعن كسبه عن طريق العمل فى المحلات والمصانع أو فى الخدمة فى المنازل · وقد

---

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، الجدولان ١٩ ، ٢٠ ، ص ٣٨ ، ٣٩ ·

(٢) انظر سمير خلف ، المصدر السابق . ص ٢١ ، ٢٢ ·

قالت بغى ذات مرة لأحد الباحثين الاجتماعيين : « لقد ظللت أعمل فى المصنع خمس سنوات قبل أن أدرك انى كنت أمتلك ثروة طوال الوقت »(١) ٠

الا انه يجب أن يلاحظ ان الفقر نسبى ، بمعنى أن أولئك اللاتى لا يتقاضين أجورا منخفضة ، قد يشعرون بالحرمان لو عجزن عن ارتداء ملابس فاخرة وملابس داخلية غالية ، أو عن استخدام وسائل التجميل الحديثة الغالية الثمن ، او عن الاستمتاع بوسائل لهو معينة ٠ وفى خلال تحليلها القدير لأسباب البغاء ، قررت « جلادس ميرى هول » ، فيما يتعلق بالرغبة الجامحة فى الكماليات ، قائلة : « ان لدى أدلة وفيرة على أن أحد شكلى المعاشرة الجنسية المختلطة او كليهما ، يمارسان فى سبيل الحصول على ما يصفه الشهود بأنه وسائل ترف ، أو كماليات » (٢) وطبيعى أن موضوع وسائل الترف او الكماليات برمته موضوع صعب ، لأنه من العسير حقا على أى فرد أن يقرر ما يعتبر من وسائل الترف او الكماليات ، وما لا يعتبر كذلك بالنسبة للافراد الآخرين ٠ فاذا كان الشيء الكمالى شيئا مرغوبا ، ولكن يمكن الاستغناء عنه، فانه من الواضح أن الرغبة والقدرة على الاستغناء ، أمران فرديان الى حد بعيد ٠ ولكن ، من أجل أغراض البحث الحالى ، قد يكون من المعقول أن تعد الثياب الفاخرة ، والمشروبات الغالية ، ولذائذ الطعام ، واللهو المكلف ، من الكماليات التى تشتد الرغبة فيها عادة ٠ والواقع أن الحصول على بعض الكماليات أو كلها ، مما لا يمكن الحصول عليه بوسائل أخرى ، هو المسئول عن نسبة عالية جدا من الانغماس فى المعاشرة الجنسية المختلطة ٠ ولعل هذا يوضح لنا السبب فيما نشاهده فى بلد مثل بريطانيا المعاصرة ، يرتفع فيها مستوى الأجور ارتفاعا ملموسا ، من أن « بعض الممرضات ، والمدرسات ،

---

(٣) « ويتيلاندينج » ، المصدر السابق ، ص ١٩ ٠

(٢) «جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٦ ٠

عاملات التليفون ، وغيرهن من النساء الموظفات ذوات المعاشات المتدنية ، يجدن في العلاقات الجنسية العابرة مصدرا اضافيا للدخل » (١) ٠

وانها لحقيقة أن البغاء على مدى العصور ، كان نتيجة ملازمة للعسر الاقتصادي ، يزدهر في المناطق التي يسودها الفقر ، حيث يربي الوالدان بناتهما ويشجعانهن على كسب رزقهن عن طريق الاتجار بأجسادهن ٠ وقد اجتازت المانيا فترة عصيبة جدا بعد الحرب العالمية الأولى ، كان الفقر خلالها سببا اكيدا للبغاء الاحترافي ٠ وقد قرر أحد المراقبين الألمان ، استنادا الى مشاهداته الخاصة ، انه « في فترة يسودها مثل هذا العسر الاقتصادي والحاجة ، هناك كثير من الفتيات والنساء في بلادنا ممن يحاولن كسب شيء من المال عن طريق البغاء » (٢) ٠ وبعد الحرب العالمية الثانية ، اعاد التاريخ نفسه مرة أخرى في المانيا ، وان كان ذلك في فترة اقصر كثيرا ٠ اما في الهند ، فما زال تجميع البغايا الجدد لتوريدهن الى المواخير مستمرا ، أما الجهات التي يجلبن منها ، فهي المناطق القبلية الشديدة التأخر ٠ وتعزو الدكتورة « سوشيلانايار » ، المتخصصة في بحث هذه المشكلة ، وجود البغاء في الهند الى عوامل اقتصادية كارتفاع نفقات المعيشة ، وافتقار اللاجئين من البلدان المجاورة الى الأمن ، والفقر العام ، فهذه كلها عوامل مساعدة على اكراه الفتيات والنساء الشابات على احتراف مهنة البغاء من أجل اعالة أسرهن (٣) ٠

ومن التحليل السابق للعلاقة السببية بين البغاء والعسر الاقتصادي يبدو واضحا أن الفقر - وهو العلامة المميزة للظروف الاقتصادية المنخفضة - هو السبب الأكبر للبغاء الاحترافي ٠ ولكن هناك استثناءات كثيرة لهذه القاعدة ٠

---

(١) نقلا عن « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٣٨٤ ٠

(٢) نقلا عن « جلادس ميري هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٥ ٠

(٣) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ ٠

فى بعض المجتمعات ، التى يخضع فيها الفرد لسيطرة قوية من جانب الدين والأخلاق ، تجدانه من غير الصحيح القول بأن الأخلاقيات الجنسية فى اغلبها تترتب على الظروف الاقتصادية السائدة • وهناك قدر كبير من الحقيقة فى هذا الصدد ، فى المثل العربى الذى يقول : « تموت الحرة ولا تأكل بثدييها » ، أى لا تبيع جسدها • وفى تقرير الاتحاد الدولى للجمعيات النسائية الكاثوليكية الذى قدمه الاتحاد فى عام ١٩٣٢ الى « لجنة عصبة الأمم عن الاتجار بالنساء والأطفال » ، قرر الاتحاد : « اننا انتهينا تدريجيا الى أن السبب الجوهرى للبغاء ليس سببا اقتصاديا ، كما قد يظن لأول وهلة ، وانما هو فى أساسه اخلاقى ، واجتماعى ، وفردى » (١) وهذا يفسر ما نراه الآن ونقرأ عنه من ضياع يشعر به بعض النساء بالتحرر من كل القيود ، بما فى ذلك الضوابط الأخلاقية والروحية • فيبحثن عن المتعة عند كل طلب ، مفضلات ذلك على أن ترتبط الواحدة منهن ، كعشيقة ، لرجل واحد مخافة أن يسلبها حـــريتها فى التحرر ، ورغبتها الملحة فى التغيير • وأنهن اذ يفعلن ذلك ، انما يفعلنه ، لا بدافع الحاجة ، وانما باعتناق تلك الفلسفة الجديدة التى تتركز فى التحرر من الضوابط الاجتماعية والانطلاق • ولكن التحليل النفسى الاجتماعى المعمق يفسر ذلك بظهور عوامل اجتماعية جديدة فى عملية التغيـر الاجتمـــاعى السريع ، لها أصداؤها فى التفكير والسلوك الاجتماعى • ومما يستحق الذكر فى هذا الصدد ، أن ٩ر١٦٪ من مجموع عينة البغايا الرسميات فى بيروت، ذكرن أنهن أتين من أسر موسرة ( ٣ر١٢٪ ) • أو غنية جدا ( ٦ر٤٪ ) ، وذلك وفق نتائج المسح الاجتماعى الذى أجرى لهن فى عام ١٩٦٣ (٢) •

## البغاء والنمو الاقتصادى :

المقصود بالنمو الاقتصادى هو عملية زيادة الدخل ، بطرق وأســاليب ترفع مستوى الانتاج فى المجالات الزراعية ، والصناعية ، والتجارية ، وغيرها

(١) نقلا عن « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٤ ، حاشية (١)•
(٢) انظر سمير خلف ، المصدر السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ •

وسعيا الى تحقيق هذه النتيجة ، يجرى تقديم خدمات مختلفة اجتماعية ، وثقافية ، وصحية ، وترفيهية ، وغيرها ، بقصد زيادة الكفـــاءة الانتاجية البشرية • وعلى ذلك ، فان هناك فى الدول السريعة النمو زيادة ملحوظة فى الدخل ، مع توفر فرص كثيرة للعمل ، ليس للرجال فقط ، وانما ايضـــا للنساء اللائى تحقق لهن ، خلال فترة قصيرة ، قدر كبير من المساواة بالرجال فيما يتعلق بالتعليم ، وكسب الرزق ، عن طريق العمل فى مختلف الميادين ، والتمتع بقدر كبير من الحرية •

والتصنيع عامل رئيسى فى التنمية الاقتصادية السريعة ، حيث يؤدى التصنيع بالتعاون مع عوامل أخرى كامنة فى عملية التغير السريع ، الى انتشار النمط الحضرى للمجتمع • وقد ثبت بشكل قاطع أن البغاء التجارى فى أساسه ، ظاهرة من ظواهر الحياة الحضرية (١) • فالنمو السريع للمدن يزيد من نمو مشكلاتها الاجتماعية وحدتها ، ومن العرض والطلب فى سوق المتعة الجنسية • يضاف الى ذلك أن لا مركزية الصناعة وتوزيع منشاتها فى البلاد الأصغر حجما والمناطق الريفية ، للتخفيف من وطـــأة الازدحام والنتائج الملازمة له فى المناطق الحضرية المفرطة النمو ، قد أدت بدورها الى ظهور البغاء فى مناطق كان مجهولا فيها نسبيا أو تماما من قبل •

ولا يخفى أن الازدهار الاقتصادى الذى يسرع نمو المدن ، مسئول ايضا عن جذب العمال من مختلف المناطق الريفية ، اذ يتقاطرون على المدينة وعلى المراكز الصناعية ، سعيا وراء الأعمال ذات الأجور المجزية ، ولكنهم فى الوقت نفسه يجابهون مشكلات كثيرة تكمن فى حياة المدينة المعقدة تركيبا ونظاما • فالمهاجر الذى يتعود حياة الحضر سرعان ما يغدو فريسة للقلق الذى يثيره الاحساس بالعزلة وعدم الأمن ، اللذين يميزان النمط المعقد لحياة المدينة • وعلاوة على ذلك ، فان خاصية انعدام تمييز الأشخاص بذواتهم التى تميز الحياة فى المدينة الكبيرة ، تشجع المهاجر على الانغماس فى المتع الجنسية

---

(١) انظر « هربرت أ • بلخ » ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ •

المختلطة تحت قناع التجهيل ، الذى يحرره ، الى حد ما ، من ضبط الـرأى العام لسلوكه ٠

وفى مسحه الشهير للبغاء يتخذ الدكتور « فرناندو هنريكس » ، من جنوب افريقيا ، مثلا للمجتمع الذى أحدث فيه التصنيع تغيرات بعيدة الأثر جدا على نطاق بالغ الاتساع ٠ فقد أدت عملية النمو الصناعى والحضرى السريع الى عملية تفتيت قبلى أخرى ، بمعنى أنها خلقت تيارا كبيرا من الرجال القادمين من مناطق قبلية الى المدن سعيا وراء العمل ٠ وهؤلاء الرجال يتركون زوجاتهم عادة فى تلك المناطق القبلية ، ويعيشون معا مؤلفين مجتمعا غالبيته من الذكور على أطراف المدن ، مثل مدينة جوهانسبرج ، حيث تنتشر الرذائل الرئيسية من اسراف فى تعاطى الخمور ، وسلوك جنسى لا اخلاقى ٠ والمجتمع الصغير على تخوم جوهانسبرج مجتمع محدود يشبع أسوأ الشهوات لآلاف يعيشون بعيدا عن بيئتهم الأصلية ، مما يجعل مقدرته على الافساد هائلة ٠ وكثيرا ما يكون هناك ثلاثة أطفال أو أربعة أو خمسة ، أنجبتهم الأم الواحدة، ولكن كل طفل من أب مختلف لا تعرف اسمه ٠ وكثيرات من الفتيات اللائى لا تتجاوز أعمارهن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ، يبدأون كسب عيشهن من احتراف البغاء ، وحتى قبل بلوغ هذه السن المبكرة فى أحيان كثيرة ٠ وعلاوة على ذلك ، فان أسلوب الحياة الحضرية الذى خلقه الأوربيون ، قد أتلف بناء مجتمع البانتو التقليدى اتلافا خطيرا ٠ فالمدن التى انشئت اصطناعيا بسكانها الذين يتألفون فى أغلبهم من الذكور ، والأجور المنخفضة ، وندرة الأعمال المتاحة للنساء ، والافتقار الى وسائل التسلية وقضاء وقت الفراغ، بالاضافة الى القهر الاجتماعى والسياسى ، الذى لا يستطيع الافريقى منـــه فرارا فى اتحاد جنوب افريقيا اليوم ، كل هذه العوامل قد تضافرت لتنتج مجتمعا لا يزيد فيه البغاء عن مجرد مظهر واحد من المظاهر العديدة ، التى تصور الأمراض والفوضى الاجتماعية العميقة الجذور ، التى تميز جنوب افريقيا فى عصرنا هذا (١) ٠

---

(١) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٣٩٨ ، ٤٠١ ٠

وليس بخاف أن تأخير الزواج من الظواهر التى تميز النمو الاقتصادى السريع ، اذ يؤجل كل من الذكور والاناث زواجهم بالضرورة ، لأنهم ينفقون سنى شبابهم المبكرة فى التدريب على الوظائف والمهن ، التى يضمن لهم الاشتغال بها حياة طيبة . وهذا العامل ، بالاضافة الى عوامل أخرى ، مثل استقلال النساء اقتصاديا ، وحرية اختلاط الجنسين ، وفكرة «الكبت الجنسى» وآثاره الضارة ، والاهتمام الشديد بالخبرة الجنسية ، كل هذا يفسر وجود العلاقات الجنسية المؤقتة والمتعددة ، التى تنتشر بين الجنسين على نطاق واسع .

## الوظيفة الاجتماعية للبغاء :

يلجأ غير المتزوجين الى البغايا ، لأنهم يجدون فى ذلك وسيلة سهلة ميسرة . ومما يزيد من اقبالهم على البغاء وتفضيلهم اياه على غيره من سبل الاتصال الجنسى المشروعة ( فى شكل الزواج ) أو شبه المشروعة ( فى شكل اتخاذ الخليلات ) ، انه لا يتضمن ارتباطا أو مسئولية من النواحى العاطفية أو القانونية أو الاجتماعية . وهناك فئة من الشبان الذين يمرون بمرحلة النضج الجنسى ، الذى تشتد معه الدوافع الجنسية ، تدفعهم الرغبة فى استطلاع حقائق الحياة واكتساب الخبرة بها ، الى الممارسة الجنسية مع البغايا . وقد يكون التجاء بعض العزاب الى البغايا ، نتيجة اخفاقهم فى علاقاتهم الجنسية مع النساء بالطريق المشروع أو غير المشروع .

أما المتزوجون من الرجال فقد يلجأون الى البغايا عند عدم كفاية العلاقات الزوجية لاشباعهم جنسيا ، أما لعيب فى زوجاتهم كالمرض أو البرود الجنسى، أو رغبة فى استطلاع المزيد من الحقائق الجنسية ، ونزوعا الى تنويع الخبرة فى هذا المجال . وثمة ظروف أخرى يلجأ فيها العزاب والمتزوجون على السواء الى البغايا ، وذلك فى حالة كثرة السفر والانتقال وعدم الاستقرار ، كما يفعل البحارة والجنود والتجار ورجال الأعمال . وفى كل هذه الصور ، تتضح معالم أساسية فى ظاهرة البغاء . ففيه اشباع الحاجة الجنسية البهيمية لدى

كثير من الرجال ٠ وهذه الحاجة الخالية من العاطفة ، تجعل الرجال يسعون الى البغايا ، وهن ، من جانبهن ، على استعداد فى كل وقت لارضاء اى راغب، فى نظير ما ينفقه فى سبيل ذلك من مال ٠

## البغاء والقيم الاجتماعية :

ان وجود البغاء بصورة ملحة فى المجتمع كظاهرة اجتماعية لابد وان يكون راجعا الى كونه متأصل الجذور فى طبيعة التنظيم الاجتماعى ٠ ففضلا عن الأحوال الاجتماعية العسيرة والعوائق النفسية المعقدة ، التى تدفع فئة معينة من الاناث الى احتراف البغاء ، لابد أن تكون هناك أوجه معينة للنسق الاجتماعى (social system) ، تنشط فى أداء وظيفتها بطريقة معينة تجعل هذا الاحتراف ممكنا ٠ فالحاح الحاجة الجنسية ودوام هذا الالحاح ، فضلا عن عدم استطاعة البناء الاجتماعى تقديم الوسائل الكافية لاشباع هذه الحاجة يبدو أنه يعمل على انتشار قدر من البغاء ، لا يمكن التخلص منه فى اغلب الحضارات ٠ اما فى بعض المجتمعات البدائية التى تسمح لجميع أفرادها بالحرية الجنسية فى مناسبات معينة ، فان الدوافع الجنسية للبغاء لا وجود لها أو لا مبرر لوجودها (١) ٠

ويناقش « كنزلى ديفز » (Kingsley Davis) فى مقاله عن « البغاء من الناحية الاجتماعية » ، كيف أن تنميط المراكز فى الحضارة الحديثة ، يؤدى حتما الى درجة من انتشار البغاء ٠ ففى الاطار المرجعى لهذه الحضارة ، يحظى الرجال بوظائف ومكانات ، تجعلهم مميزين على النساء ، وتكسبهم قوة من نوع خاص ، تجعلهم فى منزلة تفوق منزلة النساء ٠ وينجم عن ذلك

---

(١) انظر :
1. Margaret Mead, **Coming of Age in Samoa,** Chaps. 6-7.

وانظر أيضا :
Bronislaw Malinowski, **Sexual Life of Savages,** Chap. 7.

انهن يلجأن بالضرورة ازاء هذا الاخضاع الى استخدام وسائل جنسية تمكنهن من السيطرة على الرجال او التاثير فيهم · وهكذا نجد أنهن يستخدمن كل حيلة جنسية ، ذاتية أو مكتسبة ، طبيعية او صناعية ، كوسيلة لنشر شتى الرغبات الاجتماعية فى هذه الحضارة الحديثة التى يحظى فيها الرجال بالسلطة والقوة · وليست المرأة وحدها التى تستغل الجنس للاستحواذ على الرجال واخضاعهم لتاثيرها الجنسى القوى · فالبيوت التجارية والمؤسسات الخيرية تستخدم اغراء الجنس فى دعايتها لبلوغ مرادها · وفى رأى «ديفز» أن هذا الاجراء تلجأ اليه أيضا هيئات اجتماعية لها وزنها واحترامها · فاستخدام الموضوعات والأفكار الجنسية فى ميادين شتى للعلاقات البشرية لا يدخل فى نطاقها الاشباع الجنسى المباشر ، يلقى ضوءا على الطريقة التى تستغل بها العلاقات الجنسية فى الحضارة الحديثة المعقدة · ولا غرابة اذن أن يكون البغاء تعبيرا صارخا لاتجاه عام فى استغلال الاغراء الجنسى (١) ·

### البغاء بين التنظيم والالغاء :

يقصد بتنظيم البغاء اباحة ممارسته بقيود وشروط معينة · ويكون ذلك فى صورة فتح منازل مرخص بها ، أو تسجيل البغايا والترخيص لهن بمزاولة البغاء بمقتضى بطاقات يحملنها · وقد يتخذ التنظيم الصورتين معا · أما الالغاء فيقصد به عدم التنظيم بصورتيه السابقتين · وتأخذ به الأغلبية الساحقة من دول العالم فى الوقت الحاضر · وهناك صورة من الالغاء اكثر تحديدا تعرف بالتجريم ، وهو الالغاء الذى يهدف الى منع البغاء فى ذاته واعتباره جريمة ويفرض على ارتكابه عقوبة · وهناك حوالى أربعين دولة وولاية تأخذ بالتجريم ·

ويرى أنصار التنظيم أن فيه حماية للاسرة والأخلاق ، اذ أن البغى ،

---

(١) انظر :

Kingsley Davis, "The Sociology of Prostitution", Am. Soc. Rev., No. 11 (Oct. 1937) : 745-756.

على حد قولهم ، تعد فداء للمرأة الشريفة ، لأنها تصرف عنها محاولات الغواية والاغراء • ويمكن التنظيم من ضبط ممارسة البغاء والوقاية من عـــدوى الأمراض الزهرية ، وذلك لما يتضمنه من ضرورة الفحص الطبى الدورى المنتظم على كل من تحترف البغاء • وهناك وجهة نظر أخرى لأنصار التنظيم ، وهى ان الغاء البغاء يحوى فى طياته حدا للحرية الفردية • فهناك بعض الاناث اللاتى يرغبن فى اتخاذ الدعارة مهنة لهن ، ويفضلنها عن مهن أخـــرى كالخدمة المنزلية مثلا • والأنثى التى تفكر هذا التفكير وتتجه هذا الاتجاه ، تضفى على ممارسة الدعارة قيما لا يقرها المجتمع • فهى تعتقد أنها تؤدى وظيفة تكون بعض الزوجات قد أخفقن فى ادائها • تلك الوظيفة هى اشـباع شهوات الأزواج وما ينجم عن ذلك من شعور بالراحة (١) • وهناك فئة من الباحثين يرون أن البغاء يقلل او يضعف من اجرام الاناث ، لأنه صورة التعبير الاجرامى عندهن ، بمعنى أن البغاء يحل محل الجرائم الأخرى ، التى يمكن ان يرتكبنها • ومن انصـــار هذا الرأى « هـــافلك الس (Havelock Ellis) و « لمبروزو » (Lombroso) • وقد أشارت احصــــاءات وزارة الداخلية الانجليزية الى صحة هذا الرأى (٢) •

ويرى انصار الالغاء أن التنظيم ليس وقاية كافية من المرض • فالفحص الطبى الدورى المنتظم لا يدفع شر الاصابة فى الفترة الواقعة بين فحص وآخر • وقد تنقل الأنثى ميكروب المرض دون أن تظهر عليها أعراضه ، وربما تحتال هى نفسها لاخفاء مرضها • يضاف الى ذلك أن التنظيم يعطى عمـلاء البغايا ضمانا كاذبا لا يجعلهم يحتاطون لتوقى العدوى • هذا من جهـة ، ومن جهة أخرى ، لم يمنع تنظيم البغاء من انتشار البغاء السرى • كما أن التنظيم يؤدى الى التغرير بالاناث ، والتوسع الزائد فى تجارة الرقيق الأبيض لامداد منازل الدعارة بالبغايا • ويعد التنظيم تمكينا لأنواع مختلفة من الفساد، اذ أن المنازل المرخص بها تكون مباءة لترويج الخمور والمخدرات ، وملاذا

(١) انظر : « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ •

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٥ ، ٤٦ •

للخارجين على القانون ، ومفسدة لذمم بعض رجال الشرطة ، ومجالا لانتشار الشذوذ الجنسى • هذا فضلا عن أن تنظيم البغاء يعد منافيا للاخلاق والآداب، فهو يحول دون توبة البغى ، كما انه يضفى صبغة العمل المشروع على الرذائل، ويكسبها حماية الدولة التى تعد قوامة على الأخلاق •

كل هذه الاعتبارات قلبت النظرة الى تنظيم البغاء رأسا على عقب • فبعد أن كان أول مؤتمر للطب الدولى فى باريس سنة ١٨٦٧ يؤكد فائدة التنظيم ، أخذت المؤتمرات التى عقدت بعد ذلك تشجع على الغائه • ولكن لا يغيب عن البال أن معارضة التنظيم على أسس طبية تتعلق بانتشار الأمراض الزهرية ، أصبحت واهية أمام الوعى الصحى الآخذ فى الانتشار فى جميع الأوساط ، واتساع معرفة الناس بفائدة العقاقير فى علاج هذه الأمراض •

**التحرر الجنسى والبغاء :**

نلاحظ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تقريبا ، اتجاها صريحا ومتزايدا فى الشدة الى نشر المعرفة الجنسية والتسامح فى العلاقات الجنسية بين الذكور والاناث بدعاوى مختلفة • فمن قائل أن الكبت الجنسى يؤدى الى اضرار نفسية بليغة تنجم عنها صور شتى من الأمراض العصبية والنفسية ، وعلاقات جنسية شاذة ، ومن معتقد بأن التحرر الجنسى يرسى قواعد العلاقات الزوجية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الجنسى منها ، على دعائم سليمة • وهناك من يرون أن هذا الاتجاه الجديد ، أى التسامح فى العلاقات الجنسية ، خير وسيلة للقضاء على ظاهرة البغاء فى صورتيه العلنية والسرية • وقد سمى هذا الاتجاه الجنسى التحررى الجديد بالأخلاقيات الجديدة (new morality) وهى ضرب من الفلسفة الجنسية التحررية التى نادى بهابعض المفكرين أمثال « برتران رسل » (Bertrand Russell) ، الذى ضمن فلسفته الجديدة كتابا مشهورا كان له دوى كبير فى الأوساط الانجليزية (١) ، والقاضى « لندزى »

---

(١) انظر :

Bertrand Russell, **Marriage and Morals.**

(Lindsey) ، صاحب فكرة « زواج المعاشرة » (companionate marriage) وهي فكرة تقوم على اكتساب الخبرة الجنسية في فترة « زواج تجريبي »، تنفصم عراه في سرعة وسهولة اذا ما أراد الزوجان ، خاصة وانهما أثناء هذا الزواج يحرصان على عدم الخلف (١) ٠

ويرد « كنزلى ديفز » على فكرة أن التحرر الجنسي يقضي على انتشار البغاء بقوله : « واذا سلمنا بأن الاتجاهات الحالية ستستمر ، فليس هناك احتمالا في أن الحرية الجنسية ستزعزع البغاء أبدا ٠٠ لأن البغاء ، في تحليله النهائي ، اقتصادى ، يمكن عددا قليلا من النساء من اشباع رغبات عدد كثير من الرجال ٠ انه المنفذ الجنسي الأكثر ملاءمة للقوات العسكرية ، ولزمر المغتربين ، والشواذ ، وذوى الأشكال المنفرة الذين يعيشون بيننا ٠ انه يؤدى وظيفة ، يبدو أنه لا يوجد نظام آخر يؤديها بالكامل » (٢) ٠

وأما بخصوص التحرر الجنسي وما يؤدى اليه من انحلال ، فقد كان موضع عناية حلقة الدراسات الثانية للدول الغربية ، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي عقدت في مدينة كوبنهاغن في خريف سنة ١٩٥٩ ٠ وقد نصح فيها الأعضاء بضرورة التمسك بالروابط العائلية والسلطة الأبوية التي تمتاز بها حضارة الشرق ، لأن الاحتفاظ بقدر كاف من القيود على العلاقات بين الجنسين يحفظ المجتمع من الانحلال والتدهور ٠ وقد ظهر هذا الاتجاه أيضا في المؤتمر الدولي لدراسة ظواهر البغاء ومدى ملاءمة القوانين الحالية لمكافحته ، الذي عقد في مدينة كيمبردج بانجلترا في أواخر سبتمبر من عام ١٩٦٠ ٠ وقد دفع الدول الغربية الى اتخاذ هذا الاتجاه الجديد ، والدعوة الى العودة الى التحفظ في الأمور الجنسية ، ما هالها من انتشار

---

(١) انظر :

Judge Ben Lindsey and Evans Wainwright, The Companionate Mariage.

(٢) « كنزلى ديفز » ، المصدر السابق ، ص ٧٥٤ ٠

الفساد والشذوذ الجنسى ، والأمراض النفسية ، وتفكك أواصر الأسرة ، والجرائم الجنسية ، والامراض الزهرية ، حتى تعدى انتشارها فشمل القاصرات ٠

## البغـــاء مشكلة فردية واجتماعية :

يكون البغاء مشكلة فردية بالنسبة الى البغايا ٠ فمما لا شك فيه أن له اطارا يختل فيه الوضع الاجتماعى للبغى ، من حيث وسيلة تعيشها ، ومن حيث حياتها الخاصة كانثى ، وكانسان له ارتباطاته بالمجتمع الذى يعيش فيه ويتعامل مع افراده ٠ ولا شك أيضا فى أن البغاء يتميز من هذه الناحية ، وكصورة من صور السلوك المنحرف ، بأن الانحراف فيه يستوعب معظم جوانب شخصية البغى ٠

أما من الناحية الاجتماعية فان البغاء كمشكلة يتمثل فى وجود مجموعة من الاناث يخفق النظام الاجتماعى فى أن يكفل لهن وسائل التعيش القائمة على انتاج حقيقى فى المجتمع ، وعلى أداء خدمات مشروعة تنال رضاء عاما ، وبذلك يكتسبن منزلة كريمة ، ويكون لهن كيان اجتماعى مقبول ٠ هـــذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تتمثل مشكلة البغاء الاجتماعية فى وجود فئة من الرجال أو فئات منهم ، ممن لا يجدون الاشباع الجنسى بالطريق المشروع المتواضع عليه ، يسعون الى هؤلاء البغايا ، ويكونون المورد المالى الـــذى يجعل لاحتراف البغاء قيمته الاجتماعية فى حدود معينة ، ويجعل له هدفا من وجهة نظر البغى ٠ هذا بالاضافة الى أن مشكلة البغاء الاجتماعية تأخذ صورة خطيرة ، عندما يوجد أولئك الذكور الذين يستمرئون الحياة فى اطارها ، ويعولون فى معيشتهم على مكاسب الاناث من احتراف البغاء ، الأمر الذى يحرمه القانون بشدة ٠

هذا التحليل الاجتماعى للمجتمع الذى توجد فى ظله ظاهرة البغاء ، يتناول من الاناث والذكور من يضعفون عن مقاومته بسبب ظروف خاصة

وعامة ذاتية ، أى متعلقة بشخصياتهم وطريقة تنشئتهم ، وخارجية أى متعلقة بالبيئة التى ينشأون فيها ويتأثرون بما فيها من عوامل مختلفة . ويقدر عدد من يصاب منهم ، يكون حجم المشكلة ، وتظهر مدى حدتها فى المجتمع .

## عوامل احتراف البغاء :

البغاء كأية ظاهرة اجتماعية ، ينتج من عدة عوامل متداخلة بعضها فى بعض ومتفاعلة بشكل معين ، بحيث يصبح من العسير فصل كل عامل منها على حدة ، وتحديد مدى فاعليته فى احداث البغاء ، كما يفعل الباحث فى ميدان العلوم الطبيعية . وما يقال عن تعقد الظاهرة الاجتماعية كيانا ووظيفة ، يمكن أن يقال عن احتراف الانثى البغاء ، أى جعله جزءا مميزا فى سلوكها ، نابعا من تغير جوهرى فى شخصيتها ، واحتراف البغاء أو بمعنى آخـــر السلوك الداعر .

وعند تحليل عوامل احتراف البغاء ومناقشتها ، لا بد من التحفظ فى ذلك الى أبعد مدى . والذى يدعو الى ذلك تعقد الظاهرة نفسها وتعقد السلوك البشرى نفسه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان فصل العوامل المتداخلة فى الظاهرة وفى السلوك ، قد يؤدى الى الاعتقاد بأن وجود هذه العوامل بذاتها ، لا بد أن يؤدى حتما الى احتراف البغاء . وهذا بعيد عن الصواب كل البعد . فكم من اناث توافرت فيهن وفى ظروفهن العوامل المتداخلة فى احتراف البغاء كلها أو بعضها ، ولكنهن لم يحترفنه . وذلك راجع الى أن العبرة بتفاعل هذه العوامل لا بوجودها . ولئن كان من اليسير التعرف على هذه العوامل وحصرها ، فليس من السهل بأية حال من الأحوال الكشف عن عملية تفاعل هذه العوامل وكيفيتها ، لأن مادة البحث فى هذا المجـــال هى الطبيعة البشرية المعقدة التركيب والدائمة التغير . ولكن ذلك لم يثن المعنيين بالبحث العلمى ، عن اجراء بحوث ميدانية فى ظاهرة البغاء وعلى البغايا أنفسهن ، للكشف عن أهم العوامل الأساسية فى احتراف البغاء .

**البحوث فى ظاهرة البغاء :**

على الرغم من صعوبة البحث فى ظاهرة البغـــاء ، فقد تمكن بعض الباحثين فى الدول الغربية من اجراء عدة أبحاث استطاعت أن تكشف عن كثير من الحقائق الاجتماعية والنفسية المتعلقة باحتراف البغاء · وقد اتجه اغلب هذه البحوث الى بحث ظاهرة البغاء من وجهة النظر البيولوجية أو النفسية · ويتضح تأثر القائمين بهذه البحوث ببحوث مدرسة « لمبروزو » واتباعه فى ايطاليا فى القرن الماضى ، والمدارس الحديثة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، التى سارت فى الطريق نفسه مع تعديلات واضحة · وقليل من هذه البحوث الذى اتجه الى تحليل ظاهرة البغاء تحليلا عميقا من الناحية الاجتماعية ·

ومن أهم النقاط التى تركزت فيها جهود الباحثين فى هذه البحوث :

( أ ) صلة البغاء بألوان السلوك الجنسى الشاذ مع محاولة تعـــريف البغـــاء ·

( ب ) مدى انتشار البغاء فى بعض المجتمعات ·

( جـ ) البغايا والسمات العضوية والنفسية التى يغلب وجودها فيهن ، وتوزيعهن من حيث المستوى الاجتماعى ـ الاقتصادى ، أو المهن ، أو المستوى التعليمى ، وتفصيل بعض الجوانب فى حياتهن الخاصة ، وتحليل بعض العوامل التى تكشف البحوث عن تداخلها فى دفع الانثى الى احتراف البغاء (١) ·

( د ) عمليات الاستغلال فى البغاء والاتجار بالرقيق الأبيض ، وصور البغاء المختلفة سواء منها البغاء السرى أو العلنى ·

---

(١) حاول بحث البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية تبيان هذه الامور ·

( هـ ) رد الفعل الذى يصدر من المجتمع تجاه البغاء والبغايا ، والجهود الوطنية والدولية التى تبذل لمواجهة مشكلة البغاء ، كاجراءات رجال الشرطة والتشريعات والمعاهدات ٠

## الاتجاهات المختلفة فى تحليل عوامل احتراف البغاء :

هناك ثلاثة اتجاهات متباينة فى تحليل عوامل احتراف البغاء ، واتجاه رابع يؤلف فيما بين هذه الاتجاهات الثلاثة ، ويجعل منها كلها اتجاها تكامليا جامعا ٠ أما الاتجاهات الثلاثة فهى الاتجاه البيولوجى ، والاتجاه النفسى ، والاتجاه الاجتماعى ٠

### اولا ـ الاتجاه البيولوجى :

يذهب أصحاب الاتجاه البيولوجى فى تفسير البغاء ، الى أن البغى قد أهلت فى الواقع وأعدت سلفا لهذا المســـتقبل الانحرافى عن طريق تكوين بيولوجى خاص يميزها عن غيرها ٠ وما الأحوال الاقتصادية أو الثقافية الا مجرد مثيرات أو منبهات لهذا الاستعداد أو الميل التكوينى الكامن ٠ وفيما يلى اهم الصفات العضوية والنفسية التى لاحظها كل من « لمبروزو » و « فررو » على البغى (١) ٠

( أ ) نقص فى نمو الجسم وعدم تكامله العضوى ٠

( ب ) نقص وقصور فى وظائف الأعضاء وفى كفايتها الفسيولوجية ، وبخاصة نقص الذكاء ؛

( جـ ) نقص فى التقدير الخلقى ٠

---

(١) انظر « سيزارى لمبروزو » و « ججليلمو فررو » ، المصدر السابق ٠

( د ) اضطراب عصبى وفكرى وعاطفى وعدم اتزان انفعالى ٠

( هـ ) عدم اكتراث واندفاع وقصر نظر وقسوة ٠

( و ) ميول مبكرة نحو الشر والرذائل ، وعدم مبالاة بالرأى الجمعى ، وضعف الاحساس بالحياء مع الجشع والجسارة ٠

( ز ) ميول نحو المسرات الرخيصة ووسائل التهتك والسكر والعربدة ، وجنوح نحو الغرور مع الزهو والخيلاء والاعتداد الشديد بالنفس ٠

( ح ) استخفاف واستمراء الكسل ٠

( ط ) شره جنسى لا حد له ، قد يتخذ التعبير عنه صورة فاضحة مخلة بالحياء ، أو صورة انقلابية كالجنسية المثلية ٠

ثانيا - الاتجاه النفسى :

يذهب علماء النفس الى أن ظاهرة البغاء أعمق وأشمل من أن تفسر على أساس عضوى أو اجتماعى ٠ ويرون أن احتراف البغاء يرجع الى قصور فى التكوين النفسى للانثى ، أو الى خلل يعترى العمليات العقلية لديها ، أو الى عدم الاتزان الانفعالى والصراع النفسى عندها ٠ ويرى فريق من النفسيين أنه لا يمكن تقدير العوامل النفسية التى يمكن أن تكون مسئولة عن احتراف مجموعة معينة من الاناث لمهنة البغـــاء ، اذ لكل حـــالة فردية ظروفها واستعداداتها ، التى تتفاعل بعضها مع بعض ، فتؤدى الى سلوك ســـوى أو غير سوى ٠

ومن العلماء من يفسر السلوك الداعر بالشعور بعدم الطمانينة العاطفية لدى البغى ٠ فشعور الفتاة بالافتقار الى الحب فى بيتها ، قد يولد لديها رغبة

لا شعورية للانتقام من الناس نتيجة الاهمال والحرمان اللذين تعانيهما ٠
ويذهب فريق آخر الى تفسير احتراف البغاء ، بأن هناك مجموعة من السمات المزاجية التى تفرض صورا معينة من الاتصال الجنسى على بعض الاناث ٠
وقد تبين من دراسة حالات محدودة فى بحث قام به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أن البغاء سلوك له خصائص خارجية واحدة ، ولكنه يصدر عن عوامل شخصية البغى ، سواء كان النمط سيكوباتيا ، أو تخلفا عقليا ، أو حوازيا ، أو هستيريا ، أو اكتئابيا ٠ « فليس ثمة نمط سيكولوجى واحد تندرج تحته شخصية البغى ، بل أنماط عدة تحدد معنى مختلفا للبغاء فى كل حالة ، وتخلع على مسلك كل بغى طابعا فرديا مميزا (١) ٠

ويذهب علماء التحليل النفسى الى أن البغاء يتولد عن غلبة غريزة التدمير أو الموت على غريزة البناء أو الحياة ، مع سيطرة الأنانية على النفس وانعدام القدرة على ضبط التعبير ، واضطراب نمو الأنا ، وخلل الوظيفة التى تقوم بها الذات العليا ، وعجز عن تحقيق التوافق بين الوظائف النفسية المختلفة ٠ ويرى هؤلاء العلماء أن الاستعداد للقيام بالأعمال الخارجة على القانون بصفة عامة ، انما يتوافر على وجه الخصوص لدى الأشخاص الذين تبقى عندهم آثار التمركز الذاتى المنحدرة من عهد الطفولة ، مع وجود انحراف لديهم فى عملية النقص الوجدانى ، الأمر الذى يؤدى الى اختلال الوظيفة عندهم ، نتيجة التربية السيئة أو بعض الظروف العائلية القاسية ٠ ومن الواضح أن العوامل النفسية تنبع بدورها من المحيط الاجتماعى ، الذى ينشأ فيه الفرد وبخاصة فى مرحلة طفولته المبكرة (٢) ٠

### ثالثا ـ الاتجاه الاجتماعى :

يرى كثير من الباحثين أن للعوامل الاجتماعية أكبر الأثر فى تهيئـــة

---

(١) انظر البغاء القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، ص ١٣١ ٠
(٢) انظر « الفصل السابع : الحالات الفردية » ، المصدر نفسه ، ص ١٠١ ـ ١٢٧ ٠

الظروف التى تدفع بالانثى الى احتراف البغاء • وتنحصر أهم العوامـــل الاجتماعية فيما يلى : ـ

( أ ) تفكك الأسرة وضعف الرقابة على صغارها •

(ب) سوء التنشئة الاجتماعية •

( جـ ) فساد الصحبة •

( د ) فساد البيئة الاجتماعية المباشرة كالحى والجيران •

( هـ ) اختلاط المعايير والقيم السائدة وفسادها ، وتجسد ذلك فى أمثلة من نساء فاسدات •

( و ) ظروف الحياة الحضرية والصناعية المعقدة الجافة التى تسودها الفردية والانطوائية •

( ز )الظروف الملحة الناجمة عن الفقر والحرب •

( ح ) الغواية المقصودة لايجاد مورد مستديم لاشباع الطلب القائم من قبل الذكور على البغايا (١) •

---

(١) انظر « ٦١ ساقية فى السجن ، النهار ، الجمعة ٢٩ كانون ثان ( يناير ) ١٩٨٢ • وقد نشر تحت هذا العنوان ما نصه : « قضى الحـــاكم المنفرد الجزائى فى بيروت ••• أمس بسجن ٦١ ساقية ( بارميد ) مدة شهر ونصف شهر مع غرامة مقدارها ٧٥٠ لية لبنانية لكل منهن ، لعملهن فى بارات علب ليل من دون اجازة • واعترفت الساقيات بأنهن حضرن الى لبنان بواسطة سماسرة للعمل خادمات ، ولدى وصولهن استخدمن فى البارات وعلب الليل • وقضى الحكم بطردهن من لبنان بعد تنفيذ العقوبة» • وهنا تجدر ملاحظة اباحة تشغيل النساء فى لبنان كساقيات فى علب الليل ، بشرط حصولهن على اجازات تبيح لهن الاشتغال فى هذا العمل ، المعروف بما يتضمنه من وظيفة جنسية •

( ط ) الانتماء الى مجموعة (group) مميزة والى جماعة (community) فريدة ذات نسق حياتى منظم وفق قيم وعادات وتقاليد تنصاع لها وتحترمها وتحافظ عليها كل من تنخرطن فى المهنة ، بل ان لهن مصطلحات خاصة لا يفهمها غيرهن . وهذا النوع من الحياة الاجتماعية الذى يتيح لهن تكوين علاقات اجتماعية فى اطار المجموعة والجماعة ، كن يفتقدنها أصلا فى أسرهن وعملهن ، ان كن يعملن ، يمكن الكثيرات منهن من استعادة التوافق الاجتماعى واحلال الجماعات الجديدة محل الأسرة . وهكذا نجد ، فى ممارستها مهنة البغاء ، سلوكا أوليا مضادا للمجتمع متبوعا بسلوك ثانوى يستهدف اعادة التوافق الاجتماعى ، الذى ينقذها من عزلتها واغترابها ويشعرها بالانتماء الاجتماعى الى مجموعة وجماعة لها فيهما كيان ومركز ودور ومكانة (١) .

## رابعا ـ الاتجاه التكاملى :

يمتاز الاتجاه التكاملى فى تفسيره احتراف البغاء ، بأنه يدخل فى الاعتبار جميع العوامل التى تتصورها مدارس الاتجاهات الثلاثة السالفة الذكر . فالبغاء من وجهة النظر التكاملية يرجع الى عوامل بيولوجية ، ونفسية ، واجتماعية . وخير طريقة لفهم سلوك البغى ، هو تحليل شخصيتها تحليلا يقوم على الاعتراف بأهمية الجماعات الأولية وشبه الأولية ذات الأثر الفعال فى تطبيعها ، وبأهمية بناء المجتمع الذى تتم فيه هذه العملية ، وعلى الاعتراف أيضا بأثر العوامل الذاتية ، التى يمكن أن تعد سداة الشخصية ، أما العوامل الأخرى الخارجية فتعد لحمتها . وهكذا يتكون نسيج الشخصية المركب . فالفرد والبيئة حقيقتان متلازمتان تتفاعل كل منهما مع الأخر وتؤثر

---

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

وفيما يتعلق بالمصطلحات الخاصة ، انظر « جرمي سانفورد » ، المصدر السابق ، ٢٠٨ - ٢٠٩ .

فيها وتتاثر بها • ويؤدى النشاط الوظيفى المتبادل بينهما الى تحقيق نوع من الاتزان ، يكون هو الغالب على سلوك الفرد وتصرفاته (١) •

وهنا تجدر الاشارة الى أنه ، أثناء اشرافنا على عمل بعض المشرفات الاجتماعيات فى بعض المدارس الثانوية ، كانت هناك بضعة حـــالات قليلة لطالبات فى مرحلة البلوغ ، أى بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، تشكو فيها الواحدة منهن ، من غواية أمها ، أو احدى قريباتها التى ترعاها ، لها للسير فى الطريق المعوج مثلها ، حتى يمكن أن تحفظ سرها ، أو لتحصل على مزيد من المال ، أو لأن من يزورونها من الرجـــــال قد ملوها ، ورغبوا فى الصغيرة التى كانت تانف من ذلك بشدة ، وأخيرا رأت أن تتجه الى المشرفة الاجتماعية لمساعدتها • وقد قامت المساعدة باسكان هؤلاء الطالبات فى بيوت للطالبات تحت رقابة المشرفات الاجتماعيات ، حيث أن اصـــلاح البيت كان ميئوسا منه،لوفاة الزوج،أو سجنه • ومما يستحق الذكر أنه قد وجد فى احدى هذه الحالات ، أن أحد الأزواج المتوفين ، قد ترك وصية تورث زوجته ، التى كانت فى الثانية والأربعين ، ثروة كبيرة بشرط ألا تتزوج • وفى حالة زواجها تحرم من الميراث الذى ينتقل فى هذه الحالة الى اخوته وأخواته وابنته •

وهكذا نجد بعض الفتيات فى مرحلة من العمر شـــديدة الحساسية ، وبخاصة من الناحية الجنسية ، تكتنفهن عوامل سيئة تفسد عليهن أخص بيئة لهن ، وهى الأسرة ، وفضلا عن ذلك يقعن تحت ضغط واغراء شـــديدين للسلوك الداعر ، ومع ذلك فانهن يرفضن بشدة ، وينشدن المساعدة للتخلص من مشكلاتهن وترك أسرهن • أما فى الحالة الأخيرة ، فمن الواضح أن الزوج المتوفى قد كان العامل الأساسى فى سلوك أرملته الكهلة الشاذ • هذه الحالات وأمثالها تجعل الباحثين يفكرون كثيرا فى روية وتبصر قبل الانتهـــاء الى تنظيرات يعتقدون أنها حاسمة بخصوص أسباب ظاهرة البغاء •

---

(١) انظر « الفصل الخامس : خطة الدراسة الاكلينيكية » ، البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، ص ٨٧ _ ٩١ •

# الفصل السادس

# تعاطى المخدرات

## تمهيـــد :

تعاطى المخدرات بأنواعها المتعددة ، الى درجة الاعتياد أو الاعتماد أو الادمان ، ظاهرة شائعة منذ القدم · ذلك لأن من البشر أناسا لا يستطيعون تحمل أعباء الحياة ، ويجدون أنفسهم عاجزين عن مواجهة مشاغلها ، وتضيق صدورهم بهمومها ، فينشدون الخلاص من وطأة الأعباء والمشاغل والهموم ، بتعاطى شتى المخدرات التى يعتقدون أنها تنقلهم من حالهم التعسة ، الى حال أخرى هنية ينعمون فيها بخلو البال وهدوء النفس وارتخاء الجسم وصفاء الحس · هذا فضلا عما يتوهمونه ، وهم تحت تأثير مخدرات الهلوسة (hallucinogens) من خيالات تفوق الوصف ونشوة عارمة ، يدفع التلذذ البالغ بها الى استعادة الخبرة وتكرار الممارسة ، وبخاصة من قبل أولئك العصابيين الذين يبلغ بهم التأثر منتهاه ، سواء فى حالتهم العادية المفعمة بالضيق والتوتر ، أو فى حالتهم المخدرة التى تفيض بشتى التخيلات لحسية ، وبخاصة التصورات البصرية ·

ومنذ أن حرمت الشرائع الســماوية كل ما خامر العقل وضــلل حس (١) ، ومنذ أن بدأت القوانين الوضعية تجريم أنواع شتى من المخدرات، صبحت ظاهرة تعاطيها والاعتياد عليها وادمانها مشكلة تشغل بال الحكومات، تعنى بها المنظمات القومية والاقليمية والولية ، وصارت تخصص لمكافحتها

---

(١) ذكرنا فيما سبق أن شرب الخمر والمسكرات جناية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية التى جعلت لمقترفها حدا معينا · انظر ما قبل ، ص ٨٢ وجاء فى التوراة هى قاطع عن شرب الخمر والمسكرات فى مكان الاجتماع المقدس ، وذلك فى كلام الرب هارون » قائلا : خمرا ومسكرا لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم الى خيمة الاجتماع كى لا تموتوا · فرضا دهريا فى أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر ، ولتعليم بنى اسرائيل جميع الفرائض التى كلمهم الرب بها بيد موسى » · « لاويين » ، اصحاح ١٠ : ٨ ــ ١١ · ويستدل من الفقرة الاخيرة أن التحريم ورد فى اللوحين المكتوبين لموسى عليه السلام · وجاء فى رسالة القديس بولس الى أهل أفسس : « ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ··· » « أفسس » ، اصحاح ٥ : ١٨ ·

والوقاية منها امكانات بشرية ومادية عظيمة ، كما أخذت تعقد لبحثها ومناقشة مظاهرها المختلفة المؤتمرات والندوات (١) ، وتسن القوانين وتجرى عليها مختلف التعديلات ، فى ضوء ما يشيع فى المجتمع من قيم مستحدثة ومفهومات جديدة ، سواء اكان ذلك نتيجة تفكير عقلانى ، مخطىء تارة ومصيب تارة اخرى ، أم على أثر بحوث علمية قائمة على معطيات الواقع وحقائقه ٠

وان من ينعم النظر فى مشكلة المخدرات ، ابتغاء معرفة كنهها والكشف

---

(١) تجدر الاشارة الى انه ، تنفيذا لتوصية من اليونسكو فى مؤتمره العام سنة ١٩٧٠ ، التى تحث المدير العام على تنمية برنامج للدراسة والتنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ فى ١٩٧١ ، فى النطاقين الوطنى والدولى ، لتقدم اسهام بحوث العلوم الاجتماعية فى حل مشكلات سوء استعمال المخدرات ، نظمت مشورة غير رسمية مع متخصصين فى هذا الميدان ، وفى ضوء توصياتهم قررت اسشتخدام خبير للاطلاع على ما نشر حول تطور استعمال المخدرات وسوء استعمالها ، ونقده مع عرض تقرير برؤية شاملة لحالة البحث فى هذا الميدان ٠ وقد قدم « الدكتور سندى فيزى (Cindy Fazey) » الخبير الذى وقع عليه الاختيار ، تقريرا رأت هيئة اليونسكو عرضه على لجنة من الخبراء ، دعتهم للاجتماع فى مقرها في باريس فى اب ( اغسطس ) ١٩٧٦ ، لتقييم التقرير وتقدير الدور الذى يمكن اليونسكو والهيئات البحثية الاخرى القيام به لتوسيع البحث فى استعمال المخدرات الفعالة نفسيا ٠ وقد كان من بين هؤلاء الخبراء النفسى المصرى ، مصطفى سويف ٠ أستاذ ورئيس قسم علم النفس بكلية الاداب ، جامعة القاهرة ، الذى أسند اليه منصب وكيل اللجنة ٠ وقد احتوى التقرير على توصيات هامة لبحوث مستقبلة حول أسباب استعمال المواد الفعالة نفسيا ، تستغرق ثلاث عشرة صفحة ، تليها ثمانى صفحات عن محتوى ثبت المصادر المنشورة المتصلة بالموضوع ، وما تغطيه من بيانات ومعلومات وافكار وتنظيمها ، ثم خمس وثمانون صفحة تحتوى على سرد نقدى بهذه المصادر ، واثنتان وتسعون صفحة تشتمل على مسرد غير نقدى بمصادر اخرى ٠ انظر :

C. Fazey, **The aetiology of psychoactive substance use : A report and critically annotated bibliography on research into the aetiology of alcohol. nicotine, opiate and other psychoactive substance use.**

عن دقائقها ، وتحليلها بقصد فهمها وتفسيرها ، على أساس كونها من الظواهر اللازمة للمجتمع ، قديمه وحديثه ، يجد أنها ذات جوانب أربعة محددة ، لكل منها ميدان قائم بذاته ، متكامل المعطيات متصل الحقائق مترابط العناصر . تلك الجوانب هى : جانب الانتاج ، وجانب التوزيع ، وجانب الاستهلاك ، وجانب المكافحة . وبهذه الصورة تبـدو ظاهرة تعاطى المخدرات ظـاهرة اقتصادية ، تعتمد فى واقعها على قانون العرض والطلب ، الذى يتحكم فى انتاجها وتسويقها . ولا غرابة فى ذلك ، فالمخدرات سلعة نافقة ، على الرغم من نشاط أجهزة الأمن فى مكافحتها . وليس أدل على ذلك من الاحصاءات الجنائية الخاصة بها ، التى تتزايد عاما بعد عام (١) . وليس يخاف أنه فضلا عن هذه الاحصاءات الشديدة الدلالة،هناك أرقام خافية (dark numbers) عديدة لجرائم خاصة بالمخدرات فى عالم الجريمة .

## جوانب مشكلة المخدرات :

أول جانب من مشكلة المخدرات ، كما ذكرنا ، هو جانب انتاجهـا . ويشمل ذلك جمعها من النباتات البرية التى تنمو بفعل الطبيعة ، كصـبار البيوتل (peyotl) الذى يقطع شرائح تجففها حرارة الشمس ، ويصبح لونها بنيا وتتخذ شكل أقراص تعرف عادة باسم « أزرار المسكال » . ويأكل المتعاطى منها العدد الكافى للتأثير فيه . وقد أمكن استخراج مالا يقل عن تسـع شبقليات (alcaloids) منه ، أهمها وأكثرها شـيوعا وأشـدها أثرا

---

(١) انظر :

Robert S. De Ropp, **Drugs and the Mind**, pp. 161, 163, 287.

وانظر بالنسبة لبريطانيا :

Richard P. Swinson and Derek Eaves, **Alcoholism and Addiction**, Chapter 2 : "The problem of alcoholism and drug dependence", pp. 16-50.

« المسـكالين » (mescaline) الذى يذاب ويؤخـذ عن طريق الفم أو الحقن (١) ٠

وهناك مخدرات تجمع أو تصنع من نباتات تزرع خاصة لهذا الغرض ، كالقات فى اليمن والحبشة ، والقنب الهندى الذى تختلف أسماؤه باختلاف مناطق زراعته ٠ فاسمه فى الهند « تشاراس » (charas) و « بهانغ » (bhang) و « جانغها » (gangha) وفى أفريقية الجنوبية « داغا » (dagga) وفى ايران « بنغ » (bang) ، وفى لبنان والدول العربية المجاورة لهـا والقريبة منها « حشيشة الكيف » أو «حشيش» ، وفى المغرب « كيف » ، وفى المكسيك والولايات المتحدة « ماريوانا » (marijuana) ٠ أما فى الأوساط العلمية ، فهو الأطراف العليا المزهرة من أنثى شجيرات « القنب الساتيفى » (cannabis sativa) ، التى تجمع بعناية ، وتعالج بطريقة خاصة ، ثم تقطع على شكل قوالب ذات وزن معين ، تغلف وتباع بالجملة الى كبار التجار (٢)٠ ومن النباتات التى تزرع لأخذ المخدرات منها الكوكا التى تكثر زراعتها فى بيروت ، ويستخرج منها الكوكايين (٣) ٠

ومن النباتات المخدرة أيضا الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون الذى يعد من المخدرات الأساسية التى يتناولها المتعاطون اكلا أو شربا بعد اذابتها فى مشروبات ساخنة كالقهوة ٠ ويشتق من الأفيون ثلاثة مخدرات

---

(١) انظر « دى روب » . المصدر السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ ٠ ويختلف « المسكالين » أو « المسكال » عن المخدر الذى يسمى أيضا « مسكال » الذى يصنع من الاغـاف (agave) ، وهو نوع من الصبار الامريكى ٠

(٢) لقد أصبح من المتعارف عليه بخصوص القنب الهندى ، المسمى علميا بالقنب الساتيفى ، أن أوراقه المجففة يشار اليها عادة باسم الماريوانا : أما المادة الراتنجية ( الصمغية ) المفرزة من الاطراف العليا المزهرة فيشار اليها باسم الحشيش ٠ وهكذا يكون الحشيش أشد مفعولا وأقوى أثرا من الماريوانا ٠ انظر « رتشرد سونسن » و «درك ايفز » ، المصدر السابق ، ص ٦٨ ٠

(٣) انظر « دى روب » ، المصدر السابق ، ص ٦٢ ، ١٦٤ ٠

تؤخذ عن طريق الحقن ، وهى المورفين والهروين والأمفتامين (amphetaminc) المعروف تجاريا باسم « بنزدرين » • وتنتشر زراعة الأفيون فى الصين ، والهند ، وايران ، وتركيا ، واليونان ، وبلغاريا ، ويوغوسلافيا (١) •

وهناك فضلا عن ذلك مجموعة من مخدرات الادمان واسعة الانتشار ، وهى مواد كيماوية مستحضرة من حـــــامض الباربتيوريك ، كالباربتال أو اللومينال (Luminal) ، ومواد أخرى شبيهة الخواص ، تستعمل كمهدئات أو منومات • وقد انتشرت صناعتها ، وبخاصة فى الولايات المتحدة التى تنتج معاملها كل عام منذ سنة ١٩٦٨ ما لايقل عن أربعة بلايين وحدة جرعية (dosage unit) . (٢) •

ومن الغريب أن الخمر التى تعد من أشد المخدرات اسكارا ، والتى يؤدى الاعتياد على شربها بكثرة الى الاصابة بالمرض العقلى فى حالات كثيرة، كانت ، الى عهد قريب ، لا تحسب من المخدرات التى تشغل بال الحكومات ، منذ أن سلكت سبيل اباحة شربها وعدم تجريم شاربيها أو معتادى تعاطيها ، ماداموا لا يخرجون على القانون ، سواء بالمشاغبة والعدوان أو بقيـــــادة السيارات وهم فى حالة سكر • ولكن ، منذ أن لفتت الأنظـــــار اليها فى الخمسينيات من هذا القرن ، حركة مدمنى الكحوليات المتخفين واعترافات المدمنين والمدمنات من كبار الشخصيات ، صارت مشكلة ادمان المشروبات الكحولية تشغل بال أولى الأمر فى الدول التى انتشرت فيها بشكل مزعج (٣) وتستخرج الخمر من نباتات كثيرة ومتنوعة ، منها ما يزرع بخاصة لصناعتها• وقد تخصصت دول كثيرة فى تقطير وتعتيق أنواع معينة اشتهرت بها • فقد

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ١٣٢ •

(٢) انظر « دارم » ، المصدر السابق ، ص ٣ •

(٣) انظر « رتشرد سونسن » و « درك ايفز » ، « تصدير » ، المصدر السابق ، ص : ك •

اشتهرت روسيا بالفودكا ، والمانيا بالبيرة ، وفرنسا وايطاليا واسبانيا بالنبيذ ، واسكتلندا بالوسكى ، كما اشتهرت لبنان بالعرق ٠

ومنذ ان كتبت المحافل الطبية فى أواخر الستينيات من القرن الحالى عن أضرار التدخين ، بناء على نتائج العديد من البحوث العلمية التى أجريت على مدخنين وغير مدخنين من المرضى بالسرطان ، تنبه الرأى العام من جهة ، كما اهتم أولو الأمر من جهة أخرى ، وأخذوا يشجعون مثل هذه البحوث ، كما أصبحوا فى الهيئات العلمية الدولية والوطنية يعدون النيكوتين من بين المواد الفعالة نفسيا ، والتى يأتى الاهتمام بها على المستوى نفسه الذى تحتله بحوث المواد الأخرى التقليدية ، وهى المخدرات وحبوب الهلوسة على اختلاف أنواعها والمشروبات الكحولية (١) ٠

والجانب الثانى من مشكلة المخدرات هو جانب تهريبها وتوزيعها ٠ ويشمل هذا الجانب عمليات الاتجار فيها والاشخاص ذوى النشاط فى هذه العمليات ٠ فهناك عملية بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخدرات مع كبار التجار أو مديرى حركة تجارة المخدرات ٠ هؤلاء فى الأعم الأغلب لا يمسون المخدرات ، ويحرصون أشد الحرص على الا يكون شىء منها فى حوزتهم ٠ وانما يقتصر نشاطهم على الاتفاقات التجارية والمعاملات المالية ٠ وقد يكون بعض هؤلاء الأشخاص من علية القوم أو من ذوى النفوذ البارز ، أى ممن لا يرقى اليهم الشك ٠

وهناك عملية أخرى يقوم بها الأشخاص الذين يتسلمون المخدرات من مراكز الانتاج أو التجميع والتغليف ، والأشخاص الذين يقومون بنقل المخدرات من هذه المراكز وتهريبها الى مناطق التسويق ٠ وهذه العملية من أخطر العمليات ان لم تكن أخطرها ٠وتحتاج الى امكانات بشرية مسلحة بالعتاد

---

(١) انظر « سندى فيزى » ، المصدر السابق ، ص ٨ ٠

والمال ، والى خبرة وحيلة واسعتين (١) ٠ وقد تستخدم فى هذه العمليـــة الطائرات والزوارق البخارية السريعة ٠ كما تلعب السيارات دورا أساسيا فى هذه العملية ، وبخاصة أنه يمكن تخبئة المخدرات فى أماكن خفية منهـــا تعد لذلك ٠

ومن التحايل فى تهريب المخدرات اخفاؤها فى الحقائب مع الأمتعة أو فى جيوب سرية فيها ، أو دسها بطريقة لا انسانية فى امعاء الجمال وربما تحت جلودها وهى حية ٠ وفى بعض الأحيان يدرب بعض الحيوان ، وبخاصة الكلاب والحمير ، على سلوك دروب معينة قد تكون طويلة ، وتحمل بالمخدرات، ثم تترك للمسير وحدها فيها الى أن تبلغ نهايتها ، حيث ينتظرها المهربون ليقودوها الى أمكنة معينة ٠ وقد يكمل الحيوان الرحلة الى هـــذه الأمكنة نفسها ، اذا كان يعرفها ودرب على المسير اليها (٢) ٠

وكثيرا ما يلجأ المهربون الى استخدام النساء الجميلات فى عمليـــة التهريب ، اعتمادا على أنهن أقدر فى الاستحواذ على اهتمام الرجال ، الأمر الذى ييسر لهن استخدامهن دون ادراك متهم فى عملية التهريب ، أو التخلص من حقائب المخدرات اذا وقعن فى مازق ٠ وفى بعض الأحيان تمعن النسوة فى التضليل ، فتحمل الواحدة منهن طفلا رضيعا ، وتشغل نفسها به ، وبذلك تبدو أهلا للعطف والمساعدة ٠ هذا فضلا عن أن تفتيش الانثى ، بحثا عن

---

(١) ذكرت الاذاعات الاجنبية انه فى منتصف كانون الثانى ( يناير ) ١٩٨٢ ، وقع فى المنطقة الواقعة بين بورما ، وتايلاند ، ولاوس ، والمعروفة بالمثلث الذهبى ، قتال عنيف بين رجال مكافحة تهريب المخدرات وعصابة كانت تنقل ٨٥ طنا من الافيون فى قافلة الى سنغافورة ، لاستخلاص مشتقاته من الهيروين والمورفين والامفتامين ٠ وقد قتل من رجال العصابة ما يزيد على ١٠٠ ومن رجال المكافحة ١٧ ٠ واستطاعت العصابة الفرار بالقافلة التى تحمل اكبر كمية فى تاريخ تهريب الافيون حتى ايامنا هـــــذه ٠

(٢) اشتهر فى هذا المجال على وجه الخصوص بدو الصحراء الغربية الذين يقومون بتهريب المخدرات وبضائع اخرى الى مصر ٠

مخدرات يشك فى أنها تخفيها تحت ملابسها ، أمر ينص القانون على أنه من اختصاص الاناث وحدهن ، فلا يفتش الانثى الا الانثى ، والا صار التفتيش باطلا ، وتسقط الملاحقة القانونية ، على الرغم من ضبط المخدرات معها بالفعل٠

وفيما يتعلق بتوزيع المخدرات على متعاطيها فى عبوات صغيرة ، يعتمد التجار عادة على مدمنى المخدرات الذين يقومون بهذا العمل من أجل حصولهم هم أنفسهم على حاجتهم منها دون تكبد أية نفقات ٠ ومن هؤلاء من يودون من صميم أفئدتهم أن ينتشر الادمان بين الناس ، وهكذا لا يكونون مميزين عنهم ويحتقرونهم ٠ وهناك من مدمنى المخدرات الذين يقومون بتوزيعها ، من يعتقد أنه انما يؤدى خدمة انسانية للمدمنين من أمثاله ٠

ولعل أكبر خطر من أخطار عملية توزيع المخدرات يكمن فى استخدام الأحداث وبخاصة الصبيان ، على أساس أن القانون يفرق بينهم وبين البالغين من حيث مقاضاتهم ومعاقبتهم ، وذلك باعتبار أنهم ضحية الاهمال والاستغلال (١) ٠ وهكذا يصبحون فى حاجة الى رعاية وحماية وتأهيل جديد فى ظل معاملة لينة يسودها التسامح ٠ يضاف الى ذلك أنه من السهل غواية الأحداث والتأثير فيهم وارهابهم وتطبيعهم تطبيعا ينحرف بهم عن جادة الصواب ، وبخاصة فى المجتمعات التى عمت فيها الفردية ، وتحرر الأفراد فيها فى سن مبكرة من الرقابة الوالدية ومن كثير من قيود الضبط الاجتماعى٠

يتضح مما تقدم الى أى درجة تكون المخدرات باهظة التكاليف ٠فهى ، كالسلع الأخرى ، تتكلف ، فضلا عن ثمنها الأساسى من مناطق الانتاج ، أرباح كبار التجار من مديرى صفقاته ومديرى تجارته ، وأرباح تجار الجملة الذين يستلمونه ، وأتعاب المهربين وتكاليف التهريب من وسائل مواصلات ، الى رشوة من يتعاملون معهم من الرسميين ، وارباح التجار الموزعين بالجملة ، وأرباح الموزعين بالمفرق ( بالقطاعى ) ، وأجور التوزيع على الأفراد المستهلكين

---

(١) أنظر ما كتب عن قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى ما قبل ، ص

فردا فردا . ولذلك نجد أن الكيلو من حشيشة الكيف فى منطقة بعلبك بلبنان مثلا ، يباع بحوالى ٢٥٠٠ ليرة لبنانية ، أى ما يعادل حوالى ٣٠٠ جنيه مصرى ، فيباع فى القاهرة فى أواخر سنة ١٩٨١ ، بحوالى ٤٣٠٠ جنيه مصرى . فلا عجب فى أن هذا الفرق الخرافى يغرى بعض المغامرين الى الحضور بأنفسهم الى لبنان لشراء بضعة كيلو جرامات لبيعها فى القاهرة أو فى العواصم الأوروبية ، أو فى نيويورك ، حيث السعر خرافى أيضا (١).

والجانب الثالث من مشكلة المخدرات يرتبط بمستهلكيها ، أى أولئك الذين يتعاطونها ، سواء أكان هذا التعاطى بالصدفة ، أم بالمناسبة ، أم اعتيادا ، أم ادمانا . أما التعاطى بالصدفة فيكون بتأثير رفيق من معتادى تعاطى المخدرات الذين يحبون استهواء رفقائهم اليها ، وتزيينها لهم ، والمبالغة فى وصف آثارها فى نفوسهم وأجسادهم وتبصيرهم بأحسن الطرق لتعاطيها . وكثيرا ما يلعب دافع حب الاستطلاع دورا أساسيا فى تجربة المخدر ، للتأكد من مفعوله . وقد يلجأ الرفقاء المعتادون تعاطى المخدرات الى الضغط على رفقائهم لتعاطيها ، تارة عن طريق تعييرهم بالجبن وعدم النضج أى « الصغرنة » أو « المعيلة » ، وتارة بتهديدهم بالقطيعة والنبذ ماداموا يرفضون مشاركتهم فى تعاطى المخدرات ، والانتقال واياهم الى جو الصفاء النفسى والنعيم الحسى والنشوة الروحية ، ذلك الجو الذى يتخيلونه ويتفننون فى وصف ما يبدو فيه من صور الابداع رؤية ونغما وعطرا . وهكذا يكون التعاطى بالصدفة . وقد يكون مرة أو بضع مرات ، ثم لا يتكرر . وقد يكون

---

(١) انظر النهار ، الاحد ٦ كانون أول ( ديسمبر ) ١٩٨١ ، وفيه خبر عن ارتفاع أسعار الحشيشة فى مصر نتيجة الحملات على المتطرفين ، وأن سعر ١٠ غرامات منها صار ٤٣ جنيها بعد أن كان ٧ جنيهات قبل ذلك بشهرين . وكذلك انظر النهار ، الخميس ٢٨ كانون ثان ( يناير ) ١٩٨٢ ، وفيه خبر عن رجال الجمارك فى مطار بيروت عثروا على أمريكى عمره ٢٧ عاما يحاول تهريب ١٥٠٠ غرام من الحشيشة الى مصر . وانه ذكر أن رفيقه ، وهو أمريكى كذلك ، هو الذى اشتراها من بعلبك بمبلغ ٣٥٠٠ ليرة لبنانية ، ودسها فى حقيبته خلسة ، ثم غادر لبنان قبله .

بداية للتعاطى المتكرر ، وبخاصة اذا صادف فى نفس الشخص هوى ، كأن يكون قد اسهم فى تهدئة خاطره ، وترويق مزاجه المتكدر لسبب من الأسباب. وفى هذه الحالة يصير التعاطى اعتيادا أو يؤدى الى الادمان ، وذلك وفق نوع المخدر المستعمل كما سنوضح فيما بعد • ومعنى الادمان فى هذه الحال الوقوع فى أسر المخدر حيث لا يجد منه مهربا (١) •

أما التعاطى للمناسبة فيتبع نوعا خاصا من العرف الذى يشيع بين الجماعات ، ويحتم عليهم تقديم المخدرات فى المناسبات التى تشيع فيهـــا البهجة ، مثل أفراح الزواج ، والميلاد ، والاعياد ، وحفـــلات كبار المغنين ومشهورات المغنيات ، والحفلات التى تقام بمناسبة بلوغ الأرب وتحقق الأمانى بالفوز بصفقة تجارية ، أو التعيين فى منصب عال ، أو انجاز انتقام من عدو لدود • والمناسبات كثيرة على مدار السنة ، منها ما يقع فى تواريخ ثابتة ، ومنها ما يتكرر وفق الظروف • وكما ذكرنا آنفا بصدد التعاطى بالصدفة ، قد يؤدى تعاطى المخدرات بالمناسبة الى اعتياد تعاطيها أو ادمانها ، وذلك وفق شخصية المتعاطى ومزاجه وحاله •

---

(١) تعاطى الحشيش : التقرير الثانى : نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة وقد جاء فيه بخصوص الادمان : « •• يلزمنا أن ننبه الى أن مفهوم الادمان أحد مفاهيم الطب العقلى ، وأن له معنى محدودا فى هذا الميدان تتلخص فى المظاهر الاربعة الاتية. كما حددتها لجنة الخبراء فى بحوث المخدرات ، المتفرعة عن هيئة الصحة العالمية سنة ١٩٥٧ :

١ ــ رغبة غلابة . أو حاجة قهرية الى الاستمرار فى تعاطى العقار والحصول عليه بأية وسيلة •

٢ ــ ميل الى زيادة الجرعة المتعاطاة •

٣ ــ اعتماد نفسى وعضوى عام على اثار العقار •

٤ ــ تأثير ضار بالفرد والمجتمع •

هذه هى الاركان الرئيسية للادمان فيما يرى الخبراء » • ص ١٦ ، ١٧ •

ومما يجدر بيانه أن المخدرات نوعين من الآثار : سلبي وايجابي • أما الآثار السلبية ، أو الانهباطية ، فتتركز في الخلاص من كل ما يملأ النفس ويرهقها هما وقلقا وخوفا وضيقا ، والتخلص مما يصيب الجسم من آلام شديدة مستقرة أو متكررة ، قد تكون في بعض الأحيان مبرحة لا يقوى المريض على تحملها (١) • وأما الآثار الايجابية ، أو المنعشة،فهي حالة الراحة العظمى والنشوة الكبرى التي يستشعرها متعاطي المخدر ، فضلا عن جو التخيلات التي يتصورها تمر أمامه في تنوع سريع كشريط سينمائي لا يريد له نهاية • ويأتي الحشيش وأشباهه في آثاره على رأس قائمة المخــدرات ذات الآثار السلبية النفسية بينما يكون الأفيون ومشتقاته في قائمة المخدرات ذات الآثار السلبية الجسمية (٢) • وربما ينفرد الحشيش وأشباهه بتنشيط خيال المتعاطي وترك العنان له ليجول في فردوس النعيم الذي يود له الاستمرار والدوام •

وقد ترك رجال الفكر من الأدباء والعلماء ممن اعتادوا تعاطي المخدرات أو ادمنوها ، تقارير وصفوا فيها بدقة مدهشة وأمانة بالغة ، آثار المخدرات في نفوسهم وأبدانهم • ومن هذه التقارير ما يعد من التحف الأدبية صياغة وفكرا • ومن المعروف أن الشاعر الانجليزي الرومانطيقي « وليم كولردج » (William Coleridge) قد كتب أروع قصائده وهو تحت تأثير الأفيون الذي

---

(١) من الامراض التي تجعل بعض اليائسين يتعاطون الافيون : آلام الاسنان والكليتين ، والالام السرطانية ، والام التهاب المفاصل ، والاسهال المزمن •

(٢) قبل استفحال مشكلة الاعتماد على الهيروين ، أي اساءة استعماله ، بين الشباب في بريطانيا ، كان الاعتماد وقفا على ثلاث مجموعات : الاولى اناس من أصل صيني يقطنون في مناطق الموانى البحرية ، ويستعملون الافيون سنوات طويلة بدون أن تطرأ بينهم حالة سوء الاستعمال التي تبلغ الى الجهـــات الطبية ، الا فيما ندر • والمجموعة الثانية تتكون من الاطباء والممرضات والصيادلة ، لسهولة حصولهم على الافيون ومشتقاته • أما المجموعة الثالثة واكثرها من الاناث ، فتشمل من صـاروا معتمدين على هذه المخدرات عندما وصفت لهم اثناء معالجتهم من حالات مرضية مؤلمة وجميع أفراد هذه المجموعات الثلاث من ذوي الاعمار المتوسطة • أنظر « رتشرد سوفنسن ودرك ايفز » ، المصدر السابق ، ص ٢٨ •

اعتاد تعاطيه حتى ادمنه ، وان الناثر الانجليزى الذائع الصيت « دكونسى » (De Quincey) كان مدمن افيون مثله ، وكتب اعترافات تحتل مكانا رفيعا من الأدب الانجليزى ٠ وكذلك فعـــل « جان كوكتو » (Jean Cocteau) عضو الأكاديمية الفرنسية ، و « بودلير » (Baudelaire) الأديب الفرنسى الكبير ٠ كما اكتســـب الكاتب الأمريكى « فتزلدلو (Fitz H. Ludlow) خبرات صوفية من الحشيش ، وكذلك الأديب الانجليزى « أولدز هكسلى » (Aldous Huxley) الذى استمد الخبرات نفسها من المسكالين ، واستطاع « دكونسى » الحصول على استبصار جديد من الأفيون (١) ٠

وهناك فرق بين اعتياد تعاطى المخدرات ، والاعتماد عليها ، وادمانها يجب توضيحه ، لأن الشائع الخلط بينهما ٠ فالاعتياد سلوك تدفع اليه الرغبة النفسية فى المخدر والتفكير الملح فى الجو المتوقع حدوثه والمتعة المبتغاة فيه ، وذلك ناجم عن الاستهلاك المستمر له ٠ ومن خصائص الاعتياد :

١ ـ رغبة للاستمرار فى تعاطى المخدر للحصول على الشعور بالعافية ٠

٢ ـ وميل ضعيف أو معدوم لزيادة الجرعة ٠

٣ ـ ودرجة ما من الاعتماد النفسى على تأثير المخدر ، مع عدم حدوث الاعتماد الجسمى وبناء عليه عدم وجود مظاهر الامتناع عن المخدر ٠

٤ ـ والآثار الضارة ، اذا حدث منها شىء تعود أولا على الفرد نفسه»٠

« أما الاعتماد على المخدرات فهو حالة نفسية ، وفى بعض الأحيـــان جسمية ،تنتج عن التفاعل بين الفرد والمخدر ، متميزة باستجابات سلوكية وغير سلوكية تحتوى دائما على شعور قسرى لتنـــاول المخدر على أساس

---

(٢) انظر « دى روب » ، المصدر السابق ، الفصول ٢ ـ ٤ ٠

استمرارى أو فترى لكى يخبر تأثيراته النفسية ، وفى بعض الأحيان ، ليتجنب منغصات عدم وجوده » • « وهذان التعريفان مقرران بواسطة منظمة الصحة العالمية ، التى ترى لجنة خبراء المخدرات فيها أن تعريف الاعتماد ينطبق على المورفين والباربتيورات والكوكايين والحشيش والامفيتامينات وعقارات الهلوسة ••• ومن خصائص الاعتماد عدم تضمنه أى آثار غير مرغوب فيها اجتماعيا ، حتى ولو كان الاعتياد على أساس استمرارى • أمـــا الادمان فيتضمن خطرا اجتماعيا وخطرا يهدد الصحة العامة ، كما أنه يهدد الفرد بمخاطر جمة ••• وكثيرا ما يرتبط استعمال كلمة الادمان بمعنى ادمـــان الهيروين ، ولكنها لا تستعمل مطلقا بالنسبة للحشيش أو عقار الهلوســـة « ال • اس • دى • » اللذين يرتبط بهما اصطلاح « سوء استعمال المخدر » الذى يعد أكثر مناسبة فى هاتين الحالتين ، وذلك اشارة الى استعمال المخدر استعمالا مستمرا أو متقطعا ، وكثيرا ما يكون الحصول عليه بطريقة غير قانونية ، لأنه استعمال غير مقبول من جانب الممارسة الطبية (١) •

وهكذا نرى أن الادمان سلوك تدفع اليه رغبة عارمة وحاجة غالبة للاستمرار فى تعاطى المخدر واحساسات جسمية محدودة ، تنجم عن اعتماد صحة البدن على التعاطى ، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة ، يلى بعضها بعضا فيصبح المدمن مريضا ، تتفاقم حالته سوءا ، وتشتد أعراض مرضه خطورة ، ما لم تدركه العناية الطبية والرعاية الواعية المتفهمة لحالته ، وما يصاب به من الام مبرحة نتيجة التغيرات الفسيولوجية التى تحدث فى جسمه الذى حرم من المخدر ، شأنه شأن من يحرم من الغذاء أو الهـــــواء أو الماء أو الفيتامينات • وذلك يحرص على الحصول عليه بأى طريقة ، ولو كان بارتكاب الجريمة والمعروف عامة أن المخدرات التى يؤدى اعتياد تعاطيها الى الادمان هى الأفيون ومشتقاته : المورفين والهيروين والأمفتامين (٢) •

---

(١) « رتشرد سونسن » و « درك ايفز » ، المصدر السابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ •

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٥٦ •

وكذلك انظر « دى روب » ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ •

أما الحشيش والكوكايين والمسكالين وكذلك الخمر ، فلا يؤدى اعتياد تعاطيها الى ادمانها ، كما أوضحنا آنفا ، وإن كان لها كلها آثار نفسية ضارة ، وبخاصة الكوكايين والخمر الذى يؤدى الافراط فى تعاطيهما الى أمراض عقلية أيضا · أما أخطر الآثار النفسية فهو الشعور العميق لمعتان تعاطى المخدرات بضعفه المتناهى أمام عادة وخيمة العاقبة ، وباهظة التكاليف ، محطة بمنزلته ، مضيعة لمركزه ، محطمة لشخصيته ، مشوهة لسمعته · ومما يزيد شعوره بالخجل فى أحيان كثيرة وعيه بأنه أصبح أسير عادة يود لو أنه استطاع الافلات منها ، لكنه لا يقوى على ذلك (١) ·

وكما يوصف الأفيون ومشتقاته لتسكين الآلام ، وبث النشاط والمساعدة على السهر ، وممارسة الأعمال التى تحتاج الى اليقظة أثناء الليل كقيادة الشاحنات ، توصف المستحضرات الكيماوية من حامض الباربتيوريك لتهدئة الأعصاب ، وإزالة الخوف والهواجس واستجلاب النوم · أما القات فيبدو أنه يثير شعورا بالصداقة ، وبذلك يساعد متعاطيه من اليمنيين على الاحتفاظ بعلاقات اجتماعية طيبة هو فى أشد الحاجة اليها فى مجتمع يعتمد فيه سير الأمور التجارية على العلاقات الشخصية ، وليس على العلاقات الرسمية التى لا تخلو من قيود كثيرة وهواجس مختلفة · وكما أن « الأمفتامين » المعروف تجاريا باسم « البنزدرين » ينشط الجهاز العصبى ، ويشعر المتعاطى بالحيوية وبطاقة متدفقة منه ، ويطير النوم من عينيه ، فكذلك يفعل « الكوكايين » بمتعاطيه ، فضلا عن أنه يحل عقدة لسانه ، فيصير ثرثارا متهيجا قلقا لا يستقر له قرار ، يحس بنشوة غامرة وقوة بدنية عظيمة (٢) ·

ولكن هذه الأحوال الناجمة عن تعاطى المخدرات ، لا تلبث أن تنتهى بزوال آثارها ، فيصاب متعاطى « البنزدرين » فى أحيان كثيرة بدوار وهلوسة وخلط عقلى ، بينما ينتاب متعاطى «الكوكايين» اكتئاب شديد ، وهواجس مرعبة

---

(١) ولذلك صار اعتياد التعاطى يعرف بأنه اعتماد نفسى على المخدر ·

(٢) انظر « دى روب » ، المصدر نفسه . ص ١٦٥ ·

تجعله بالتدريج فى أقصى حالات الارتياب ممن حوله ، فيصبح عدوانيا خطرا على حياة الناس • ولعله من حسن الحظ أن اعتياد تعاطى « الكوكايين » لا يؤدى الى ادمانه ، كما هى الحال فى اعتياد تعاطى الأفيون ، وانما يؤدى الى الاعتماد عليه ، أو بالأحرى ، اساءة استعماله كتعاطى الحشيش أو تعاطى مستحضرات « الباربتيورات » (١) ويؤدى تعاطى « الهيروين » و « الأمفتامين» الى تثبيط الهمة ، واضعاف الرغبة الجنسية وزوالها ، والشعور بالخمول والضياع ، فضلا عما يخلفانه عند المدمن من احساس بالعبودية المطلقة للمخدر وبائعه وموزعه (٢) ولذلك لا يتورع المدمن عن ارتكاب أبشع الجرائم فى سبيل ما يؤمن له موردا مستديما من المخدر • وهكذا ينشأ موقف غريب يستحق التأمل العميق • فالمدمن يصر فى عناد على الحصول على المخدر بأى ثمن وبأية وسيلة ، والمجتمع يصر فى عزيمة على حرمانه منه • وهكذا ينشب بينهما صراع مرير باهظ التكاليف •

وكذلك يؤدى ادمان مستحضرات « الباربتيورات» الى تخلف خطير فى العمليات العقلية • فيصبح المدمن متبلد الحس غبيا ، تائه الفكر ، بطىء الحركة ، مستغرقا فى ركود ظاهر • فاذا ما حرم من المخدر ،سرعان ما يقع فريسة المرض ، تنتابه تشنجات صرعية ، ثم هلاوس كئيبة مخيفة ، وهذيان وارهاق قد يؤدى بحياته (٣) • وعلى الرغم من ذلك فانه قد ظهرت مشكلة كبرى فى الولايات المتحدة ناجمة عن الاسراف الشديد فى اعطاء جرعات من هـذه المستحضرات ، كذلك من « الأمفتامين » للحد من النشاط الزائد لدى أطفال المدارس ، نزلاء مؤسسات الاصلاح ، ومرضى المستشفيات الخاصة • وقد كشفت المعلومات الحديثة عن استعمال « الأمفتامين » بدرجة مفرطة لتليين سلوك الطلبة فى حجـرات الدراسة فى المـدارس العـامة فى المدن

---

(١) انظر « رتشرد سونسن » و « درك ايفز » ، المصدر السابق ، ٥٧ •

(٢) و (٣) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٨ ـ ١٥٠ •

الأمريكية (١) . ولذلك ليس من المستغرب أن يستشرى ادمان مشتقات الأفيون فى الولايات المتحدة ، حتى قدر عدد المدمنين سنة ١٩٧١ بما بين ٢٥٠ر٠٠٠ و ٣٠٠ر٠٠٠ (٢) .

ولا ينكر أحد الأضرار التى تنجم عن اعتياد شرب الخمر بجرعات كبيرة على مرات متقاربة . فضلا عما يحدثه من أمراض عضوية ، فانه يؤدى الى مرضين عقليين خطيرين ، أحدهما يعرف بذهان « كورساكوف » (Korsakoff psychosis) وهو مجموعة معينة من الأعراض العقلية تشمل الذاكرة وعدم القدرة على ادراك الأشخاص أو الأمكنة أو الوقت أو حتى ادراك المريض لذاته ، والهذيان بكلام فى الهواء لا ترابط فيه . ويعرف المرض العقلى الآخر بذهان « الهتر الارتجافى » (delirium tremens) ، وهو حالة من الاختلاط العقلى الحاد ، تقترن بارتجاف وقلق شديد وهلاوس وهذاءات (delusions) مختلفة ، بالاضافة الى اضطراب فى السلوك ، يشبه أحيانا أعراض ذهان عته الشيخوخة (senile dementia) وذهان الفصام (schizophrenia) (٣) .
هذا فضلا عما لاعتياد شرب الخمر من آثار اجتماعية بالغة السوء ، كفقدان الوظيفة أو الطرد من العمل ، وهدم الحياة الزوجية ، وتفكك الأسرة ، وتحطيم شخصيات الأطفال وتشويش حياتهم ، وقتل المارة فى الشوارع نتيجة قيادة السيارات فى حالة السكر .

وفيما يتعلق بالحشيش ذى الأسماء المتنوعة ، كما أسلفنا ، فقد اثبتت بحوث كثيرة ، أنه على وجه العموم ، لا يحدث ضررا كبيرا ولا يخلف مرضا

---

(١) انظر « دارم » . المصدر السابق . ص ٤٠ .
وكذلك انظر :

R.S.P. Wiener, **Drugs and School Children.**

(٢) انظر « رتشرد سونسن ودرك ايفز » ، **المصدر السابق** ، ص ٣٣ .

(٣) انظر احمد عزت راجح ، الامراض النفسية والعقلية : أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية . ص ٢١٧ .

خطيرا ٠ وكل ما أمكن قوله من قبيل أولئك الذين هالهم مواجهة هذه الحقيقة، هو أن اعتياد تعاطيه أمر بغيض ومحط من قدر المتعاطى ، كما أنه يؤدى الى قلة الانتاج وتدنى درجة اتقانه (١) ، وأنه لا يؤدى الى الادمان ، ولا يحس المتعاطى الذى يحرم منه بأعراض منغصة (٢) ٠

ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد ، ما ذكره « لاجوارديا » عمدة مدينة نيويورك فى تصدير تقرير اللجنة التى كان قد شكلها من مختلف المتخصصين لبحث مشكلة « الماريوانا » ، اذ كتب يقول « اننى مسرور لأن العلل الاجتماعية ، والنفسية ، والطبية ، التى كانت تنسب عادة للماريوانا قد وجد أنها مبالغ فيها ، وذلك فيما يعنى مدينة نيويورك » (٣) ولكنه عاد فقال انه سيستمر فى تنفيذ القانون الذى يحرم تعاطى « الماريوانا » ، الى أن تبرر نتائج البحث الكاملة تعديله ٠ ولعل أهم النتائج التى أمكن اللجنة الوصول اليها ، هى أنه كانت هناك موافقة عامة على أن استعمال « الماريوانا» يحدث شعورا بالكفاية والرضا ، ويخفف من الصراعات العقلية الجارية ، وأن كمية المخدر التى يمكن أن تؤدى الى هذه الحالة عند المتعاطى ، تتوقف على نوعية شخصيته ومزاجه وتكوينه النفسى ، وأن « الماريوانا » لا تنشط الرغبة الجنسية ولا تزيد القدرة على ممارستها ، كما أنها لا تستعمل لهذا الغرض (٤) ، وأخيرا وليس آخرا ، أنه لا توجد علاقة مباشرة بين تعاطى « الماريوانا » وجناح الأحداث أو انحراف الشباب أو اجرام الكبار » (٥) ٠

---

(١) انظر تعاطى الحشيش : التقرير الثانى : نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة ـ وقد ذكرت هيئة البحث فى المقدمة : « ان أخطر المعلومات التى وصلنا اليها معلومات تتعلق بجسامة الضرر الذى يلحق بعملية الانتاج من جراء الاعتياد على تعاطى الحشيش ، ومعلومات لا تقل عن ذلك خطرا ، تدل على ازدياد التعاطى بازدياد ساعات العمل » ٠ المصدر نفسه ، ص ٩ ٠

(٢) انظر « دى روب » ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ ٠ وكذلك انظر « رتشرد سونسن ودرك ايفز » ، المصدر السابق ، ص ٢٤ ٠

(٣) نقلا عن « دى روب » المصدر السابق ، ص ١٠٣ ٠

(٤) وهذا أيضا ما أسفر عنه تعاطى الحشيش فى مدينة القاهرة ، ص ١٧١ ٠

(٥) أنظر المصدر نفسه ، ص ١٠٤ ـ ١٠٨ ٠

ومما تجدر الاشارة اليه بخصوص ما كشفته اللجنة العلمية المشار اليهـا عن علاقة تعاطى « الماريوانا » بالقدرة الجنسية ، أن المقريزى يذكر فى خططه كتابا عنوانه **السوانح الأدبية فى مدائح القنبية** لمؤلفه الحسن بن محمد ، الذى يقول فيه « ان الفقراء انما يقصدون استعماله ( الحشيش ) ، مع ما يجدون من اللذة ، تجفيفا للمنى ، وفى ابطاله ( المنى ) قطع لشهوة الجماع ، كى لا تميل نفوسهم الى ما يوقع فى الزنى » (١) ٠

ويمكن القول ، بالاضافة الى ما سبق ، أن من يتعاطون بعض المخدرات، كالحشيش والقات ، يحصلون على متعة كبرى اذا ما تعاطوه فى مجموعة يشعرون فى اطارها بفاعلية (dynamics) العلاقات الودية ، الناجمة عن وحدة الهدف من جلسة التعاطى ، وما يحدث فيها من نشاط محوره المخدر وآثاره ٠ والشائع أن جلسة الحشيش ، وبخاصة فيما يسمى « الغرزة » ، تجمع أفرادا من مهن وطبقات ومراكز ومستويات تعليمية مختلفة ، فتشيع بينهم الأخوة والمساواة ، فضلا عما تتيحه لهم من فرصة مستورة للتحرر من الضوابط الاجتماعية ، التى تفرض على كل فئة منهم الوانا معينة من السلوك فيمتزج فى نفس المتعاطى دافع استشعار روح المجموعة المرحة والاندماج مع أفرادها ، بدافع تناسى الهموم واستجلاب السرور بشتى العبارات والنكات والتعليقات ، فى جو من خلو البال واللامبالاة وترك الأمور تجرى فى أعنتها ، جو مشبع بالتعاطف والألفة والفكاهة (٢) ٠

**والجانب الرابع من مشكلة المخدرات** هو جانب مكافحتها ٠ ويشـــــمل

---

(٣) المقريزى ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ، جـ ٢ ص ١٢٨ ٠

(٤) جمعت هذه البيانات من بضعة اشخاص متفاوتين فى درجة التعليم ممن يترددون على هذه الغرز ٠ هذا وقد كشف بحث تعاطى الحشيش فى مدينة القاهرة ، الذى وردت الاشارة اليه ، أن ٩٧٪ من مجموع المتعاطين يتعاطونه فى جلسات جماعية فى المساء ، حيث تسود النكت والاحاديث عن المسائل الجنسية والعمل وبعض المسائل الاجتماعية العامة وكذلك المسائل العائلية ٠ انظر المصدر نفسه ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ ٠

هذا الجانب العوامل التى تدفع الدولة الى تجـــريم منتجيها ، وناقليها ، وبائعيها ، ومتعاطيها ، وكذلك العوامل التى ضغطت ولا تزال تضغط على بعض الدول لاباحة تعاطى بعضها • ويشمل أيضا جميع الاجراءات التى تتخذها الدول حيال مشكلة المخدرات ، سواء كان ذلك لتوقى أخطارها والحد من انتشار تعاطيها ، أو لمعالجة أولئك الذين اعتادوا تعاطى بعضها أو ادمان البعض الآخر • وتشمل الاجراءات العلاجية كل الجهود الاصلاحية التى تهدف الى اعادة تعويد المتعاطى الانقطاع عن تناول المخدرات ، سواء كان ذلك بواسطة عيادات خارجية ، أو مؤسسات للاقامة الداخلية ، أو حركة اصلاحية تقوم بها بعض الهيئات الأهلية ، فى شكل توعية عامة هدفها الاقناع ، أو عن طريق الاندماج فى جماعات مكونة من أفراد كانوا مدمنين ، ثم استطاعوا التخلص من نير استعباد المخدر ، وتنفيذ برامجهم الصارمة فى تعويد المدمنين على العيش والعمل دون تعاطى المخدرات •

وتتضمن الاجراءات الوقائية تجريم انتاج المخدرات زراعة وصناعة بالاشتقاق أو التحضير الكيميائى ، واتلاف المزروع والمصنوع منها ، والمراقبة الشديدة لمنع زراعتها وصناعتها • وتشمل ايضا مكافحة التهريب ، وتعقب المهربين والتجار والموزعين ، ومحاولات اصلاحهم ليكونوا مواطنين طيبين ، وليستبدلوا بهذه الأنشطة المجرمة أعمالا أخرى ذات فائدة للمجتمع • ومن أهم الاجراءات الوقائية التى يجزم المتخصصون بفاعليتها الشديدة الأثر ، تغيير البيئة الاجتماعية عن طريق اعادة تنظيم المجموعة الأسرية ، والجماعة ، وتنسيقها بالأساليب العلمية الحديثة على أيدى اخصائين مدربين ، ومراقبة وسائل الترفيه ، واستخدام وسائل الاعلام فى حركة مدروســـــة ومخططة لتوعية الجماهير بأضرار تعاطى المخدرات ، وما ينجم عنه من اعتياد أو ادمان، وما يرتبط بذلك من مفاسد ومضار • وتعتمد هذه الاجراءات على رجـــال القانون والشرطة ، والعلميين من ذوى التخصصات المعينة بمكافحة هـــذه المشكلة • وكذلك تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة ، للكشـــف عن مزارع المخدرات وتعقب المخالفين وكشف حيل المهربين •

وتنفق الحكومات المختلفة ، وبخاصة فى الولايات المتحدة وغرب أوروبا، أموالا طائلة على هذين النوعين من الاجراءات : الوقائية ، والعلاجية ، كما تستخدم أعدادا هائلة من البشر • فاذا ما أضفنا ما تنفقه كل دولة فى مكافحة مشكلة المخدرات الى ما ينفقه متعاطوها ومدمنوها فى الحصول عليها ، فان الناتج يصل الى أرقام خيالية ، دونها ما ينفق فى التعليم والصحة وسائر الخدمات الأخرى (١) • ولذلك لم يكن غريبا أن تضمن ولاية كاليفورنيا فى الولايات المتحدة صحيفة الاقتراع على رئاسة الجمهورية فى السابع من تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٧٢ ، سؤالا تستطلع به الرأى العام للمقترعين عما اذا كانوا يوافقون على اباحة تدخين « الماريوانا » أم لا • ومهما يكن من أمر ، فان . مدينة « آن آربر » (Anne Arbor) بولاية « ميشجن » (Michigan) وكذلك « برنستن » (Princeton) بولاية « نيو جيرزى » (New Jersey) قد أباحتا للمتعاطى تدخينها دون ملاحقته قضائيا ، مادام قد سبق تغريمه خمسة دولارات • أما بريطانيا فانها لا تبيح تعاطى الهيروين لمن يثبت ادمانه اياه فحسب ، بل انها تمكنه من الحصول مجانا من أية صيدلية ، على المقنن اليومى الذى يصفه الطبيب المختص (٢) ويعد هذا الاجراء مواجهة واقعية ومعقولة لمشكلة ادمان المخدرات ، التى صار التغلب عليها أمرا مستعصيا • ويذكرنا ذلك بتجربة الولايات المتحدة منع شرب الخمر وتجارتها وصناعتها ، وما نجم عن ذلك أضرارها ومفاسدها رويدا رويدا ، الى أن بلغت خطورتها الحد الذى رأى عنده ولاة الأمور ، انه لا مناص من الغاء قانون التحريم والعودة بالأمور الى ما كانت عليه •

---

(١) فى برنامج عن المخدرات أذيع من الاذاعة البريطانية فى أوائل ١٩٨٢ ، قدر أحد المختصين الامريكيين ما أنفق على المخدرات فى الولايات المتحدة ، عام ١٩٧٥ ، بنحو ٨ بليون دولار •

(٢)فى البرنامج الانف الذكر ، ذكر أحد المختصين البريطانيين أن عدد البريطانيين المدمنين مشتقات الافيون المسجلين الذين منحوا هذا الحق بنحو ٢٠٠٠ شخص ، ولكنه أضاف أن هناك ما لا يقل عن ١٠ر٠٠٠ شخص اخرين غير مسجلين ، يبتاعون هذه المخدرات من السوق السوداء الاخذة فى التوسع ، على الرغم من المكافحة الدؤوب ، وما ينفق عليها من ملايين الجنيهات الاسترلينية •

## دور البحث العلمي فى مكافحة مشكلة المخدرات :

فى ختام ورقة بحث بعنوان « تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » ، قدمت فى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، فى المركز القومى للبحـــــوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة ، فى أوائل كانون ثان ( يناير ) ١٩٦٣ . قال حسن الساعاتى : « وانه لمن نافلة القول أن نردد ما سبقت الاشارة اليه من شدة حاجتنا الى بحوث علمية ، تتناول ظاهرة تعاطى الحشيش فى مصر من جوانبها المختلفة ، حتى يمكن فهم هذه الظاهرة فهما واضحا . وبذلك تتسنى معاملة المتعاطين على أسس سليمة ، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، ذات آثار فعالة فى مجال هذه الظاهرة » (١) .

ويبرر ذلك ما سبق أن قدمناه من بيان الجوانب الأربعة المختلفة لمشكلة المخدرات على وجه العموم ، وليس الحشيش وحده الذى يكون مشكلة فى ذاته بارزة الأثر ، وبخاصة فى مصر . وفى ضــــوء ما ذكرناه من معلومات بصدد كل جانب من جوانب هذه المشكلة ، تظهر الحاجة الملحة الى شتى البحوث الاجتماعية التى يمكن تقسيمها ، من حيث أهدافها ، الى قســـمين محددين واضحين : بحوث وصفية تكشف وتوضح الحقائق التى يشتمل عليها ميدان كل من هذه الجوانب ، بقصد التعرف عليها ، وبحوث برهانية لتمحيص وتنقية القضايا الواردة فى كل ميدان على حدة ، على أساس أن هذه القضايا فروض لا بد من التأكد من مدى صوابها أو خطئها .

## أهمية البيانات الاحصائية :

هناك مطلب أساسى فى ميادين مكافحة المخدرات التى تتصل بجوانبها الأربعة ، لابد من اجابته ، لأنه يكون خلفية لا غنى عنها ، ويجب توافرها

---

(١) حسن الساعاتى : تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية ، « اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، ١٩٦٣ .

كقاعدة وطيدة لما يراد اجراؤه من بحوث • وينحصر هذا المطلب الأساسى فى توافر الاحصاءات اللازمة الخاصة بزراعة أنواع المخدرات وصناعتها ، وكمياتها وتجارتها ، وأسعارها فى مختلف بلاد العالم ، سواء أسعار الجملة أو القطاعى ( المفرق ) ، وبخاصة أسعار العبوات الصغيرة التى توزع على المتعاطين • يضاف الى ذلك احصاءات المتعاطين الذين يمكن التعرف عليهم ، الخاصة بجنسياتهم ، ونوعهم ، وأعمارهم ، ومهنهم وحرفهم ، ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، وطوائفهم ، وأحوالهم المدنية ، ومعتادى التعاطى والمدمنين منهم • وكذلك الاحصاءات التى تتعلق بالاجراءات التى اتخذت معهم ، سواء أكانت هذه الاجراءات فى المؤسسات الطبية أم الاصلاحية ، ومقدار ما أنفق من مال فى سبيل ذلك ، وفاقد العمل الناجم عن ذلك فى شتى ميادين الانتاج • ومن الأهمية بمكان معرفة الاحصاءات الخاصة بالجرائم ، التى ارتكبها معتادو تعاطى المخدرات ومدمنوها ، بقصد الحصول عليها وكذلك الجرائم الأخرى التى ارتكبوها وهم تحت تأثير المخدر ، ومقدار الخسارة البشرية والمادية الناجمة عن ذلك •

وجدير بالذكر أن هذه الاحصاءات التى أشرنا اليها ليست كل الاحصاءات اللازمة فى مجال الدراسات الاحصائية لمشكلة المخدرات • ولكنها تكفى كأمثلة لنوع الاحصاءات التى يتطلبها البحث الشامل الكامل الذى يستوعب المشكلة من جميع أطرافها ، ويمكن بواسطته التعرف على ضخامتها وارتباطها بعضها ببعض • ومن هنا تتبين أهمية تسجيل شتى الاحصاءات الخاصة بظاهرة تعاطى المخدرات ومكافحتها ، والدور الذى تؤديه فى المعاونة على تكوين استبصار جديد فيها ، الأمر الذى يساعد فى الكشف عن نقاط جديدة تستحق البحث •

### دور البحوث الوصفية :

البحوث الوصفية فى ميادين مشكلة المخدرات هى التى تجيب عن التساؤلات المتعلقة بكل ما يريد الباحثون معرفته عن كل مكونات المشكلة فى

جوانبها المختلفة (١) • ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، البحوث التى تكشف أساليب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمن يقومون بزراعة المخدرات أو صناعتها أو تجارتها أو تهريبها أو توزيعها أو تعاطيها ، وتبين مدى ما يعود عليهم وعلى ذويهم من فوائد وأضرار بسببها ، والبحوث التى توضح كيفية زراعة المخدرات أو صناعتها ومتطلبات عمليات الانتاج المتضمنة فى كلتا الحالين ، والمكاسب التى تتحقق نتيجة هذه الألوان من النشاط وأجور الأيدى العاملة فى مجالاتها المختلفة •

ومن البحوث الوصفية ذات الأهمية فى التعرف على ظاهـــرة تعاطى المخدرات ، تلك التى تكشف طرائق التعاطى ، والمقادير التى تحدث آثارها فى أجسام المتعاطين ونفوسهم ، ومناسبات التعاطى ، والتهيؤ له ، سواء على النطاق الفردى أو الجمعى فى شكل المجموعات التى تعرف بالغرز (tea pads) وتركيبها الاجتماعى ووظيفتها الاجتماعية ، وفاعليات العلاقة الاجتمـاعية فيها ، تلك التى تميط اللثام عن سلوك المتعاطين وهم تحت تأثير المخدرات ثم بعد زوال آثارها ، وكذلك فى حالة امتناعها وبحثهم عنها أو تلهفهم عليها فى حالة ادمانهم • وعلى الرغم من وجود مادة وفيرة بأقلام المتعاطين أنفسهم تصف أحوالهم وهم تحت تأثير المخدر وقبل ذلك وبعده ، فان هذه المادة قديمة، تتعلق بحقب ماضية ذات ثقافات غابرة ، ولذلك تظهر الحاجة الى مزيد من تلك الدراسات الذاتية الحديثة العهد ، فى ضوء ثقافة العصر ، وما عليـــه المخدرات من نقاء أو خلط يضعف تأثيرها •

ويندرج أيضا فى لائحة البحوث الوصفية تلك التى تتناول البيئات التى ينتشر فيها التعاطى ، وأهم خصائصها العمرانية والاجتماعية ، ومواقعها فى المراكز الحضرية والصناعية ، أو التى تتناول المجموعات التى ينشأ فيهـــا

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، تصميم البحوث الاجتماعية : نسق منهجى جـــديد ، ص ٩١ _ ٩٦ •

المتعاطى كالاسرة ، وعصبة الاقران فى اللعب ، وزمرة الرفاق فى العمل ، وكذلك الجماعات التى يعيش بينها كالمدرسة ، والجيران ،والحى ، أو القرية وذلك فضلا عن أسر المتعاطين أنفسهم التى يكونونها بالزواج وخلف الأطفال ، وسلوكهم مع زوجاتهم وأطفالهم • وتتضمن هذه البحوث أيضا الكشف عن القيم التى تسود بين المتعاطين وتتبلور حول تعاطى المخدرات ، كالرجولة ، والقدرة على التذوق الجمالى ، والابداع والتسامى ، والترفع عن الدنيويات ، بمعنى أنه لا يعتاذ تعاطى المخدرات الا من كان أهلا لاكتساب هذه الصفات التى يغرسها تعاطيها فى نفسه ، أو يعمل على تنميتها اذا كانت موجـــودة بالفعـــل •

وهناك بحوث وصفية كثيرة ومتنوعة فى الجانب الخاص بمكافحـــة مشكلة المخدرات فى ميدانى الوقاية والعلاج • ولما كان هذا الجانب على درجة بالغة من الأهمية ، فان أى جهود علمية تبذل فى الكشف عن الأساليب والوسائل المستعملة فى هذين الميدانين ، تساعد ولا ريب فى بلورة فروض حول جدوى هذه الاجراءات ومدى فاعليتها فى تحقيق أغراضها ، وكيفية تنميتها بادخال تعديلات عليها ، يظهر البحث ضرورتها وفوائدها المؤكدة • ولما كانت هناك جهود شتى مبذولة فى هذا الجانب ، سواء كانت حكومية أو أهلية ، سواء كانت تعتمد على العلاج الفـــــردى أو المجموعى (group) أو الجماعى (communal) ، فان النتائج تصبح أكثر جدوى وفاعلية ، اذا كانت هذه الجهود معروفة فى تفاصيلها ، ومتسعة من جميع نواحيها ، وخالية من الازدواجية التى تضعف تأثيرها •

دور البحوث البرهانية :

لئن كانت أهمية البحوث الوصفية تكمن فى الكشف عما هو موجود والكيفية التى هو موجود عليها ، حتى تزيدنا المعرفة به وبتفاصيله استبصارا بفاعليات الظاهرة الاجتماعية وقدرة الباحثين على اجراء المزيد من البحوث

العلمية على أساس هذه المعرفة ، فان أهمية البحوث البرهانية تكمن فى معرفة الأسباب والدوافع المسئولة عن وجود ما هو موجود ، والكيفية التى هو عليها موجود ، وكذلك فى تمحيص الآراء والافتراضات (propositions) ، والفروض (hypothises) ، التى تصاغ بصدد الأسباب والدوافع ، والتأكد من صوابها أو خطئها والى أى حد يكون هذا الصواب أو الخطأ (١) · وربما كانت خطورة هذا النوع من البحوث تتركز فى أن نتائجها تأخذ شكل قوانين أو نظريات عامة أو مبادىء ثابتة ، ترسى عليها خطط التطبيق فيما يتعلق باعادة التنظيم الاجتماعى · فاذا لم تكن البحوث سـليمة من حيث مناهجها وطرائقها واجراءاتها ، كانت نتائجها غير موثوق بها ، ويصبح التطبيق على أساسها فاسدا ، ويخفق فى تحقيق الأغراض المرجوة ·

وهناك موضوعات شتى كثيرة تتعلق بالجوانب الأربعة لمشكلة المخدرات تحتاج الى بحوث برهانية ، تعين على الاجابة عن تساؤلات كثيرة بصددها · ولعل أهم هذه التساؤلات يدور حول أسباب تجريم الدول للمخدرات ، فيما عدا الخمر والكثير من مستحضرات حامض « الباربتيوريك » ، وعما اذا كانت المخدرات كلها متعادلة الأضرار والمفاسد ، وعما اذا كان الحشيش وأشباهه « الماريوانا » على سبيل المثال ، لا يؤدى بالفعل الى أضرار أو أخطاء كغيره من المخدرات ، وبخاصة تلك التى يوصل اعتياد تعاطيها الى ادمانها ، وعما اذا كان تعاطى الحشيش وأشباهه مرتبطا بجرائم العنف ، كما هى الحال فى ادمان الأفيون أو أى من مشتقاته ، وعما اذا كان الاعتياد على تعاطى الحشيش وأشباهه ينتهى بالمتعاطين فى مستشفيات الأمراض العقلية ، وأخيرا وليس آخرا ، عما اذا كان الحشيش وأشباهه يمكن استعماله لعلاج حالات الاكتئاب والهبوط ، وادخال البهجة فى نفوس من يعانون منها ، وبخاصة أولئك الذين

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ٩٦ ـ ١٠٢ ·

يوجهون العدوان الى أنفسهم فى نوبات الاكتئاب ، وكأنهم يعانون « عقدة ذنب » ، من تضخم خبيث فى ضمائرهم ، أو كأنهم يرضون حاجة الى عقاب أنفسهم ٠

ومن التساؤلات الهامة أيضا ما يتعلق بالدوافع والعوامل ، التى تدعو أو تدفع الى التعاطى من جهة ، والى اعتياد تعاطى المخدرات من جهة أخرى ، وما اذا كان هذا السلوك مرتبطا أساسا بتكوين الشخصية ، أى نتيجة عوامل عضوية ـ اجتماعية ـ نفسية ، وهى عوامل يصعب ان لم يكن من المستحيل تحديد آثار كل منها على حدة ، أو بيان آثارها فى تفاعلها بعضها مع بعض ؛ ومن هذه التساؤلات أيضا ما يتعلق بآثار المقادير المتساوية من المخدرات على المتعاطين ، وما اذا كانت متشابهة ، وأسباب عدم تشابهها اذا لم تكن كذلك ، وما اذا كانت آثار الكميات المتساوية من المخدر على المتعاطى الواحد هى نفسها فى كل مرة ، وأسباب الاختلافات فى حالة وجودها ، وما اذا كان الوصف الذى سجله بعض الأدباء والعلماء ، لاحساساتهم وأفكارهم وهم تحت تأثير المخدر صادقا أو مبالغا فيه ، وما اذا كان التأثير الشديد بالمخدرات على اختلاف أنواعها يكشف عن شخصيات عصابية ان لم تكن سيكوباتية ٠

ومن هذه التساؤلات كذلك ، ما يتعلق بعدالة التشريع الذى يحرم تعاطى كثير من المخدرات ، ويبيح بعضها كالمشروبات الكحولية والسجاير أو يقف عاجزا عن تجريمها ، ومنها ما يرتبط بجدوى الاجراءات الوقائية والاجراءات العلاجية التى تتخذ لمكافحة المخدرات ، وبخاصة ما دام المجتمع متناقضا وغير منطقى فى تشريعاته المتعلقة بالمخدرات ٠ وهناك تساؤلات أخرى تدور حول ما اذا كان المنع والتجريم يولدان الرغبة الشديدة فى الممنوع والمجرم ، وما اذا كان المخدرات وتجريم متعاطيها مع تزايد الطلب فى سوقها يؤديان الى

الامعان فى تهريبها ، وارتفاع أسعارها ، وغشها ، وتزايد الترويج لهـــا بتوسيع دائرة معتادى تعاطيها ومدمنيها ·

## اعتبارات اجرائية فى بحث مشكلة المخدرات :

ان اجراء البحوث المشار اليها آنفا وأمثالها ، يحتاج الى امكانات بشرية متخصصة كبيرة ، وموارد مادية ضخمة ، وصبر وأناة يمكنان من الدقـة والتعمق · ومن الأساليب الاجرائية التى تحتمها طبيعة مشكلة المخدرات وبخاصة فى الدول المحدودة الدخل ، تقسيم هذه البحوث الى ثلاثة اقسام : من حيث الموضوعات التى يراد بحثها ، والحاجة الملحة الى استعجال نتائجها لوضعها موضع التطبيق ، ومتطلباتها من البشر والموارد والوقت · هـــذه الأقسام الثلاثة هى : بحوث قصيرة المدى لا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، وبحوث متوسطة المدى لا تستغرق أكثر من عام ، وبحوث طويلة المـــدى تحتاج الى أكثر من عام · والذى يدعو الى هذا النوع من التقســيم ، هو ضرورة التوفيق بين طبيعة التنمية الاجتماعية السريعة من جهة ، والمتطلبات العلمية للبحث السليم من جهة أخرى ·

وليكن مفهوما فهما عميقا واضحا أن الحياة الاجتماعية فى المجتمعات المعاصرة على اختلاف أنواعها لم تعد راكدة أو خاملة أو محافظة · ذلك لأن روح العصر قد انبعثت ثائرة على كل ما هو تقليدى متوارث ، فهزت القيم والمعتقدات بعنف ، واستطاعت بحيوية الشباب المتدفقة ، وقوة دفع تيار التغير، أن تجرف كثيرا من السدود القائمة فى طريقها · ومن هنا نبعت الرغبة الملحة فى معرفة كل الحقائق المتعلقة بجوانب مشكلة المخدرات ، واختمرت فى أذهان المعنيين بها ، انتاجا وتسويقا واستهلاكا ومكافحة ، وهى تساؤلات كثيرة

تتطلب الاجابة عنها كلها • وفى عصر يسيطر فيه العلم على حياة الانسان ، يكون دور البحث العلمى اساسيا فى الحصول على معرفة الحقائق ، وحاسما فى الاجابة عن التساؤلات ، وموجها فى رسم الخطط وتنفيذها ، لاعادة تنظيم المجتمع على قواعد علمية سليمة ، وتنميته على أسس مختارة من الواقع المعاش (١) •

---

(١) انظر « سندى فيزى » ، المصدر السابق ، ص ٧ ـ ١٩ • فهذا التقرير المتعمق الواعى يتناول ، فيما يتعلق ببحث ظاهرة استعمال المواد الفعالة نفسيا ، جوانب مختلفة لابد لكل مهتم بالبحث العلمى فى هذه المشكلة من الوقوف عليها والافادة منها • فقد تناول التقرير « النواحى الاتية :

١ ـ اتجاهات البحوث ، وتمويلها ، ونوع المخدر موضوع البحث ، وطراز مشروع البحث •

٢ ـ مشكلات بحث استعمال المواد الفعالة نفسيا ، من حيث المقارنة العلمية والمصطلحات والتعريفات ومحاولات تفسير العلل والاسباب والدوافع •

٣ ـ مشكلات الأطر النظرية واختبار التساؤلات والفروض وصياغة النظريات •

٤ ـ تصميم البحوث من حيث اختيار المنهج والاتجاه والاسلوب ، وتحديد الطريقة ووسائل جمع البيانات وأدواتها ، وتخطيط العمل الميدانى • وكلها نواح علمية بالغة الاهمية ، وزاد من أهميتها تقدم تقنينيات تصميم البحوث الاجتماعية فى العصر الحاضر • انظر فى هذا الصدد حسن الساعاتى ، تصميم البحوث الاجتماعية : نسق منهجى جديد •


المراجع

# أولا – مراجع عربية

## ( أ ) مراجع عامة :

١ – الكتاب المقدس .

٢ – القرآن الكريم .

٣ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨ هـ .

٤ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، جـــزءان .

٥ – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان ، طبع وتبويب محمد سعيد الرافعى ، القاهرة ، ١٩٢١ .

٦ – « قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ » ، الوقائع المصرية ، العدد ٧١ ، اغسطس ١٩٣٧ .

٧ – « قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين » ، الوقائع المصرية ، العدد ١٠٦ ، اغسطس ١٩٤٩ .

٨ – «قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ ، مايو ١٩٧٤ .

٩ ـ قانون العقوبات : مع جميع تعديلاته لغاية أول شباط ١٩٦٠، بيروت ، المكتبة الشرقية ، ١٩٦١ ٠

**ب ) كتب ومقالات :**

١ ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن ، **المقدمة** ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ٠

٢ ـ ابو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : الجريمة** ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ٠

٣ ـ ــــــــــــــــ ، **الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة** ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ٠

٤ ـ ابو زيد ، أحمد ، **ظاهرة الأخذ بالثأر** ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ٠

٥ ـ ايكورن ، أوجيست ، **الشباب الجامح** ، ترجمه عن الانجليزية سيد محمد غنيم القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٤ ٠

٦ ـ بهنام ، رمسيس ، **النظرية العامة للقانون الجنائى** ، ١٩٦٥ ٠

٧ ـ بهنسى ، أحمد فتحى ، **الجرائم فى الفقه الاسلامى : دراسة فقهية مقارنة** ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٩ ٠

٨ ـ ــــــــــــــــ ، **العقوبة فى الفقه الاسلامى** ، بيروت ، دار الرائد العربى ، ١٩٧٠ ، ط ٣ مزيدة ومنقحة ٠

٩ ـ جرجس ، صبرى ، **مشكلة السلوك السيكوبائى** ، القاهرة ،

١٠ ـ خليفة ، أحمد ، اصول علم الاجرام الاجتماعى ، القاهرة ،

١١ ـ راجح ، أحمد عزت ، الأمراض النفسية والعقلية : أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٦٨ .

١٢ ـ الساعاتى ، حسن ، فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة ، النهضة المصرية ، ١٩٥١ .

١٣ ـ ــــــــــــ ، « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » ، المجلة الجنائية القومية » العدد ١ ، مارس ١٩٥٨ .

١٤ ـ ــــــــــــ ، ( مشرف ومراجع ) ، البغاء فى القاهرة: مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ .

١٥ ـ ــــــــــــ ، تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » ، أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٣ .

١٦ ـ ــــــــــــ ، علم الاجتماع القانونى ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ ، ط ٣ مزيدة ومنقحة .

١٧ ـ ــــــــــــ ، « تقرير الدراسة الميدانية : أثر تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى فى استتباب الأمن فى المملكة العربية السعودية » ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية ( الرياض ١٦ ـ ٢١ شوال ١٣٩٦ هـ ) ، الرياض، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٧٧ ، جـ ٢ .

١٨ - ــــــــــــ ، **التصنيع والعمران : بحث ميداني للاسكندرية وعمالها** ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠.

١٩ - ــــــــــــ ، **تصميم البحوث الاجتماعية** ، نسق منهجي جديد ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

٢٠ - سعفان ، حسن شحاته ، **علم الجريمة** ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥ .

٢١ - عارف ، محمد ، **الجريمة في المجتمع : نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي** ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٥

٢٢ - عبيد ، رءوف ، **مبادىء علم الاجرام** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ط ٣ .

٢٣ - عيسى ، حسن ، « بيئة السجين : في ماضيه ، وحاضره ، وتاثيراتها على سلوكه » ، **الندوة العلمية الأولى ، السجون: مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ( ١٤٠١/٥/٢٩ هـ . الموافق ١٩٨١/٤/٤ م ) ، ١٩٨١ .

٢٤ - غيث ، محمد عاطف، **المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف**، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٢ .

٢٥ - محمصاني ، صبحي ، **الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية** ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٣ .

٢٦ ـ المرصفاوى ، حسن ، « نظام التجنيح » ، **المجلة الجنـــائية القومية** ، عدد ١ مارس ١٩٦٢ ٠

٢٧ ـ المقريزى ، أحمد بن على ، **المواعظ والاعتبـــار بذكر الخطط والآثار** ٠

٢٨ ـ المويلحى ، محمد ، **حديث عيسى بن هشام** ، القاهرة ، محمد سعيد الرافعى الكتبى ، ١٣٣٠ هـ ٠ ، ط ٢ ٠

٢٩ ـ نعيم ، سمير : **الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى** ، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٧٨ ٠

٣٠ ـ هيئة بحث المخدرات ، **تعاطى الحشيش : التقرير الثانى ، نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة** ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٤ ٠

## ثانيا ـ مراجع أجنبية

### ( أ ) مراجع عامة :

1. **The Columbia Viking Desk Encyclopedia.**
2. **Encyclopaedia of the Social Sciences.**
3. **International Encyclopaedia of the Social Sciences.**
4. **The Oxford English Dictionary.**

### ( ب ) كتب ومقالات :

1. Bassermann, Lujo, **The Oldest Profession : A History of Prostitution,** translated from German by James Cleugh, London: Arthur Barke Ltd., 1967.

2. Bloch, Herbert, **Disorganization : Personal and Social,** New York : Alfred Knopf, 1952.

3. Burt, Cyril, **The Young Delinquent,** London : University of London Press, 1944, 4th. edn.

4. Butler, Samuel, **Erewhon : Erewhon Revisited,** London : Everyman's Library, 1975 (last reprinted).

5. Clyde, B. Vedder et al. (eds.), **Criminology : A Book of Readings,** New York: The Dryden Press, 1953.

6. Davis, Kingsley, "The Sociology of Prostitution", **Am. Soc. Rev.,** No. 11 (Oct. 1937).

7. De Ropp, Robert, S. **Drugs and the Mind,** New York : Grave Press, Inc.; 1st Black Cat Edn., 1961.

8. East, Norwood et al., **The Adolescent Criminal,** London : Methuen and Co., 1942.

9. Eysenck, Hans, **Crime and Personality,** London : Paladin, 1970.

10. Fazey, Cindy, **The aetiology of psychoactive substance use: A report and critically annotated bibliography on research into the aetiology of alcohol, nicotine, opiate and other psychoactive substance use,** Paris : UNESCO, 1977.

11. Ferri, Enrico, **Criminal Sociology,** Boston : Little, Brown and Co., 1929.

12. Flexner, A., **Prostitution in Europe,** London: Grant Richard, abridged edn., 1919.

13. Flugel, J.C., **Man, Morals and Society,** London : Whitefriars, 1955.

14. Freud, Anna, "Certain Types and Stages of Social Maladjustment", in K. R. Eissler et al. (eds.), **Searchlights on Delinquency,** New York: International Universities Press, 1949.

15. Friedlander, Kate, **The Psycho-analytical Approach to Juvenile Delinquency,** New York : International Universities Press, 1947.

16. Gillespie, R.D., **Mental Abnormality and Crime,** London : Routledge and Kegan Paul, 1944.

17. Glueck, S. & Glueck, E.T., **500 Criminal Careers,** New York: Alfred A. Knopf, 1930.

18. Goddard, H.H., **Juvenile Delinquency,** New York : Dodd, Mead and Co., 1921.

19. ————, **Feeble-mindedness its cause and consequences,** New York : The Macmillan Co., 1914.

20. Goring, Charles, **The English Convict,** London : H. M. Stationary Office, 1913.

21. Grassberger, Roland, "Towards a Synthesis of the Causes of Crime", **The National Review of Criminal Science,** No. 1 (March 1958).

22. Hall, Gladys Mary, **Prostitution: A Survey and a Challenge,** London: Williams & Norgate Ltd., 1933.

23. Healy, William, **The Individual Delinquent,** New York : Little, Brown and Co., 1915.

24. Healy, William and Bronner, Augusta, **New Light on Delinquency and Its Treatment,** New Haven : Yale University Press, 1936.

25. Henriques, Fernando, **Stews and Strumpets : A Survey of Prostitution,** London : Macgibbon & Kee, 1961, 2 vols.

26. Hollande, Paul, "The dilemmas of Soviet sociology" in Simirenko (edr.), **Soviet Sociology : Historical Antecedents and Current Appraisals,** London : Routledge & Kegan Pall, 1967.

27. Hurwitz, S., **Criminology,** London : George, Allan and Unwin, 1962.

28. Khalaf, Samir, **Prostitution in a Changing Society : A Sociological Survey of Legal Prostitution in Beirut,** Beirut : Khayats, 1965.

29. Le Mesurier, L., **Boys in Trouble : A Study of Adolescent Crime and Its Treatment,** London : John Murray, 1939.

30. Lindsey, Judge Ben and Evans, Wainwright, **The Companionate Marriage,** London : Brentano's, 1928.

31. Lombroso, Cesare : **Crime : Its Causes and Remedies,** Boston : Little, Brown & Co., 1913.

32. Lombroso, Cesare and Ferrero, Guglielmo, **La donna delinquente, la prostituta e la donna normale,** Turin : Bocca, 1927, 5th edn. Partly translated as **The Female Offender,** published by Philosophical Library, 1958.

33. Malinowski, Bronslaw, **The Sexual Life of Savages in Northwestern Melanesia,** New York, Liveright, 1929, 2 vols.

34. Mannheim, Hermann, **Juvenile Delinquency in an English Middletown,** London : Routledge and Kegan Paul, 1948.

35. Mays, John Barron, **Crime and Its Treatment,** London : Longman Group Ltd., 1970.

36. Mead, Margaret, **Coming of Age in Samoa,** New York : Morrow Company, 1928.

37. Morris, Terence, **The Criminal Area : A Study in Social Ecology,** London : Routledge and Kegan Paul, 1957.

38. Neumeyer, Martin H., **Juvenile Delinquency in Modern Society,** New York : D. Van Nostrand Co., 1961.

39. Ploss, Hermann H. et al., **Woman : An Historical, Gynaecological and Anthropological Compendium,** London : Heinemann, 1935, 2 vols.

40. Rabinowicz, L., **La lutte moderne contre le crime,** Bruxelles : F. Larcier, 1930.

41. Raglan, Lord, **Jocasta's Crime,** London : Watts & Co., 1940.

42. Russell, Bertrand, **Marriage and Morals,** London : George, Allan and Unwin, 1929.

43. Sami, M., "Traitement de l'Enfence Coupable ou Moralement Abandonnée", **L'Egypte Contemporaine,** vol. IV, 1913.

44. Sandford, Jeremy, **Prostitutes,** London : Abacus, 1977.

45. Schlapp, M. G. and Smith, E.H., **The New Criminology,** New York: Boni & Liveright, 1928.

46. Sen, S.N., **The City of Calcutta : A Socio-Economic Survey,** Calcutta, 1960.

47. Sutherland, Edwin and Cressey, Donald, **Principles of Crimonology,** Philodelphia : J.P. Lippincot, 1966, 7th. ed.

48. Swinson, Richard P. and Eaves, Derek, **Alcoholism and Addiction,** London : The Woburn Press, 1978.

49. Tappan, P.W., **Juvenile Delinquency,** New York : McGraw-Hill Book Co., 1949.

50. Taylor, Ian et al., **The new criminology : for a social theory of deviance,** London : Routledge & Kegan Paul, 1973.

51. Wiener, R.S.P., **Drugs and Schoolchildren**, London : Longman, 1970

52. Willcock, H.D., **Report on Juvenile Delinquency,** London : The Falcon Press, 1949.

53. Young, Kimball, **Personality and Problems of Adjustment,** New York : Appleton-Century-Crofts, 1940.

54. Young, Wayland, "Sitting on a Fortune : The Prostitute in London" **Encounter,** No. 68 (May 1959), pp. 19-13.

55. Zeleny, Leslie D., "Feeblemindedness and Criminal Conduct", **American Journal of Sociology**, vol. 38 (Jan. 1933) pp. 564-578.

# فهرس الموضوعات

## الفصـل الأول

## الجـــريمة والمجتمع



## الفصـــــل الثـانى

## الجـــريمة والدين

## الفصــــل الثـــالث

## الجـــــريمة والعـــلم



## الفصـــــل الرابع

## جنــــاح الأحـــداث



## الفصـــل الخـــامس

## البغـــــاء

## الفصـل السادس

## تعاطى المخـدرات

الرقم الدولى ٥ ـ ٠٠٣٠ ـ ٠٥ ـ ٩٧٧
رقم الايداع ٢٧١٤ لسنة ١٩٨٢

